

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL/ExCom/67/39

21 July 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والستون
بانكوك، تايلند 16-20 تموز/يوليو 2012

تقرير الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عقد الاجتماع السابع والستون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة، بانكوك، تايلند، من 16 إلى 20 تموز/يولية 2012.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 19/XXIII الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين لأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نائب الرئيس) والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين والصين (الرئيس) وكوبا والهند والأردن وكينيا ومالي.
3. ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كوكالتين منفذتين وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي كمراقبين.

4. وحضر الاجتماع أيضا رئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ والأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون.

5. وحضر الاجتماع أيضا كمرقبين الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وممثلون عن وكالة التحقيقات البيئية والتحالف من أجل سياسة رشيدة بشأن الغلاف الجوي.

البند 1 من جدول الاعمال: افتتاح الاجتماع

6. افتتح الاجتماع الرئيس السيد Xiao Xuezhong (الصين) وأكد على المجالات الرئيسية للعمل الذي سيتناوله الاجتماع السابع والستين. وستقوم اللجنة باستعراض التقدم الذي حققته الوكالات في تنفيذ المشروعات، بما في ذلك التقرير المرحلي الجامع. وبالإضافة إلى ذلك، يجري العمل للحصول على مشورة اللجنة عن كيفية مواصلة النموذج المقترح المحدث لخطة إزالة لثلاث سنوات لفترة الثلاث سنوات 2013-2015، وعن العمل المتواصل بشأن الرصد والتقييم، بما في ذلك الانتهاء من اختصاصات المرحلة الثانية من تقييم مشروعات الاتفاقات متعددة السنوات.

7. وذكّر اللجنة أنه بعد النظر في خيارات نظام التكاليف الإدارية لفترة السنتين 2012-2014 في الاجتماعين الخامس والستين والسادس والستين، تم تأجيل المقرر بشأن هذه المسألة. وأعرب عن أمله بأن الوثيقة المحدثة التي قدمتها الأمانة، التي تشمل مدخلات إضافية من الوكالات المنفذة، ستوفر أساساً للتوصل إلى مقرر بشأن التكاليف الإدارية. وكانت المسألة الأخرى المرحلة من اجتماع سابق تتعلق بالأنشطة لقطاع خدمة التبريد في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكانت هناك مسألة تدعو إلى القلق أن بعض البلدان لم تقدم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حتى بالرغم من تبقي وقت قليل حتى عام 2013 عندما يبدأ نفاذ تجريد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وحث الرئيس الوكالات المنفذة المسؤولة على تشجيع البلدان المعنية الانتهاء من خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتقدم إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة. وينظر الاجتماع أيضا في خمس خطط جديدة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ثلاثة للبلدان المستهلكة لأحجام منخفضة، التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها، وخطتان للبلدان غير المستهلكة لأحجام منخفضة، التي تظل بعض المسائل باقية بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض طلبان لشريحة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل موافقة شاملة وخطة واحدة للنظر فيها على نحو فردي. وسيجرى النظر في طلبين لتمويل مشروعات تجريبية بيانية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون لكل من الصين ونيجيريا.

8. أشار الرئيس إلى أن مسألة مؤشر أثر المناخ للصندوق المتعدد الأطراف عرضت على اللجنة في مناسبات عديدة ولهذا يتعين التوصل إلى استنتاج بشأن التقدم في استخدام المؤشر. وإذا لم يتحقق اتفاق في الآراء في هذا الاجتماع، حث اللجنة الاتفاق على إزالة البند من جدول الأعمال وعدم استعراضه في اجتماعات مقبلة.

9. وأخيراً، سيعقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، الذي لديه مسؤولية مهمة في الاشراف على الإزالة في قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون، خلال الاجتماع الحالي لاستعراض تقرير المراجعة التقنية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين وخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

البند 2 من جدول الاعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

10. وافقت اللجنة على النظر تحت البند 14 من جدول الأعمال (مسائل أخرى): في دور اللجنة التنفيذية في العملية الإدارية المتعلقة باختيار كبير الموظفين؛ وتقديم ورقة مفهوم عن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون للبلدان الأفريقية؛ والورقة المقدمة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية "ورقة مفهوم: برنامج مرفق البيئة العالمية-5 الأوزون والمناخ والمواد الكيميائية" (GEF/C.42/09).

11. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/1، وعلى النحو المعدل شفويًا في الاجتماع:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- 3- أنشطة الأمانة.
- 4- حالة المساهمات والمصروفات.
- 5- حالة الموارد والتخطيط:
 - (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ب) خطط أعمال 2012-2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
 - (ج) تقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال؛
 - (د) تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات 2013-2015 (المقرر 5/62).
- 6- تنفيذ البرامج:
 - (أ) الرصد والتقييم:
 - (1) اختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية) (المقرر 12/66)؛
 - (2) دراسة نظرية عن مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات.

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011:

- (1) التقرير المرحلي المجمع؛
- (2) التعاون الثنائي؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (6) البنك الدولي؛

(ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال لعام 2011.

-7 خيارات لنظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 (المقران 18/65 و17/66).

-8 مقترحات المشروعات:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2012:

- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

(د) المشروعات الاستثمارية.

-9 تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (MCII) (المقرات 45/59 و62/62 و62/63 و51/64 و48/65 و53/66).

-10 الحسابات المؤقتة لعام 2011.

-11 توزيع الوثائق السرية (المقرر 55/66).

-12 مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

-13 تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

-14 مسائل أخرى.

-15 اعتماد التقرير.

-16 اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

12. اتفقت اللجنة على أن يتم عرض البند 9 من جدول الأعمال في اليوم الثاني للاجتماع حتى يتاح الوقت الكافي للتوصل إلى استنتاجات بشأن المسألة.

البند 3 من جدول الاعمال: أنشطة الأمانة

13. عرضت كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/2 التي تقدم استعراضا لعمل الأمانة منذ الاجتماع السادس والسنتين. ومع كبير موظفي إدارة الصندوق وأمين الخزانة، قامت ببعثة أولية إلى موسكو للاجتماع مع كبار ممثلي الاتحاد الروسي بشأن مسألة مساهماته في الصندوق، مما أدى إلى توقيع ما تمخض عنه الاجتماع الذي تعهد فيه الاتحاد الروسي بالبدء في تسديد تعهداته إلى الصندوق ابتداء من عام 2013. وتحقق تقدم كبير في المناقشات بشأن التعاون مع مرفق البيئة العالمية لحشد مزيد من الموارد لتحقيق أقصى فوائد بيئية من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. ورحب أحد الأعضاء بمبادرة الأمانة بالإشتراك في المناقشات حول أوجه التآزر الممكنة بين عمل مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف في مجالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتدمير المواد المستنفدة للأوزون.

14. وأعدت الأمانة وثائق رئيسة عديدة للاجتماع واستعرضت طلبات التمويل البالغة أكثر من 343.5 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك مبلغ 3.5 مليون دولار أمريكي تمت التوصية بالموافقة الشاملة عليه ومبلغ 340 مليون دولار أمريكي للنظر على نحو فردي، منها مبلغ 301 مليون دولار أمريكي تتعلق بقطاع الإنتاج.

15. وفي المناقشات التالية، بينما جرى الترحيب بالتقدم المتحقق في المناقشات مع الاتحاد الروسي المتعلق بتسديد مساهماته للصندوق، طلب العديد من الأعضاء توضيحا يتعلق بحالة الوثيقة الموقعة من قبل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وممثلي الاتحاد الروسي وعن الحالة المتعلقة بالتعهدات المعلقة لروسيا عن السنوات السابقة لعام 2013. وردا على ذلك، أشارت كبير الموظفين إلى أن ذلك ممارسة عادية، عندما يكون لدى أحد الأطراف تعهدات معلقة عن سنوات سابقة، وأن أي مدفوعات واردة تعتبر على أنها تغطي التعهدات المعلقة. ومع ذلك، أشارت الوثيقة الموقعة مع الاتحاد الروسي إلى أن مدفوعات الاتحاد الروسي ستبدأ في عام 2013 "على شرط أن جميع المساهمات في المستقبل للاتحاد الروسي لا ترتبط بالتعهدات المعلقة عن السنوات السابقة"، وبالتالي تتضمن تغييرا في الممارسة الحسابية. وفيما يتعلق بحالة الورقة المرفقة بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/2، أضافت أنه ليس اتفاقا قانونيا، ولكن محضر أعمال موقع لما تم التوصل إليه خلال المناقشات يحتوى على التزام من الاتحاد الروسي بتسديد مساهماته ابتداء من عام 2013.

16. وفي المناقشة التي أعقبت تلك التوضيحات، تم الاقتراح بإرسال رسالة إلى الاتحاد الروسي، موقعة من رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية يوجز الموقف عن المساهمات المعلقة للاتحاد الروسي. وتم إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لمناقشة الصيغة الملائمة للرسالة.

17. وقررت اللجنة التنفيذية، بعد الاحاطة علما مع التقدير بالتقرير بشأن أنشطة الأمانة:

(أ) أن تحاط علما مع التقدير لنية حكومة الاتحاد الروسي بالبدء في المدفوعات إلى الصندوق المتعدد الأطراف ابتداء من عام 2013 على أن يكون من المفهوم أن مساهمات الاتحاد الروسي في المستقبل لن تكون مرتبطة بالتعهدات المعلقة عن السنوات السابقة، وأن العملية الإدارية مع حكومة الاتحاد الروسي ستتم في الوقت المحدد لضمان التمكن من دفع مساهمات عام 2013؛

- (ب) أن تطلب إلى رئيس اللجنة التنفيذية أن يكتب إلى حكومة الاتحاد الروسي بالترحيب بمساهماته في المستقبل والعمل المستقبلي مع الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة الحفاظ على المساهمات المعلقة للاتحاد الروسي في فئة المساهمات المعلقة في حسابات الصندوق.

(المقرر 1/67)

البند 4 : من جدول الاعمال: حالة المساهمات والمصروفات

18. عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/3 وقدم معلومات محدثة عن مساهمات البلدان إلى الصندوق حتى 13 تموز/يوليه 2012. وأشار إلى أن مساهمات اضافية تبلغ حوالي 4,488,698 دولارا أمريكيا وردت منذ أن صدرت الوثيقة وأن رصيد الصندوق يبلغ 42,760,031 دولارا أمريكيا. وأخطر الأعضاء أيضا بأن 27 طرفا قد سدّدوا جميع أو جزء من تعهداتهم عن عام 2012، تمثل 37.9 في المائة من المجموع، وأن الرصيد المتحقق من آلية سعر الصرف الثابت يبلغ 25,557,302 دولار أمريكي.
19. وذكر الرئيس الاجتماع بأنه عملا بالفقرة الفرعية (ب)(3) من المقرر 3/66، قدمت حكومة ألمانيا تحدينا عن جهودها المتعلقة بصرف أدونات الصرف وأن الحكومة أشارت إلى أن من غير الممكن الاسراع بجدول الصرف خلال فترة الثلاث سنوات هذه.
20. وفي المناقشة التي تلت ذلك، تم اخطار اللجنة التنفيذية بأن البرلمان الألماني وافق على مساهماته كجزء من التخطيط المالي لمنتصف المدة وأن من الصعب تغيير جدول الصرف وأن هناك حاجة إلى مناقشات غير رسمية لفهم أفضل للعمليات التي تضطلع بها ألمانيا في هذا الصدد.
21. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه بموجب المقرر 1/64، وكذلك في المقررات السابقة، تم حث جميع الأطراف على تسديد مساهمتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أكثر وقت مبكر ممكن، بينما بموجب المقررين 1/65 و1/66، تم حث الأطراف التي لديها تعهدات معلقة فقط أن تفعل ذلك. وتساءل عن سبب حدوث هذا التغيير واقترح أن الصيغة السابقة هي المفضلة. ووافق أمين الخزانة على العودة إلى الشكل السابق لتلك التوصية.
22. وتم اخطار الاجتماع أيضا بأن حكومة فرنسا قد اعتمدت آلية سعر الصرف الثابت.
23. وبعد الاستماع إلى التقرير بشأن المناقشات غير الرسمية بشأن أدونات الصرف الألمانية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) تقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أدونات الصرف، كما وردت في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛

(2) أنه ينبغي اضافة فرنسا إلى قائمة الأطراف التي اختارت استخدام آلية سعر الصرف الثابت في سداد مساهماتها في الصندوق خلال فترة التجديد 2012-2014 كما ورد في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛

(3) التغذية المرتدة الواردة من حكومة ألمانيا حول الجدول الزمني المقترح للصرف المعجل لأنه لن يكون من الممكن تعجيل صرف الأذونات خلال فترة التجديد الحالية وأن الحصول على موافقة البرلمان يكون ضروريًا بالنسبة لفترة الصرف التالية؛

(4) أن جدول صرف أذونات الصرف الألمانية بالنسبة لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 يذهب إلى ما بعد فترة التجديد هذه وأن بعض الأذونات تستحق الصرف خلال الفترة بين 2015 و 2017؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة ألمانيا المتابعة مع السلطات ذات الصلة فيما يتعلق بمسألة صرف أذونات الصرف الألمانية خلال فترة التجديد القادمة، وإبلاغ اللجنة التنفيذية وفقاً لذلك في أول اجتماع في 2014؛

(ج) أن تحت كل الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 2/67)

البند 5 من جدول الاعمال: حالة الموارد والمصروفات

(أ) تقرير عن الارصدة وتوافر الموارد

24. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/4 وأشار إلى أن مجموع الموارد المتاحة يبلغ 44.85 مليون دولار ومجموع المبلغ المطلوب للتمويل، بما في ذلك قطاع الإنتاج، في الاجتماع هو 91.6 مليون دولار أمريكي، ويكون مجموع الموارد المتاحة غير كاف لتغطية الموافقات على المشروعات والتكاليف الأخرى التي ينظر فيها في هذا الاجتماع. وقالت أيضا إن حكومة كندا أبلغت أمين الخزانة أن حكومة جاميكا ستحوّل، مباشرة إلى الصندوق، المبلغ غير المنفق البالغ 733 دولار أمريكي من المشروع الثنائي للمساعدة التقنية لإزالة استخدام بروميد الميثيل في جاميكا (JAM/FUM/47/TAS/22) وأن أمين الخزانة قد تسلم هذا المبلغ، كما ينعكس في رصيد الصندوق، بينما أعادت كندا مبلغا وقدره 2,000 دولار أمريكي لنفس المشروع.

25. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير بشأن الأرصدة وتوافر الموارد كما ورد في الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/4
- (2) إعادة المبلغ غير المنصرف البالغ 733 دولار أمريكي من مشروع كندا الثنائي للمساعدة
التقنية لإزالة استخدام بروميد الميثيل في جاميكا (JAM/FUM/47/TAS/22)؛
- (3) أن المستوى الصافي للأموال المعادة من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السابع والستين هو
1,958,285 دولارا أمريكيا مقابل مشروعات، تضمنت إعادة مبلغ 1,190,304 دولار
أمريكي من اليونديبي ومبلغ 296 503 دولارا أمريكيا من اليونيب ومبلغ 295 883
دولارا أمريكيا من اليونيدو ومبلغ 175 595 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (4) أن المستوى الصافي لتكاليف الدعم المعادة من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السابع
والستين هو 139 727 دولارا أمريكيا مقابل مشروعات، تضمنت إعادة مبلغ 72 986
دولارا أمريكيا من اليونديبي ومبلغ 25 094 دولارا أمريكيا من اليونيب ومبلغ 22 274
دولارا أمريكيا من اليونيدو ومبلغ 19 373 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (5) أن الوكالات المنفذة لديها أرصدة مجموعها 1 073 513 دولارا أمريكيا، باستثناء
تكاليف الدعم، من مشروعات تم الانتهاء منها منذ أكثر من سنتين، التي تشمل مبلغ
282 707 دولارا أمريكيا من اليونديبي ومبلغ 199 653 دولارا أمريكيا من اليونيب
ومبلغ 591 153 دولارا أمريكيا من اليونيدو؛
- (6) وردت تغذية مرتدة من اليونديبي واليونيب واليونيدو بشأن مشروعات ذات أرصدة ملتزم
بها معلقة انتهت في أعوام 2005 و2006 و2007؛
- (7) أن حكومة فرنسا مازال لديها أرصدة غير ملتزم بها مجموعها 78 440 دولارا أمريكيا،
باستثناء تكاليف الدعم، تعود إلى مشروع انتهى أكثر منذ أكثر من سنتين؛
- (ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يتابع مع حكومة السويد إعادتها نقدا إلى الصندوق لمبلغ وقدره
114,046 دولارا أمريكيا؛
- (ج) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة ذات مشروعات منتهية في أعوام 2005 و2006 و2007 إعادة
الأرصدة في أسرع وقت ممكن.

(المقرر 3/67)

(ب) خطط أعمال 2012-2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

26. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/5 والإضافة 1. وأشار إلى أن الموافقات في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية قد تجاوزت مخصصات الفترة 2012-2014 بما مجموعه 14.6 مليون دولار أمريكي من المبلغ المتاح للأنشطة الجديدة في خطط الأعمال. وقال إن التقديمات إلى الاجتماع السابع والستين تجاوزت أيضا مخصصاتها في خطط الأعمال، ويرجع ذلك بسبب أساسي إلى طلبات التمويل المقدمة لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين. وأضاف أنه تم تقديم سبعة من هذه الشرائح البالغ عددها 18 لاتفاقات متعددة السنوات الواجبة النظر فيها في الاجتماع السابع والستين. وذكر أن بعض الأعضاء اقترحوا بأن توصي الأمانة بأن يتم إعادة صياغة مخصصات تقديم المشاريع وخطة العمل.

27. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) ملاحظة:

- (1) التقرير عن حالة خطط الأعمال للفترة 2012-2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/5 والإضافة 1؛
- (2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح في إطار الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة إلى الأمانة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وألمانيا على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/5؛
- (3) أن سبعة شرائح من مجموع 18 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات الواجبة للتقديم قد قدمت في الوقت المناسب إلى الاجتماع السابع والستين؛
- (4) أن القيمة الإجمالية لخطة أعمال ألمانيا لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 هي في حدود مخصصات ألمانيا للأنشطة الثنائية؛

(ب) تشجيع الوكالات المنفذة على تقديم الطلبات لتمكين التمويل لجميع البلدان المؤهلة المتبقية التي لم تتلق تمويل خلال فترة السنوات الثلاث الحالية، للمرحلة الأولى من أنشطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن تأخذ في الحسبان مخصصات خطط الأعمال؛ و

(ج) مطالبة الأمانة بإرسال خطاب إلى الحكومات في البرازيل، وشيلي، وجمهورية إيران الإسلامية، والمكسيك وسانت لوسيا لحثها على تقديم الشريحة الثانية من خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثامن والستين.

(المقرر 4/67)

(ج) تقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال

28. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/6. وقال إن الاستعراض الذي أجري في عام 2011 لبيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري التي قدمتها البلدان حتى 12 يونيو/حزيران 2012، يشير إلى أن جميع هذه البلدان كانت في حالة امتثال. وذكر أنه منذ إصدار الوثيقة، تم حذف 96 شريحة من تقارير خطة التنفيذ لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدلا من 109 تغطي 62 بلدا بدلا من 69 بلدا. وأبلغ أيضا عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 16/66 بشأن تبسيط التقارير المرحلية، وتقييم الهيدروفلوروأوفير-1234ze كعامل نفخ في تصنيع ألواح رغاوي البوليسترين الجاسئة؛ والتقارير الأولية المقدمة من اليونديبي واليونيدو عن تعبئة الموارد للمنافع المشتركة للمناخ.

29. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الطلبات لتغييرات على برامج العمل ينبغي معالجتها تحت البند الحالي من جدول الأعمال أو تحت البند بشأن المشروعات الاستثمارية، أكد أنه بناء على المقرر 16/66، فإن التغييرات على برامج العمل التي لا يكون لها آثار بالنسبة للتمويل سيتم معالجتها تحت البند الحالي بشأن تقارير الحالة، بينما سيتم النظر في التغييرات التي يكون لها آثار بالنسبة للتمويل تحت البند بشأن المشروعات الاستثمارية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتم معالجة التغييرات التقنية على المواصفات المتفق عليها في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحت بند جدول الأعمال بشأن المشروعات الاستثمارية.

30. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

- (1) مع التقدير بتقارير الحالة، والتقارير عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ المقدمة للأمانة من الوكالات المنفذة وحكومات فرنسا واليابان وإسبانيا التي تمت معالجتها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/6؛
- (2) بأن 47 تقريرا عن تنفيذ البرامج القطرية لعام 2011 قد قدمت من خلال النظام المعتمد على الويب، الذي كان قد بدأ في 25 أبريل/نيسان 2007؛
- (3) بأن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقا لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة (بعض التقدم على النحو الوارد بالمرفق الثاني بالتقرير الحالي) وأن تبلغ وتخطر الحكومات والوكالات الثنائية والمنفذة حسب المطلوب؛
- (4) الانخفاض الشديد في عمليات الإبلاغ الناشئة عن مقرر التبسيط حتى الآن، مما أدى إلى إلغاء 81 تقريرا عن خطط تنفيذ الشرائح بشأن 81 اتفاقا متعدد السنوات بشأن مسائل

أخرى غير الهيدروكلوروفلوروكربون، وإلغاء 96 تقريراً عن خطط تنفيذ الشرائح بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون في 62 بلداً، وذلك في الاجتماع السابع والستين، مع بعض منها ينطوي على وكالات متعددة؛

(ب) معالجة الطلبات المقدمة لتغييرات تقنية تحت البند بعنوان "المشروعات الاستثمارية" من جدول الأعمال؛

(ج) أن تحت البلدان التالية التي لم تقدم بعد بيانات البرنامج القطري لعام 2011 أن تفعل ذلك قبل الاجتماع الثامن والستين: الصين، وجزر كوك، وإريتريا، وغينيا-بيساو، والهند، ومدغشقر، ونيبال، ونيجيريا، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية؛

(د) أن تطلب:

(1) أن تضمن الوكالات المنفذة استيفاء متطلبات المقرر 16/66(ب)(2) في المستقبل كشرط لتقديم شرائح خطط التنفيذ إلى الاجتماعات التي تعقد بعد الاجتماع السابع والستين؛

(2) أن تقدم حكومة جنوب أفريقيا بيانات البرنامج القطري المتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عقب الموافقة على خططها لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(3) أن تقدم تقارير حالة إضافية عن المشروعات الواردة في المرفقين الثالث والرابع بالتقرير الحالي؛

(4) أن تقدم حكومة إسرائيل تقارير عن تأخيراتهما في التنفيذ للاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية؛

(5) أن تقدم للاجتماع التاسع والستين تقارير حالة نوعية إضافية عن المشروعات الأربعة والثلاثين المتبقية المذكورة في المرفق الخامس بالتقرير الحالي؛

(هـ) فيما يتعلق بالمشروعات التديلية للهيدروكلوروفلوروكربون:

(1) أن تلاحظ مع التقدير التقرير المعنون "الهيدروفلوروأولفيرو-1234ze باعتبارها عامل نفخ في تصنيع ألواح رغاوي البوليسترين الجاسئة: تقييم للتطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف" الذي قدمته اليونديبي؛

(2) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة تقاسم تقرير التقييم المقدم من اليونديبي بشأن الهيدروفلوروأولفيرو-1234ze، بجانب المعلومات عن البدائل الأخرى، لدى مساعدة

بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون-142ب والهيدروكلوروفلورو كربون-22 في تطبيقات رغاوي البوليسترين الجاسئة؛

(و) فيما يتعلق بتعبئة الموارد لتحقيق المنافع المشتركة المناخية، أن تلاحظ التقرير الأولي عن تعبئة الموارد لتحقيق المنافع المشتركة المناخية الذي قدمه اليونديبي واليونيدو، وأن تحثهما على تقديم تقارير نهائية عن هذه المشروعات بحلول الاجتماع التاسع والستين؛

(المقرر 5/67)

(د) تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات: 2013-2015 (المقرر 5/62)

31. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/7، التي تتضمن خطة الإزالة النموذجية المستمرة لفترة الثلاث سنوات 2013-2015. وبموجب المقرر 5/62، كانت الأمانة قد قررت أن النموذج ينبغي أن يتم تحديثه بمجرد إنشاء خط أساس الهيدروكلوروفلورو كربون بدلاً من إجراء ذلك بعد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، وقامت الأمانة بتحديث النموذج وفقاً لذلك. وأشار إلى أن البيانات المستخدمة لتحديث النموذج كانت قد استخدمت بالفعل في إعداد وثائق أخرى نظرت فيها اللجنة، بما في ذلك تقارير الحالة والامتثال، من خلال وسائل مختلفة تم فيها تحليل البيانات مما نتج عنه بعض الإزدواجية وتعارضات محتملة. وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يتم تقييم شروط الامتثال للهيدروكلوروفلورو كربون لبلدان المادة 5 وذلك في الوثيقة بشأن تقارير الحالة والامتثال.

32. وبعد توضيح الحالة المستقبلية لنموذج خطة الإزالة النموذجية لثلاث سنوات، وعلاقتها بعملية التخطيط بالنسبة للصندوق المتعدد الأطراف وبالنسبة للوثائق الأخرى، بما في ذلك تقارير الحالة والامتثال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تلاحظ خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات 2013-2015 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/7؛

(ب) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على العمل مع بلدان المادة 5 التي ليس لديها بعد خطط إدارة إزالة للمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية موافق عليها، وذلك لاستكمال إعداد خططها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية وتقديمها لنظر اللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تطلب من الأمانة تقييم شروط الامتثال للهيدروكلوروفلورو كربون بالنسبة لبلدان المادة 5 في إطار الوثيقة المتعلقة بتقارير الحالة والامتثال التي ستستخدم كدليل لإعداد خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 6/67)

البند 6 من جدول الاعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم:

(1) اختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية) (المقرر 12/66)

33. عرضت كبير موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/8.
34. وشكر الأعضاء كبير موظفي الرصد والتقييم على عملها، مع ملاحظة أن عددا من التعليقات المقدمة في اجتماع سابق قد تم تناولها. ومع ذلك، أشاروا إلى أن نطاق الاختصاصات لتقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات كان واسعا جدا وشددوا على أن الغرض الأولي للتقييم هو تقييم المدى الذي تمول به الأنشطة التي تلبي الأهداف. وطلبوا أن تكون الاختصاصات أقل من ناحية التركيز وتتضمن الدروس المستفادة التي يمكن أن تستخدم لمشروعات الاتفاقات متعدد السنوات في المستقبل ومع بعض الشرح للتوقيت. وتم الاتفاق على إنشاء فريق اتصال لالانتهاء من الاختصاصات.
35. وعقب اجتماع فريق الاتصال، أخطرت كبير موظفي الرصد والتقييم الأعضاء بأن الاضافة إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/8 قد تم إصدارها، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة.
36. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً باختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية) الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/8 وAdd.1.

(المقرر 7/67)

(2) دراسة نظرية عن مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات

37. عرضت كبير موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/9 وقدمت توضيحا اضافيا بشأن مسألتين. تتعلق الأولى باستخدام المبادئ التوجيهية كأساس للتحليل. وشرحت أنه بسبب أن اللجنة التنفيذية قد لاحظت وليس وافقت على مشروعات المبادئ التوجيهية التي تمت الموافقة عليها على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، فقد تم اتباع المبادئ التوجيهية عن كثب عند إعداد مقترحات بحيث تحتوي على عناصر مشتركة كثيرة. والمسألة الثانية تتعلق بعدد أطنان الكلوروفلوروكربون المرتبطة بمشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، التي تم تحديدها فقط للأرجنتين والصين ومصر وجمهورية إيران الإسلامية. وبالنسبة لبلدان أخرى، يتعين خصم عدد الأطنان من خططها الوطنية للإزالة. وأخيرا، أوردت كبير موظفي الرصد والتقييم عددا من العناصر الاضافية لكي تقيم في المرحلة الثانية من التقييم ولكنها لم تذكر في الوثيقة.
38. وشكر الأعضاء كبير موظفي الرصد والتقييم على الدراسة المفيدة والعميقة وأشاروا إلى استخدام النيتروجين والأرجون كغازات تطهير لاستبدال الهيدروفلوروكربون-134 كدرس مستفاد عملي ومفيد. وكانت هناك بعض

الأسئلة عما إذا كانت المعلومات في الدراسة في مقرر اللجنة التنفيذية ستبدأ في مواصلة المرحلة الثانية من التقييم. وتم اقتراح أن المعلومات الإضافية التي قدمتها كبير موظفي الرصد والتقييم شفهيًا ينبغي إدراجها رسميًا في تقرير الدراسة النظرية قبل البدء في المرحلة الثانية من التقييم نظراً لأن التقرير سيكون وثيقة مرجعية مفيدة. وقررت اللجنة التنفيذية إحالة المسألة إلى فريق الاتصال الذي أنشأ للنظر في البند 6 (أ) (1) من جدول الأعمال.

39. وعقب اجتماع فريق الاتصال، أخطرت كبير موظفي الرصد والتقييم الأعضاء بأن الإضافة إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/9 قد صدرت، مع أخذ التعليقات المدلى بها في الحسبان.

40. وتحاط اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات الواردة في الدراسة النظرية لتقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/9 and Add.1، بما في ذلك مسائل التقييم المقترحة للمرحلة الثانية من التقييم.

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011

(1) التقرير المرحلي المجمع

41. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/10.

42. وعقب مناقشة بشأن المهلة المحددة لتقديم تقارير إنجاز المشروعات للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والعبء المقترن بها الواقع على الوكالات المنفذة، والآثار التي تنطوي عليها بالنسبة لتنفيذ المرحلة الثانية من الخطط، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً:

(1) بالتقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة

؛ UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/10

(2) مع التقدير بالجهود التي بذلتها الوكالات المنفذة لمعالجة المقرر 16/66 (د) خلال الوقت

المحدود الذي أتيح لها؛

(ب) أن تشجع الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تنفذ بالكامل جميع العناصر المطلوبة لعمود الملاحظات، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية التشغيلية للإبلاغ المرحلي؛

(ج) أن توصي البلدان بالإسراع في استكمال المشروعات الفردية التالية لإزالة المواد

الكلوروفلوروكربونية التي تحددت لها مواعيد للإنجاز بعد عام 2012: مشروعات أجهزة

الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في الأرجنتين والصين والهند وباكستان، ومشروع واحد

لتبريد المباني في كوت ديفوار، ومشروع واحد للمذيبات في الأرجنتين، ومشروع لقطاع الأيروسول الصيدلاني في الصين؛

(د) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم في أسرع وقت ممكن تقارير إكمال المشروعات بالنسبة للاتفاقات المتعددة السنوات المتأخرة والمستكملة منذ أكثر من ستة أشهر سابقة، وأن تشجع الوكالات المنفذة على تقديم تقارير إكمال المشروعات للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل تقديم الشريحة الثانية للمرحلة الثانية من هذه الخطط؛

(هـ) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تحدد في تقارير إكمال المشروعات مقدار الأموال من أرصدة الأنشطة المتعلقة بالكلوروفلوروكربون المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 8/67)

(2) الوكالات الثنائية

43. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/11 وأوضح الحاجة إلى تقارير حالة إضافية لرصد كل من: صرف الأموال، والتقدم المحرز في شبكات الإنفاذ الجمركي في أفريقيا، وإنشاء نظام لمنح التراخيص في أحد البلدان، والتحضير لمشروع تدليلي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وإكمال مشروع تدليلي بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار البعض إلى أنه سبق للمدير العام لليونيدو والمدير العام للوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) التوقيع على اتفاق التمويل للمشروع التدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المكسيك (MEX/DES/63/DEM/155) في 18 يونيو/حزيران 2012 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، فكفل بذلك توجيه الاهتمام الرفيع المستوى لأنشطة حماية طبقة الأوزون.

44. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا وكندا واليابان على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/11؛

(ب) أن تطلب:

(أ) إلى حكومات إسرائيل والجمهورية التشيكية وسويسرا أن تقدم تقاريرها المرحلية؛

(2) إلى حكومات إسبانيا وإسرائيل وإيطاليا والجمهورية التشيكية وفرنسا واليابان أن تقدم تقارير إلى الاجتماع الثامن والستين عن المشاريع التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ المذكورة في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/11؛

(3) تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثامن والستين لرصد ما يلي:

أ- إيجاد حل لقضايا الآلية المالية والتمويل المشترك بالنسبة للسنگال والسودان ونيجيريا بحلول الاجتماع الثامن والستين بوصف ذلك خطوة إنجاز هامة تجنباً للنظر في احتمال إلغاء "المشروع التديلي الاستراتيجي للإسراع بتحويل مبردات المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في البلدان الأفريقية"، (AFR/REF/48/DEM/35)، الذي تنفذه اليابان، و (AFR/REF/48/DEM/36)، الذي تنفذه فرنسا في هذه البلدان؛

ب- بدأت خطة العمل لتجنب النظر في احتمال إلغاء مشروع "شبكات الإنفاذ الجمركي الأفريقية لمنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون في منظمات التجارة دون الإقليمية الأفريقية" (AFR/SEV/53/TAS/39)، الذي تنفذه فرنسا؛

ج- التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تعاني من انخفاض معدلات المبالغ المنصرفة في أفغانستان (AFG/PHA/63/INV/13)، وجمهورية إيران الإسلامية (IRA/PHA/63/INV/201)، وبابوا غينيا الجديدة (PNG/PHA/63/INV/11)، وتقوم ألمانيا بتنفيذها؛

د- الإجراءات التي اتخذتها بوتسوانا لإنشاء نظام لمنح التراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، كجزء من مشروع إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (BOT/PHA/60/PRP/14)، الذي تنفذه ألمانيا؛

هـ- التقدم المحرز في تنفيذ مشروع إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية الذي يعاني من انخفاض المبالغ المنصرفة في السنغال (SEN/PHA/57/INV/28)، وتنفذه إيطاليا؛

و- إكمال المشروع التداخلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كولومبيا (COL/FOA/60/DEM/75) الذي تنفذه اليابان، في حال عدم اكتماله بحلول الاجتماع الثامن والستين؛

ز- إعداد مشروع تداخلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP/DES/54/PRP/53)، الذي تنفذه اليابان، في حال عدم تقديم طلب التمويل إلى الاجتماع الثامن والستين.

(المقرر 9/67)

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

45. عرض ممثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/12، ووصف التحسن الذي طرأ على تحقيق أهداف اليونديبي بالنسبة للأداء في عام 2011، الذي بلغت نسبة تحقيق الأهداف فيه 89 في المائة، مقارنة بنسبة 75 في المائة في العام الأسبق. وأضاف أنه منذ إصدار التقرير، تم التوقيع على وثائق المشاريع لثلاثة مشروعات إضافية وأنه يجري التوقيع على وثائق مشروعين آخرين. وقال إنه صودفت مشاكل خاصة بانخفاض معدل الصرف أو انعدامه بالنسبة لعشرة من المشاريع التي أشارت إليها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/12. وبعد التقارير المرحلية التي قدمت بالفعل، سيجري تقديم تقرير نهائي إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية عن حشد الموارد من أجل زيادة المنافع المشتركة التي تعود على المناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وردا على طلبات استيضاح بشأن مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في باكستان (PAK/ARS/56/INV/71)، وأضاف ممثل آخر عن اليونديبي أن الاتفاق مع مؤسسة "زافا" تم التوقيع عليه. وبالرغم من إحراز بعض التقدم، كان على "زافا" أن تحصل على التكنولوجيا لتشكيلات لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي لا تحتوي على مواد كلوروفلوروكربونية وكانت اليونديبي تساعد الشركة في هذا المجال.

46. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة

؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/12

(2) وجود أرصدة كبيرة متبقية للعديد من المشروعات لأنشطة المواد الكلوروفلوروكربونية

على النحو المبين في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/12؛

(3) أن رصيد الأموال التجميعي حتى نهاية عام 2011 يقدر بمبلغ 577 931 دولارا أمريكيا لأنشطة الخطط الأربع لإدارة غازات التبريد في بربادوس (BAR/REF/43/TAS/12) وبيروني دار السلام (BRU/REF/44/TAS/10) وملديف (MDV/REF/38/TAS/05)، وسرى لانكا (SRL/REF/32/TAS/15)؛

(4) أن اليونديبي سوف يقدم إلى الاجتماع الثامن والستين تقريرا عن أربعة مشروعات تعاني من حالات تأخير في التنفيذ، ومنها ثلاثة مشروعات قد أُطلق عليها هذا الوصف في 2010؛

(ب) أن تطلب:

(1) تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثامن والستين لرصد ما يلي:

أ. الانتهاء من وضع خطة التنفيذ "البرنامج التوعية والحوافز" في ملديف (MDV/REF/38/TAS/05)؛

ب. المشروعات التي تعاني من مشاكل تتعلق بما يلي:

1. عملية شراء المعدات أو تسليمها بالنسبة لكل من: خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في دومينيكا (DMI/PHA/61/INV/17)، وخطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الواردة في المجموعة الأولى من الملحق ألف في غواتيمالا (GUA/PHA/56/INV/35)، وخطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الواردة في المجموعة الأولى من الملحق ألف في باراغوي (PAR/PHA/60/INV/26)، خطة إدارة الإزالة النهائية في سانت كيتس ونيفيس (STK/PHA/56/INV/13)، وخطة إدارة الإزالة النهائية في جمهورية تنزانيا المتحدة (URT/PHA/58/INV/28)؛

2. تأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية في البحرين (BAH/PHA/59/INV/22) بسبب الوضع السياسي في البلد؛

3. التقدم المحرز في تنفيذ 11 خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها منذ أكثر من عام والتي لم تسجل بشأنها أية عمليات صرف في البلدان التالية: بليز وبوتان

وكمبوديا وشيلي وجورجيا وغيانا وجمهورية إيران الإسلامية وملايف
وباراغواي وسرى لانكا وتيمور- ليشتي؛

4. حالات التأخير في التوقيع على وثائق المشروعات/خطابات الاتفاق
بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوتان
وشيلي وجورجيا وغيانا؛

ج. مشروعات تعزى إلى بطء تنفيذ الأنشطة:

1. مشروعات التعزيز المؤسسي في جورجيا (GEO/SEV/63/INS/31)
وترينيداد وتوباغو (TRI/SEV/59/INS/24)؛

2. أنشطة إعداد مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البرازيل
(BRA/DES/57/PRP/288)؛

3. أنشطة إعداد مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الهند
(IND/DES/61/PRP/437)، في حال عدم تقديمها للاجتماع الثامن
والستين؛

4. مشروع إدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون وإعداد مشروع التدليل
على أنشطة التدمير في جورجيا (GEO/DES/64/PRP/32): التوقيع
على وثيقة المشروع قبل الاجتماع الثامن والستين باعتبار ذلك خطوة بارزة
على الإنجاز لتجنب النظر في احتمالات الإلغاء؛

د. مشروعات تعزى إلى انخفاض معدلات الصرف من المبالغ الموافق عليها:

1. خطة إدارة غازات التبريد في بربادوس
(BAR/REF/43/TAS/12)؛

2. عنصر خطة إدارة غازات التبريد من المساعدة التقنية لقطاعي خدمة
التبريد وأجهزة تكييف الهواء المتنقلة في بروني دار السلام
(BRU/REF/44/TAS/10)؛

3. "تحديث خطة إدارة مصارف الهالونات الوطنية" في الجمهورية
الدومينيكية (DOM/HAL/51/TAS/39)؛

4. مشروع "إزالة استهلاك الهالونات: برنامج المساعدة التقنية ومعدات إعادة تدوير الهالونات واسترجاعها" في شيلي (CHI/HAL/51/TAS/164)؛
5. "المشروع التديلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لتبريد المباني بالطرد المركزي الذي يركز على تطبيق التكنولوجيات الخالية من الكلوروفلوروكربون والتي تتسم بالوفر في الطاقة للإحلال مكان أجهزة تبريد المباني المعتمدة على الكلوروفلوروكربون" في البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275)؛
6. "المشروع التديلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لتبريد المباني بالطرد المركزي الذي يركز على تطبيق التكنولوجيات الخالية من الكلوروفلوروكربون والتي تتسم بالوفر في الطاقة للإحلال مكان أجهزة تبريد المباني المعتمدة على الكلوروفلوروكربون" في كولومبيا (COL/REF/47/DEM/65)؛
7. المشروع التديلي الرائد بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في كوبا (CUB/DES/62/DEM/46)؛
8. مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في باكستان (PAK/ARS/56/INV/71).

(المقرر 10/67)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

47. أكد ممثل اليونيب، في سياق عرضه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/13، أنه لم يُدخَر وسع في سبيل الامتثال لمقرر اللجنة التنفيذية 16/66 بشأن تبسيط عملية تقديم التقارير المرحلية وجعل التقرير أداة أكثر فعالية لتوفير المعلومات عن التنفيذ، مع السعي في الوقت ذاته لضمان ألا تعرقل عملية التجميع الثقيلة تقديم اليونيب الخدمات للعملاء. وأضاف أنه قد قدمت المساعدات لجنوب السودان في عملية التصديق على بروتوكول مونتريال ولعدة بلدان بشأن التصديق على مختلف التعديلات على البروتوكول. وقال إنه قد جرى حشد دعم إضافي من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، وذلك في برنامج مدته ثلاث سنوات للحد من النقل غير المشروع للمواد الضارة والنفايات الخطرة عبر الحدود الوطنية بالتعاون مع 25 بلدا في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وأوضح أن عام 2011 كان محفوفًا بالتحديات لليونيب بالنظر إلى السياق الاقتصادي العالمي والحالة السياسية في بعض المناطق. وأشار إلى

أن خطتي إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا وجمهورية تنزانيا المتحدة قد تم تقديمهما إلى الاجتماع الحالي، ومن المتوقع أن تقدم بقية خطط إدارة الإزالة لهذه المواد إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية 48. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي لليونيب الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/13؛
- (2) وجود أرصدة كبيرة متبقية لعدة مشاريع لأنشطة الكلوروفلوروكربون على النحو المبين في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/13؛
- (3) وجود أربعة مشاريع مصنفة باعتبارها تعاني من حالات تأخير في التنفيذ لدى اليونيب، بما في ذلك مشروع واحد كان مصنفاً في هذه الفئة في العام الماضي، ووجوب تقديم تقرير عن هذه المشاريع إلى الاجتماع الثامن والستين؛
- (4) التقرير المتعلق بالنفقات بالنسبة لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011 وإعادة المبالغ عملاً بالمقرر 36/35 (د)؛

(ب) أن تحث:

- (1) اليونيب وحكومة موريتانيا على الانتهاء من الترتيبات لتمكين الإفراج عن التمويل لمشروع التعزيز المؤسسي (MAU/SEV/57/INS/23)؛
- (2) حكومة المغرب على تقديم التقارير المرحلية وتقارير النفقات المطلوبة حتى يمكن الإفراج عن المبالغ الخاصة بمشروع التعزيز المؤسسي (MOR/SEV/59/INS/63)،
- (3) اليونيب وحكومة موريتانيا حتى يمكن الانتهاء من إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (MAU/PHA/55/PRP/20) في هذا البلد؛
- (4) اليونيب على نشر "دراسة حول التحديات المُصاحبة لتخزين الهالونات في البلدان النامية" (GLO/HAL/52/TAS/281) قبل الاجتماع الثامن والستين لتجنب النظر في احتمال إعادة المبالغ الخاصة بالمشروع؛
- (5) اليونيب لتقديم تقارير التحقق المتأخرة الخاصة بخطة إدارة الإزالة النهائية للكويت (KUW/PHA/57/TAS/15) وزامبيا (ZAM/PHA/57/TAS/25) في أسرع وقت ممكن،

(ج) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثامن والستين لرصد ما يلي:

- (1) التقدم المحرز في خطط الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية في إكوادور (ECU/PHA/61/TAS/48) و (ECU/PHA/61/TAS/50)، و (ECU/PHA/61/TAS/52) وخطة إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا (GUA/FUM/59/TAS/39) في ضوء الموافقة عليها قبل عام مضى وانخفاض مستويات الصرف بها دون 10 في المائة؛
- (2) التوقيع على اتفاق لمشروع التعزيز المؤسسي في بنن (BEN/SEV/62/INS/24) وسان تومي وبرينسيبي (STP/SEV/63/INS/20)؛
- (3) إيداع صكوك التصديق على تعديل بيجين من حكومات إكوادور وهايتي وبيرو؛
- (4) تنفيذ الخطة المنقحة للأنشطة بالنسبة لمشروع التعزيز المؤسسي في هايتي (HAI/SEV/59/INS/16)؛
- (5) التقدم المحرز في مشروع التعزيز المؤسسي في اليمن (YEM/SEV/59/INS/34) في ضوء الوضع الأمني في هذا البلد، وفي الجزائر (ALG/SEV/57/INS/69) لعدم صرف أي مبالغ في عام 2011؛
- (6) إنهاء خطة إدارة غازات التبريد في اليمن (YEM/REF/37/TAS/19)؛
- (7) أنشطة إعداد مشاريع خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بربادوس (BAR/PHA/55/PRP/18)، وإثيوبيا (ETH/PHA/56/PRP/19)، وهايتي (HAI/PHA/57/PRP/13)، وموريتانيا (MAU/PHA/55/PRP/20)، والمملكة العربية السعودية (SAU/PHA/55/PRP/06)، وأوغندا (UGA/PHA/56/PRP/14)، واليمن (YEM/PHA/55/PRP/30)، في حال عدم تقديم هذه المشاريع إلى الاجتماع الثامن والستين، والبحرين (BAH/PHA/55/PRP/19)، في حال عدم إعادة تقديم المشروع إلى الاجتماع الثامن والستين؛
- (8) خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي توجد بها مشاكل فيما يتعلق بما يلي:
- أ. تأخيرات في التوقيع على الاتفاق الخاص بساموا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر مارشال وبالاو؛
- ب. متطلبات الحكومة بالنسبة للصرف في حالة شيلي؛

- ج. تأخيرات في التوقيع على الاتفاق الخاص بباراغواي، بالرغم من أن مبالغ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد أدرجت في البرنامج للفترة من 2012 إلى 2014؛
- د. تأخيرات في التوقيع على الاتفاق والتغيير في تكوين فريق العمل في وحدة الأوزون الوطنية بالنسبة لحالة تيمور- ليشتي؛
- هـ. ترشيد الموارد بالنسبة لدومينيكا وهندوراس؛
- و. التغييرات في الحكومة و/أو عدم وجود مسؤول وطني للأوزون لغابون وغيانا وسان تومي وبرينسيبي، و
- ز. تأخيرات في دفع الأموال من المكتب المحلي لليونديبي إلى وحدة الأوزون الوطنية، على الرغم من إرسال التفويض في وقت مبكر من اليونيب في حالة سوازيلند.

(المقرر 11/67)

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

49. عرض ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/14، وقال إنه تم تخصيص وقت كبير لموظفين إضافيين للإبلاغ المرحلي من أجل الامتثال لمتطلبات الإبلاغ الجديدة. وأضاف أنه من المتوقع الموافقة على أربعة خطط جديدة إضافية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الحالي وأنه من المخطط تقديم أو إعادة تقديم تسع خطط لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية. وذكر أنه تم إحراز تقدم كبير في تنفيذ مشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المكسيك (MEX/DES/63/DEM/154)، بينما يجري تقديم مقترحات المشروعات إلى الاجتماع الحالي بالنسبة للصين ونيجيريا، ويجري التحضير لتقديم المقترحات بالنسبة للجزائر ولبنان، فضلا عن أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وذلك إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية. واستجابة لطلب لتوضيح مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المقننة الجرعات في مصر (EGY/ARS/50/INV/92)، أشار إلى أن التحويل إلى المنتجات الجديدة قد حدث في يونيو/حزيران 2012. وفيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا، التي تم صرف في عام 2011 ما نسبته 13 في المائة فقط من الأموال الموافق عليها، قال إنه حدث تقدم كبير، وتمت الموافقة على خطة عمل، وإنتاج غازات تبخير بديلة، وإن غواتيمالا في حالة امتثال. وأضاف أن جميع الأموال سيتم الالتزام بها بنهاية العام وسيقدم طلب للشريحة الثانية من التمويل إلى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

50. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) ملاحظة:

- (1) التقرير المرحلي لليونيدو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/14؛
- (2) أن هناك أرصدة كبيرة متبقية لعدة مشروعات للأنشطة الكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/14؛
- (3) أن أرصدة المبالغ المتبقية من خطة إدارة الإزالة النهائية في قطر (QAT/PHA/53/INV/09 و QAT/PHA/59/INV/13) وخطة الإزالة الوطنية في الجزائر (ALG/PHA/58/INV/71) والمملكة العربية السعودية (SAU/PHA/61/INV/10 و SAU/PHA/53/INV/03) ستستخدم لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (4) سيبلغ اليونيدو إلى الاجتماع الثامن والستين عن عدد من المشروعات يصل إلى 10 مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ، تشمل 5 مشروعات صنف في عام 2010 بأنها تعاني من تأخيرات في التنفيذ؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثامن والستين لرصد ما يلي:

- (1) حل لقضايا آلية التمويل والتمويل المشترك لنيجيريا، والسنغال والسودان بحلول الاجتماع الثامن والستين كمرحلة رئيسية للإنجاز من أجل تجنب النظر في الإلغاء المحتمل في هذه البلدان "للمشروعات التدليلية الاستراتيجية" للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالكلوروفلوروكربون في البلدان الأفريقية (AFR/REF/48/DEM/37)؛
- (2) مشروعات ذات مشاكل تتعلق بما يلي:

أ. عملية شراء المعدات، أو تسليم وتوزيع المعدات لخطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون في ألبانيا (ALB/PHA/58/INV/19) و (ALB/PHA/58/INV/20)، وخطة إزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد في الصين (CPR/REF/53/INV/453) و (CPR/REF/59/INV/490)، وخطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في أريتريا (ERI/PHA/54/INV/05) و (ERI/PHA/63/INV/90)، وإزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج في الهند (IND/PHA/45/INV/385) و (IND/PHA/49/INV/402)، وخطة إدارة الإزالة النهائية في الجبل الأسود

(MOG/PHA/58/INV/08)، ومشروع إزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات في نيجيريا (NIR/SOL/52/INV/116)، وخطة إدارة الإزالة النهائية في الكونغو (PRC/PHA/60/INV/21)، وخطط الإزالة الوطنية في المملكة العربية السعودية (SAU/PHA/53/INV/03) و (SAU/PHA/61/INV/10)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (VEN/PHA/57/INV/114)؛

ب. تأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية في غينيا (GUI/PHA/55/INV/20 and GUI/PHA/60/INV/24)، وخطة الإزالة الوطنية في العراق (IRQ/PHA/58/INV/09 and IRQ/PHA/63/INV/15)، وخطة إدارة الإزالة النهائية في كوت ديفوار (IVC/PHA/58/INV/34)، وخطة الإزالة الوطنية في ليبيا (LIB/PHA/45/INV/25 and LIB/PHA/54/INV/28)، وخطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الجمهورية العربية السورية (SYR/PHA/58/INV/99)، وخطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون في اليمن (YEM/PHA/55/INV/28 and YEM/PHA/60/INV/36) بسبب الأوضاع السياسية و/أو الأمنية في هذه البلدان؛

ج. التخليص الجمركي والإعفاء الضريبي لخطة الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين (ARG/PHA/47/INV/147, ARG/PHA/50/INV/150 and ARG/PHA/53/INV/152)؛

د. مشكلة الاتصالات مع وحدة الأوزون الوطنية أو المستفيدين من خطة إدارة الإزالة النهائية في بروندي (BDI/PHA/62/INV/27) وخطة الإزالة الوطنية في ليبيا (LIB/PHA/45/INV/25 and LIB/PHA/51/INV/28)؛

- (3) التقدّم الحاصل في مشروع التعزيز المؤسسي في قطر (QAT/SEV/59/INS/15)؛
- (4) إتمام اختيار الخبراء الوطنيين للمشروعات التبادلية لبروميد الميثيل في الجزائر وتونس (AFR/FUM/54/DEM/40)؛
- (5) مشاريع التبريد في منطقة شرق أوروبا وآسيا الوسطى فيما يتعلق بإعادة تخصيص المبرد المزود في صربيا إلى مستفيد آخر (EUR/REF/47/DEM/06)؛

- (6) إعداد المشروع في حال عدم تقديم المشاريع إلى الاجتماع الثامن والستين:
- (أ) بالنسبة لأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DRK/FOA/64/PRP/54)،
 (DRK/PHA/64/PRP/55، DRK/REF/64/PRP/53) وليبيا (LIB/FOA/63/PRP/33)،
 (LIB/PHA/63/PRP/32) والمكسيك (MEX/MUS/58/PRP/146) وتونس (TUN/FOA/58/PRP/50 و TUN/PHA/55/PRP/48) وتركيا (TUR/PHA/55/PRP/91 و TUR/REF/58/PRP/95) وأوروغواي (URU/REF/60/PRP/55) واليمن (YEM/FOA/63/PRP/38) و (YEM/PHA/55/PRP/29)؛
- (ب) بالنسبة لمشروع بروميد الميثيل في أثيوبيا (ETH/FUM/54/PRP/18) المتعلق بعملية اختيار الخبير الوطني؛
- (ج) بالنسبة لمشروعات تبادلية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في الجزائر (ALG/DES/59/PRP/74)، وفي منطقة شرق أوروبا وآسيا الوسطى (EUR/DES/65/PRP/12) ولبنان (LEB/DES/61/PRP/72)؛
- (7) المشروعات التالية بسبب معدلات الصرف المنخفضة من المبالغ المقررة: الأرجنتين (ARG/PHA/53/INV/152) و (ARG/REF/61/INV/164) والبوسنة والهرسك (BHE/PHA/52/INV/22) وبوركينا فاسو (BKF/PHA/62/INV/30) والعراق (IRQ/REF/57/INV/07) و (IRQ/FOA/57/INV/06) والأردن (JOR/REF/60/INV/86) وباكستان (PAK/FOA/60/INV/77) و (PAK/FOA/60/INV/78) وبيرو (PER/PHA/55/INV/41) والكونغو (PRC/PHA/60/INV/21) والسودان (SUD/FOA/62/INV/28)،
 وصربيا (YUG/PHA/60/INV/36)، (YUG/PHA/62/INV/38) وتوغو (YUG/PHA/47/INV/28) و (YUG/PHA/51/INV/31)، وتركمانستان (TOG/PHA/62/INV/22) و (TUR/FOA/62/INV/97) و (TKM/PHA/62/INV/08)؛
- (8) المشروعات الاستثمارية التالية بمعدلات صرف منخفضة و/أو تنفيذ بطيء للأنشطة: تشاد (CHD/PHA/62/INV/22)، وغابون (GAB/PHA/62/INV/27)، والهند

(IND/PHA/45/INV/385) و (IND/PHA/49/INV/402) والمملكة العربية
السعودية (SAU/FOA/62/INV/13 و SAU/FOA/62/INV/11)؛

(9) نسبة الصرف لمشاريع المساعدة التقنية التالية: كينيا (KEN/SOL/57/TAS/47)

وموزامبيق (MOZ/FUM/60/TAS/20) و صربيا (YUG/PHA/60/TAS/35)؛ و

(10) شراء المعدات لمشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22
والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الايروسول في سيليمكس في المكسيك
(MEX/ARS/63/INV/156).

(المقرر 12/67)

(6) البنك الدولي

51. استرعت الانتباه ممثلة البنك الدولي، لدى عرضها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/15، إلى التقدم المستمر المحقق في توجيه مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف إلى البلدان، وخصوصا لإزالة مواد المرفق ألف، بالنسبة للمشروعات في حافظته مما يسهم بنسبة 67 في المائة من مجموع استهلاك الأطنان من قدرات استنفاد الأوزون والإنتاج المزال بموجب الصندوق. وقالت إن مجالا واحدا ما زال يثير القلق وهو اتساق مقارنة البيانات بين الوكالات المنفذة، على النحو المشار إليه في وثيقة تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2011 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/16). واستجابة لطلب للتوضيح، لاحظت أنه بموجب اتفاق متبادل مع الحكومة، لم يتم صرف أي تمويل لإعداد المشروعات المتعلقة بأنشطة استثمارية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تكييف الهواء المنزلي في الفلبين (PHI/REF/59/PRP/88)، إذ أن إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون التي تشملها الخطة القطاعية للرغاوي ستكون كافية لتمكين البلد من الوفاء بأهداف التجميد والتخفيض بنسبة العشرة في المائة. وبالتالي، يمكن أن تؤكد اللجنة التنفيذية إلغاء أنشطة إعداد المشروع.

52. وأشار ممثل الأمانة، ردا على طلب للتوضيح بخصوص نهج جديد لتصنيف السجلات في قاعدة بيانات جرد المشروعات الموافق عليها في الأمانة، أشار إلى أن النهج لم يتغير. وذكر أن العملية بدأت منذ أن استلمت الأمانة مقترحا لمشروع جديد لنظر اللجنة، عندما تم إدخال بيانات المشروع ذات الصلة في قاعدة البيانات. واستنادا إلى هذه المعلومات، قدمت المشروعات إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها وأضيفت بعد ذلك في كمرق بالتقرير النهائي لاجتماع اللجنة التنفيذية. وبعد الاجتماع، أضافت الأمانة أي معلومات تكميلية إلى قاعدة البيانات. وبعد ذلك تم إحالة قاعدة البيانات المحدثة إلى الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة للحصول على تعليقاتها وملاحظاتها، وتم أخذها في الاعتبار. وفيما يتعلق بتطبيق بند المرونة المتأصل في المشروعات المتعددة السنوات، شرح أن أي تغييرات يجب أن توافق عليها اللجنة التنفيذية في المقام الأول. وأضاف أنه بمجرد اتخاذ اللجنة مقرر بشأن المسألة، سيتم تعديل قاعدة البيانات بناء على ذلك.

53. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

- (1) بالتقرير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/15؛
- (2) بأن البنك الدولي سيبلغ الاجتماع الثامن والستين عن مشروعين لديهما تأخيرات في التنفيذ، تم تصنيفهما على هذا النحو في عام 2010؛

(ب) المطالبة بتقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثامن والستين عن ما يلي:

- (1) رصد التقدم المحرز في التنفيذ وعدد موظفي وحدة الأوزون الوطنية من أجل خطة الإزالة الوطنية للهيدروكلوروفلوروكربون في تايلند (خطة التنفيذ السنوية للفترة 2010-2012) (THA/PHA/60/INV/154)؛
- (2) رصد التوقيع على اتفاق لنشاطين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في فييت نام (VIE/PHA/63/INV/56 و VIE/PHA/63/TAS/58) تمت الموافقة عليهما منذ أكثر من سنة سابقة؛
- (3) المشروع التداخلي العالمي لمبردات المباني (GLO/REF/47/DEM/268) في ضوء الصرف المتدني الذي تم الإبلاغ عنه حتى اليوم؛
- (4) الأنشطة التحضيرية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في إندونيسيا (IDS/DES/57/PRP/187) والفلبين (PHI/DES/57/PRP/85)، إذا لم يقدم هذان المشروعان إلى الاجتماع الثامن والستين؛ و

(ج) التأكيد على إلغاء أنشطة إعداد المشروع المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تكييف الهواء المنزلي في الفلبين (PHI/REF/59/PRP/88) ومطالبة البنك الدولي بإعادة رصد الأموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف أو إعادة توجيهه إلى أنشطة أخرى لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

(المقرر 13/67)

(ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال لعام 2011

54. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/16، التي تضمنت تقييما لخطط أعمال الوكالات المنفذة للفترة 2011. وبعد إرسال الوثائق، أفادت أمانة الأمانة بأنها تشاورت مع مسؤولي الأوزون الوطنيين في جمهورية إيران الإسلامية وناميبيا عن التصنيفات "أقل من مرضية"، وأنهم أكدوا أن تقييماتهما كانت

مخطئة وأنهم راضين عن أداء الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اليونيب معلومات عن حواراتها مع خمس بلدان من بلدان المادة 7 التي تلقت تصنيفاً "أقل من مرض"، وأن أربعة منها قد أشارت إلى أن التصنيف كان مخطئاً. وأخيراً، أجرت اليونيب مناقشات مع وحدة الأوزون الوطنية في توفالو واتفقا على خطة عمل لمعالجة المسائل التي تمت إثارتها.

55. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تلاحظ:

(1) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقارنة بخطط أعمالها لعام 2011 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/16، والتوضيحات المقدمة في الاجتماع؛

(2) التقييم النوعي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2011 على أساس مقياس من 100 درجة على النحو التالي: اليونديبي (89)، واليونيب (71)، واليونيدو (89)، والبنك الدولي (66)؛

(ب) أن تطلب إلى:

(1) البنك الدولي أن يجري مناقشة صريحة وبناءة مع وحدة الأوزون الوطنية في الهند بشأن المجالات التي رئي فيها أن خدمات البنك كانت "أقل من مرضية" و"غير مرضية"، وأن يقدم إلى الاجتماع الثامن والستين تقريراً عن نتائج مشاوراته مع البلد بشأن الأمور المتعلقة بالتنفيذ المثارة في تقييمات الأداء النوعي؛

(2) اليونيب أن يجري مناقشة صريحة وبناءة مع وحدة الأوزون الوطنية في أفغانستان بشأن المجالات التي رئي فيها أن خدمات اليونيب كانت "أقل من مرضية"، ومع وحدة الأوزون الوطنية في هايتي بشأن المجالات التي رئي فيها أن خدمات اليونيب كانت "أقل من مرضية"، و"غير مرضية"، وأن يقدم إلى الاجتماع الثامن والستين تقريراً عن نتائج مشاوراته مع هذين البلدين بشأن الأمور المتعلقة بالتنفيذ المثارة في تقييمات الأداء النوعي.

(المقرر 14/67)

7- خيارات لنظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 (المقرران 18/65 و17/66)

56. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/17 التي تتضمن تحليل الأمانة وملاحظاتها على خيارات لنظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 التي قدمت للاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية جنباً إلى جنب مع خيارات إضافية نوقشت في ذلك الاجتماع.

57. وقال أحد الأعضاء، وهو يأخذ في الاعتبار الهدف من تحقيق نظام للتكاليف الإدارية يكون منصفاً ومستداماً، إن العديد من الخيارات المقدمة ينطوي على مزايا على الرغم من أن أياً منها لن يعود بالصندوق المتعدد الأطراف إلى متوسطه التاريخي البالغ 11.24 في المائة. ولذا يمكن النظر في خيارات أخرى. واتفق العديد من الأعضاء الآخرين مع هذا الرأي ووافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة المسألة بمشاركة الوكالات المنفذة.

58. وأشار البنك الدولي، مسجلاً، إلى أهمية التوصل إلى رسم لقطاع الإنتاج باعتباره هدفاً مشتركاً بصورة متبادلة بالنظر إلى أن محركات التكاليف قد تكون واسعة النطاق ولا تقع كلها تحت سيطرة الوكالات، مدركاً ضرورة بذل الجهود على جميع الجوانب للاتفاق على تكاليف متوائمة وطلب من الإدارة تحقيق ذلك.

59. وبعد تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تستمر في تطبيق نظام التكاليف الإدارية الحالي على اليونيب والوكالات الثنائية خلال فترة السنوات الثلاث 2012-2014؛

(ب) أن تطبق نظاماً جديداً للتكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 على اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي الذي يتألف من تمويل سنوي للوحدة الأساسية يمكن النظر في زيادتها سنوياً بنسبة تصل إلى 0.7 في المائة رهناً بإجراء استعراض سنوي، وأن تطبق رسوم الوكالة التالية على أساس التمويل لكل وكالة:

(1) رسم وكالة بنسبة 7 في المائة للمشروعات التي تزيد تكاليف المشروع فيها عن 250,000 دولار أمريكي، فضلاً عن مشروعات التعزيز المؤسسي وإعداد المشروعات؛

(2) رسم وكالة بنسبة 9 في المائة للمشروعات التي تبلغ فيها تكاليف المشروع 250,000 دولار أمريكي أو أقل من ذلك؛

(3) رسم وكالة لا يزيد عن 6.5 في المائة يحدد على أساس كل حالة على حدة للمشروعات في قطاع الإنتاج؛

(ج) أن تستعرض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدته الأساسية خلال الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذية، أي الاجتماع الأخير في فترة الثلاث سنوات 2012-2014.

(المقرر 15/67)

البند 8 - مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات؛

60. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/18، التي تضمنت تحليلاً لعدد من المشروعات والأنشطة المقدمة إلى الاجتماع الحالي؛ وقائمة بالمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ وقائمة بالمشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها على نحو انفرادي.

تعظيم منافع المناخ من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد

61. قال الرئيس إنه بالرغم من عدم تحديد أي مسائل سياساتية جديدة أثناء عملية استعراض المشروعات، كانت اللجنة قد قررت في اجتماعها السادس والستين أن تستمر في النظر، في الاجتماع الحالي، في مسألة تعظيم المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة المبردات. ووافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لإجراء مزيد من المناقشة حول هذه المسألة.

62. وقال منسق فريق الاتصال إن الفريق أعد تنقيحاً لمشروع التوصية بشأن المسألة، وسيتم إحالته إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية لمزيد من النظر فيها.

63. وبعد تقرير منسق فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالمقترح المنقح لمنسق فريق الاتصال بشأن تعظيم منافع المناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، المضاف بوصفه المرفق السادس بالتقرير الحالي؛

(ب) أن تدعو أعضاء اللجنة التنفيذية إلى تقديم تعليقات مكتوبة بشأن المقترح المنقح إلى الأمانة في موعد أقصاه 14 سبتمبر/أيلول 2012؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تجمع التعليقات المستلمة من أعضاء اللجنة التنفيذية وتقدمها، مع المقترح المنقح للمنسق، في الوثيقة عن عرض عام للمسائل المحددة بموجب استعراض المشروع، وذلك لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين.

(المقرر 16/67)

التأييد من الحكومات

64. لاحظ أحد الأعضاء أن هناك ممارسة من إحدى الوكالات المنفذة تقوم بموجبها بتقديم معلومات إلى الأمانة، تم تدرج في الوثائق المقدمة إلى اللجنة التنفيذية، دون التأكد أولاً من الحكومة. وفي مناسبات عديدة تفاعلت الوكالة المنفذة مباشرة مع الأطراف الفاعلة دون إحاطة الحكومة علماً. وسعي العضو إلى الحصول على توضيح يتعلق بالإجراءات المطبقة واقترح اعتماد مقرر لضمان أن التقديمات تقدم فقط من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة نيابة عن

بلدان المادة 5 مع موافقة مكتوبة مسبقة من الحكومة المعنية، وأن الوكالات لم تحصل على معلومات من المستفيدين من المشروع دون موافقة الحكومة المعنية.

65. وردا على ذلك، أشارت كبير موظفي الصندوق أن الإجراء موجود منذ الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية، وعملا به يتعين أن يصاحب أي طلب لتمويل مشروع رسالة موافقة من الحكومة المعنية قبل أن تنتظر فيه الأمانة لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية. وتم اتباع الإجراء في جميع الحالات. واتخذت اللجنة التنفيذية أيضا مقرا في اجتماعها الثلاثين تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة إخطار الوحدات الوطنية للأوزون بغرض ونتيجة جميع البعثات التي يقوم بها موظفوها والاستشاريون إلى البلدان المعنية وتشرك دائما الوحدات الوطنية للأوزون في تحديد المشروعات وإعدادها.

66. اتفق العديد من الأعضاء أنه من المهم ضمان إخطار البلدان وأن يكون هناك اتفاق على الأنشطة على المستوى الوطني. ومع ذلك، توجد فعلا الإجراءات ذات العلاقة. وأكدوا على الحاجة إلى الاحتفاظ بالمرونة الكافية للعمل وتجنب التأخيرات. وأكد ممثلو الوكالات المنفذة أن متطلب الموافقة الرسمية قد اتبع عند تقديم المشروعات لبلدان المادة 5 للموافقة وأن سياساتهم كانت العمل من خلال الحكومات المعنية من أجل أعمال المشروعات.

67. وعلى ضوء المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة لتتطلب فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين توجز الإجراءات الحالية السارية لتقديم مقترحات مشروعات من الوكالات الثنائية والمنفذة نيابة عن الحكومات.

(المقرر 17/67)

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

68. وفيما يتعلق بقائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية، وافقت اللجنة على حذف خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لغانا، المرحلة الأولى (الشريحة الثانية) من هذه القائمة، وأن تقدمها للنظر فيها على أساس انفرادي.

69. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المبينة في المرفق السابع بالتقرير الحالي، جنبا إلى جنب مع الشروط أو الأحكام المتضمنة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات، مع ملاحظة الاتفاق المحدث بين الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا واللجنة التنفيذية، المضاف بوصفه المرفق الثامن بالتقرير الحالي؛

(ب) أنه بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، تتضمن الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات التي ستبلغ للحكومات المتلقية والواردة في المرفق التاسع بالتقرير الحالي.

(المقرر 18/67)

(ب) التعاون الثنائي

70. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/19، وأكد على أن كل الطلبات الخاصة بالأنشطة الثنائية المقدمة إلى الاجتماع السابع والستين كانت في حدود 20 في المائة كحد أقصى من المساهمات المتعهد بها عن طريق البلدان لعام 2012.

71. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة موازنة تكاليف المشاريع الثنائية الموافق عليها في الاجتماع السابع والستين على النحو التالي:

(أ) 67,800 دولار أمريكي (تشمل رسوم الوكالة) في مقابل الرصيد الخاص بالمساهمة الثنائية لإيطاليا لعام 2012؛

(ب) 1,009,000 دولار أمريكي (تشمل رسوم الوكالة) في مقابل الرصيد الخاص بالمساهمة الثنائية لليابان لعام 2012.

(المقرر 19/67)

(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2012

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

72. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/20 التي تتضمن ثلاثة طلبات لتجديد التعزيز المؤسسي، قدمتها اليونديبي، والتي كانت قد تمت معالجتها كجزء من الموافقة الشمولية تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

73. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/21 التي تضمنت 18 طلبا لتجديد التعزيز المؤسسي، قدمتها اليونيب، والتي كانت قد تمت معالجتها كجزء من الموافقة الشمولية تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال.

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

74. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/22، التي تضمنت 18 طلباً لتجديد التعزيز المؤسسي، قدمتها اليونيدو، والتي كانت قد تمت معالجتها كجزء من الموافقة الشمولية تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال.

(د) المشروعات الاستثمارية

تنقيحات بدون انعكاسات على التمويل

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) اليونديبي

75. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/23.

76. وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) أن توافق على الاتفاق المُحدث بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية لخفض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدم من اليونديبي، بالنيابة عن حكومة الصين؛

(ب) أن تحيط علماً بأن أمانة الصندوق قد حدثت الفقرات 1 و6 و9 والتذييلات 1-ألف و2-ألف و6-جيم و6-ط من الاتفاق بين حكومة الصين والأمانة التنفيذية لتعكس خط أساس الامتثال المحدد حديثاً للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتغير في مسؤولية الوكالات المتعاونة، وتكاليف دعم الوكالة المنشأة حديثاً، وأضيفت فقرة جديدة 15 لبيان أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والستين والتذييل 5-ألف المنقح فيه الموافق عليه في الاجتماع السادس والستين، على النحو الوارد في المرفق العاشر بالتقرير الحالي.

(المقرر 20/67)

الهند: خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك (البنك الدولي)

77. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/26 التي تتضمن خطة عمل تغطي الأموال المتبقية من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند إلا أنه أبلغ الأعضاء بأن حكومة الهند قد سحب التقديم حيث أن أصحاب المصلحة المهمين لم يوافقوا على الخطة. وذكر الأعضاء بأن هذا هو الاجتماع الثاني على التوالي الذي تقدم فيه خطة العمل هذه.

78. وردا على سؤال، أبلغ ممثل الأمانة الأعضاء بأن الأنشطة المتوخاة تتعلق باستخدامات رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع وأنه على الرغم من أنه لا يخضع للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، فإنه يشكل جزءاً من النهج الشامل إزاء رصد استخدام رابع كلوريد الكربون طوال فترة حياته وأنه يكتسي أهمية في هذا السياق.

79. وأعرب الأعضاء عن الأسف إزاء سحب التقديم وشددوا على الحاجة إلى اتخاذ إجراء لاستكمال المشروع. وعقب طلب من الهند للحديث لتقديم تفسير مفصل لهذا السحب، وافق الأعضاء على عقد مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع.

80. وعقب إجراء مناقشات غير رسمية فيما بين البنك الدولي والأعضاء المهتمين في اللجنة التنفيذية والأمانة، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من البنك الدولي تقديم خطة عمل تغطي الأموال المتبقية من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 21/67)

إنتاج كلوروفلوروكربون

الهند: الإزالة المتسارعة في إنتاج الكلوروفلوروكربون (الشريحة الثانية) (البنك الدولي)

81. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.ExCom/67/26 التي تحتوي على طلب من حكومة الهند من أجل الشريحة النهائية في اتفاق الإزالة المعجلة للكلوروفلوروكربون في قطاع الإنتاج. وعقب إرسال الوثائق، تلقي البنك الدولي إخطاراً بأن جميع البنية الأساسية المتعلقة بشكل خاص بإنتاج الكلوروفلوروكربون تم تفكيكها أو تدميرها من قبل المنتجين، بالرغم من أن التحقق يتعين التأكد منه. وفيما يتعلق بتدمير 11.74 طن من الكلوروفلوروكربون الملوث و 24.4 طن من الكلوروفلوروكربون من غير الرتبة الصيدلانية، يعمل المنتجون مع شركة للأسمت في الهند لوضع عملية لتدميرها.

82. واتفقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات إضافية بشأن المسألة فيما بين الأطراف المهتمة. وعقب المناقشة، وافقت اللجنة على وجوب الموافقة على المشروع ولكن ينبغي خفض المبلغ المقترح بنسبة 30 في المائة، باعتباره جزء مرتبط بالشركة (Navin Fluorine International) التي مازال لديها بعض الكلوروفلوروكربون الملوث يتعين تدميره. ولاحظ ممثل الأمانة أن أول شريحة من مشروع الإزالة المعجلة لقطاع الإنتاج هذا قد تمت الموافقة عليه فعلاً عند قيمة إجمالية تبلغ 3.17 مليون دولار أمريكي، منها مبلغ 2.113 مليون دولار أمريكي قد صرف فعلاً، على أن يدفع مجموع رسوم الوكالة في الشريحة النهائية.

83. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على 70 في المائة من طلب تمويل الشريحة الثانية والنهائية بناء على خطة الإزالة المعجلة للكلوروفلوروكربون في قطاع الإنتاج في الهند عند مبلغ 739,900 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 213,969 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، على أساس الفهم بأن المبلغ المتبقي وقدره 317,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,032 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، ستوافق عليه اللجنة التنفيذية بمجرد تدمير المواد الكلوروفلوروكربونية الملوثة.

(المقرر 22/67)

التخلص من مواد مستنفدة للأوزون

الصين: مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها
(اليونيدو/ اليابان)

84. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/23 التي تتضمن معلومات عن مقترح قدمته اليونيدو، بالنيابة عن حكومة الصين، بشأن مشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المطلوبة، لتدمير 192 طنا متريا من نفايات المواد المستنفدة للأوزون في الصين. وقد قدم المشروع إعمالا للمقرر 19/58 وسوف ينفذ بصورة مشتركة مع حكومة اليابان بوصفها شريك ثنائي.

85. وطلبت حكومة الصين، من خلال اليونيدو توضيح شروط الموافقة على المشروع حيث أنها تستند إلى الفهم بأنه لن تتاح بعد ذلك أموال للصين لأي مشروعات تتعلق بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل. وأشار أحد الأعضاء إلى أن هذا الشرط ينطبق على جميع مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي تقع في إطار المقرر 7/20 الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، فضلا عن المقرر 19/58 الصادر عن اللجنة التنفيذية.

86. وفيما يتعلق بمقترح المشروع، أشاد العديد من الأعضاء بالتقييم المبتكر للمشروع إلا أنهم طلبوا إيضاحات بشأن عدد من المسائل بما في ذلك كيفية تحقيق الاستدامة، وكيفية نشر المعلومات عن مختلف النتائج على المرافق المعنية في الصين، وأهلية بعض الأنشطة المعاونة المقترحة في إطار المشروع التجريبي، وارتفاع تكاليف التدمير بالمقارنة بالمشروعات المماثلة التي ووفق عليها لبلدان أخرى، والكيفية التي سيتم بها توسيع نطاق نهج إدارة التدمير والنفايات المستخدمة في المشروعات التدليلية التجريبية لتشمل القطاعات الأخرى غير التبريد المنزلي. ورد ممثل اليونيدو على المسائل التي أثيرت. وواصلت مجموعة صغيرة من الأعضاء المهتمين مناقشة المسائل المتعلقة الأخرى مع اليونيدو والصين.

87. وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالطلب المقدم من حكومة الصين بشأن مشروع تجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها وتدمير ما مجموعه 192 طنا متريا من نفايات المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) أن توافق على تنفيذ المشروع التجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في الصين بمبلغ إجمالي قدره 332,837 دولارا أمريكيا، ويشمل 1,227,885 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 85,952 دولارا أمريكيا لليونيدو، و900,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 109,000 دولار أمريكي لحكومة اليابان، على أساس الفهم أنه لن تتاح

أي أموال أخرى للصين لأي مشروع من مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل.

(المقرر 23/67)

نيجيريا مشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (اليونيدو)

88. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/27 التي تتضمن مقترحا بمشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها في نيجيريا. وتم النظر في المشروع إعمالا للمقرر 19/58 ويعالج تدمير 84 طنا من نفايات المواد المستنفدة للأوزون في البلد.

89. وطلب أحد الأعضاء توضيحا بشأن عدد من المسائل ذات الصلة بالمقترح بما في ذلك ترتيبات ضمان أن لا يتسبب شحن النفايات إلى الولايات المتحدة لتدميرها في أي انتهاكات للاتفاقات الدولية بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في انتقال النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وكيفية ضمان استخدام أي عائدات من الاستثمار من خلال قروض الكربون في المساعدة في تمويل المرحلة الثانية من المشروع. وقال ممثل اليونيدو أن هذه المسائل قد أخذت في الاعتبار في مقترح المشروع.

90. وبعد مزيد من المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير التقديم من حكومة نيجيريا لمشروع تجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها من أجل تدمير 84 طنا متريا من نفايات المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) أن تحاط علما بالتزام حكومة نيجيريا باستخدام أي إيرادات تتحقق من تسويق الانخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناشئة عن المشروع أو المصاحبة له في إنشاء برنامج لإحلال الاستخدام في البلد لإدامة نظام استرجاع نفايات المواد المستنفدة للأوزون وجمعها؛

(ج) أن توافق، على تنفيذ المشروع التجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في نيجيريا بمبلغ وقدره 911,724 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 63,821 دولار أمريكي لليونيدو، مع ملاحظة أن الموافقة كانت على أساس الفهم بأن:

(1) لن تتاح أي أموال إضافية لنيجيريا لأي مشروع من مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل؛

(2) أي تسويق يتم لتخفيضات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يولدها المشروع أو التي ترتبط بالمشروع ستخضع لقرار من اللجنة التنفيذية؛

(د) أن تطلب من حكومة نيجيريا، من خلال اليونيدو، إنشاء نظام للرصد من أجل العملية والأنشطة المرتبطة بالمشروع التبدلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، ومطالبة اليونيدو بالإبلاغ عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية عند الانتهاء من المشروع في عام 2014، مع التأكد من عدم حدوث أي تسويق لتخفيضات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

(المقرر 24/67)

شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

غانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونديبي/إيطاليا)

91. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/25 و Add.1، موضحاً أن المشروع كان قد اقترح في الأصل للموافقة الشمولية إلا أنه أدرج في المشروعات الخاصة بالنظر بصورة افرادية بالنظر إلى التغييرات في حساب نقطة البداية للخفض التجمعي في الاستهلاك (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون). وأعيد حساب خط الأساس بالنظر إلى أن الأرقام التي أخذت في الاعتبار عن سنة واحدة (2009) في الحساب الأصلي كانت مرتفعة بصورة غير عادية. وحددت الأهداف الجديدة في المرفق الأول، التذييل 2-ألف الذي يشكل جزء من الاتفاق المحدث الذي يحل مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة غانا واللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الحادي والستين.

92. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً:

(1) بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غانا؛

(2) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الفقرة 1 والتذييلين 1-ألف و2-ألف من الاتفاق المبرم بين

حكومة غانا واللجنة التنفيذية، لتعكس خط الأساس للامتثال الجديد للمواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال، وأضيفت الفقرة 16 الجديدة للإشارة إلى أن الاتفاق

المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الحادي والستين، على النحو المبين في

المرفق الحادي عشر بالتقرير الحالي؛

(3) أن نقطة البداية المنقحة لإجمالي التخفيضات المستدامة في استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية قدرها 57.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة

باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 77.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون و37.2 طن من

قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما لعامي 2009 و2010 على التوالي، بموجب المادة 7

من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا وشريحة خطتي التنفيذ لعامي 2012 و2013، بمبلغ 282,800 دولار أمريكي تتألف من 200,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 15,000 دولار أمريكي لليونيدو و60,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 7,800 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا.

(المقرر 25/67)

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (اليونيدو)

93. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/31، وردا على طلب توضيح، أشار إلى أنه قد أجرى تصويب في الجدول 3 (التمويل الموافق عليه لنشاط الرغاوي) حيث يتبقى قراءة العام "2011" بشأن تكاليف التشغيل الإضافية على أنها للفترة "2007-2009". ولاحظ أحد الأعضاء أيضا أن التحليلات التي طلبت في السابق بشأن تحويلات المرحلة الثانية لم تقدم في الوثائق وقدمت إليه بشكل منفضل بناء على طلبه.

94. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

(1) بالتقرير المرحلي لتنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة؛

(2) أن نقطة البداية المحددة لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلورو

كربون كانت 3.35 طنا بقدرات استنفاد الأوزون، محسوبة باستخدام الاستهلاك الفعلي

البالغ 4.0 أطنان بقدرات استنفاد الأوزون لعام 2009 وبمقدار 1.3 طنا بقدرات استنفاد

الأوزون لعام 2010 المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائدا 0.65

طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في

البوليولات السابقة الخلط المستوردة الذي لم يتم الإبلاغ عنه بموجب المادة 7 في

المؤسسات المؤهلة؛

(3) أن تحيط علما بالتزام حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة بحظر واردات

الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب، النقي والوارد في البوليولات السابقة الخلط على

السواء، بمجرد تحويل مصنع تصنيع الرغاوي الأخير إلى تكنولوجيا لا تحتوي على

الهيدروكلوروفلوروكربون، المقرر في عام 2015؛

(4) أن أمانة الصندوق قد حدثت الاتفاق بين حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو المبين في المرفق الثاني عشر بالتقرير الحالي:

أ. تحديث للاتفاق وفقا للمقرر 38/60(هـ) ليعكس خط الأساس المحدد للامتثال، والتغييرات المرتبطة به في الفقرتين 1 و2، التذييل 1-ألف والتذييل 2-ألف من الاتفاق؛

ب. إدراج إزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط وفقا للمقرر 38/60(ز)1) والتغييرات المرتبطة بذلك في التذييل 2-ألف من الاتفاق، بما يعكس التكاليف المرتبطة بذلك البالغة 136,955 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,272 دولارات أمريكية لليونيدو؛

ج. إضافة فقرة جديدة رقمها 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المنقح يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الستين؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وشريحة خطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 294,955 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,122 دولارا أمريكيا لليونيدو، التي تتضمن إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط.

(المقرر 26/67)

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان المنخفضة الاستهلاك

إريتريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

95. قدّمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/24. واستجابة لطلبات الإيضاح المتعلقة بالبرنامج التحفيزي لإعادة التهيئة، ومع الأخذ بعين الاعتبار نقص البدائل ذات الإمكانيات المنخفضة للاحتراز العالمي لإعادة تهيئة الأجهزة في إريتريا، أشارت إلى أن اليونيب كان قد وافق في ضوء ذلك على أنه بدلاً من طلب اتخاذ إجراءات فورية فيما يتعلق بإعادة التأهيل، سوف يتم التأكيد على دعم المدارس الفنية في إريتريا وتعزيز التدريب على الممارسات السليمة. غطت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الفترة حتى 2020 وسيتم إدخال إعادة التهيئة في مراحل لاحقة خلال هذه الفترة، مع مراجعة الخطة الخاصة بالمرحلة الأولى وفقاً لذلك.

96. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا للفترة من 2012 إلى 2020 لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 182,685 دولار أمريكي، و84,500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,985 دولار أمريكي لليونيب، و80,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,200 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علمًا بموافقة حكومة إريتريا على أن يكون خط الأساس البالغ 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك البالغ 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه للعامين 2009 و2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن تخصم 0.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو موضح في المرفق الثالث عشر بالتقرير الحالي؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حال تعديل الاستهلاك الأساسي للامتثال الخاص بإريتريا بناء على بيانات المادة 7 المراجعة، لتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج الأرقام المراجعة للحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل ذي صلة على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا وشريحة خطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 88,800 دولار أمريكي، وتتكون من 40,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,200 دولار أمريكي لليونيب، و40,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,600 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 27/67)

الصومال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

(اليونيدو)

97. قَدِّمْت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/28. واستجابة لطلب إيضاح، أشارت إلى أنه لم يكن هناك غاز تبريد هيدروكربوني مستخدم في الصومال في الوقت الحالي، وسيتم دمج تعزيز البدائل ذات الإمكانيات المنخفضة للاحتراز العالمي في تدريب التقنيين، وأنشطة زيادة الوعي خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

98. وخلال المناقشة، رحَّب العديد من الأعضاء بالجهود التي بذلتها الأمانة والوكالة المنفذة والحكومة لتطوير المشروع على الرغم من التحديات الكثيرة التي واجهها البلد. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الاقتراح بتقديم تمويل يتعلق بالأمن في الصومال غير معتاد لأن اللجنة التنفيذية لم توافق على تمويل يتعلق بالأمن منذ 20 سنة تقريباً، بالرغم من أن بلدان كثيرة تعرضت لحروب، واضطرابات مدنية، واضطرابات داخلية أخرى أثناء هذا الإطار الزمني من التاريخ. كما أن اللغة المستخدمة في التوصية يجب أن تشير إلى عدم تحديد هذا المخصص لأي سابقة للمستقبل لأن الوضع في الصومال كان استثنائياً. ويجب أيضاً أن تتم مراجعة التقدم أثناء سير المشروع. ومع الاتفاق على أنه يجب ألا تحدد أي سابقة، أكد عضو آخر على أنه يجب أخذ الاعتبارات المشابهة بعين الاعتبار إذا كان البلد في وضع مشابه لذلك الذي كان سائداً في الصومال.

99. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال للفترة من 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 315,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,050 دولار أمريكي لليونيديو؛

(ب) ملاحظة أن حكومة الصومال وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 5.3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب باستخدام الاستهلاك البالغ 5.1 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون و5.5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لأعوام 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال بناء على بيانات المسح المراجعة، زائد 1.68 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في أنظمة البوليولات المستوردة المسبقة الخط، مما يؤدي إلى 6.97 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 1.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو موضح في المرفق الرابع عشر بالتقرير الحالي؛

- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حال تعديل خط أساس الاستهلاك الخاص بالصومال بناء على بيانات المادة 7 المراجعة، بتحديث التذييل 2-أ من الاتفاق ليشمل الأرقام المراجعة للحد الأقصى من لاستهلاك المسموح به؛
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال وشريحة خطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 133,500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,345 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ز) الموافقة بشكل استثنائي، وبدون تحديد سابقة لأي مشاريع مستقبلية، على التمويل البالغ 40,374 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,826 دولار أمريكي لليونيدو، في الشريحة الأولى بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالأمن، بالإضافة إلى تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتمكين تنفيذ البرنامج؛
- (ح) الإحاطة علمًا بأنه يمكن طلب تمويل إضافي 45,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,150 دولار أمريكي لليونيدو عند تقديم الشريحة الثانية، مع التفاهم على أن الموافقة على هذا التمويل سوف تخضع لتقييم الوضع الأمني في هذا الوقت؛
- (ط) السماح للصومال بتقديم خطة قطاع الرغاي لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليوالات المستوردة المسبقة الخلط خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 28/67)

جمهورية تنزانيا المتحدة: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/ اليونيدو)

100. قدّمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/32.

101. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة للفترة من 2012 إلى 2020 لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 233,000 دولار أمريكي، تتكون من 110,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,300 دولار أمريكي لليونيب و100,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,000 دولار أمريكي لليونيدو؛

- (ب) الإحاطة علمًا بموافقة حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على أن يكون خط الأساس البالغ 1.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك البالغ 1.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون و2.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لأعوام 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن تخصم 0.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الخامس عشر بالتقرير الحالي؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حال تعديل الاستهلاك الأساسي للامتنال الخاص بجمهورية تنزانيا المتحدة بناء على بيانات المادة 7 المراجعة، لتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج الأرقام المراجعة للحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل ذي صلة على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة وشريحة خطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 116,500 دولار أمريكي يشمل 55,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,150 دولار أمريكي لليونيب، و50,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,500 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 29/67)

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغير البلدان المنخفضة الاستهلاك

جنوب أفريقيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيدو)

102. قدّمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/29. وقد رحّب العديد من الأعضاء بفكرة المشروع والأثر المناخي له وفعالية تكلفته، على الرغم من أن أحد الأعضاء دعى إلى إعداد تقريرًا مرحليًا في 2013 عن الإجراءات التنظيمية والتخفيضات عن طريق الشركات غير المؤهلة. واستجابة لطلب إيضاح، أشارت ممثلة

الأمانة إلى أنه سيتم التأكيد على استخدام تقنيات بديلة ذات إمكانيات منخفضة للاحترار العالمي عن طريق الشركات ذات الصلة. وبعد الدعوة عن طريق العديد من الأعضاء للتعهد بتحقيق تخفيضًا إضافيًا، أضاف ممثل اليونيدو إلى أنه بعد المزيد من المناقشات، تعهدت حكومة جنوب أفريقيا بتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالارتباط مع خط الأساس بحلول عام 2020.

103. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب أفريقيا للفترة من 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 6,533,556 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 457,349 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علمًا بموافقة حكومة جنوب أفريقيا على أن يكون خط الأساس المقرر البالغ 369.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك البالغ 339.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون و400.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه للعامين 2009 و2010 على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) الإحاطة علمًا بتعهد حكومة جنوب أفريقيا بحظر واردات وصادرات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، في صورته النقية أو كعنصر في خليط من المواد الكيميائية للاستخدام في إنتاج الرغاوي أو كمذيبات أو أي تطبيقات أخرى، في موعد أقصاه 1 يناير/ كانون الثاني 2016 وحظر واردات أنظمة التبريد وتكييف الهواء الجديدة أو المستخدمة المحتوية على مواد هيدروكلوروفلوروكربونية قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2014؛
- (د) أن تخصم 176.72 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) أن تُحيط علمًا بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تمنع جنوب أفريقيا من تقديم مقترحًا قبل 2015 لتحقيق التخفيض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة أكبر من التي تم التعامل معها في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (و) الموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومة جنوب أفريقيا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون، كما هو موضح في المرفق السادس عشر بالتقرير الحالي؛

(ز) مطالبة أمانة الصندوق، في حال تعديل استهلاك خط الأساس للامتثال بالنسبة لجنوب أفريقيا بناء على بيانات المادة 7 المراجعة، بتحديث الملاحق 1-ألف و2-ألف للاتفاق لتشمل الأرقام المراجعة للحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الذي ينتج عن ذلك في مستويات الحد الأقصى المسموح به؛

(ح) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب أفريقيا وشريحة خطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 1,960,229 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 137,216 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ط) مطالبة اليونيدو بأن تقدم في شريحة خطة التنفيذ الخاصة بها قسمًا محددًا للإبلاغ عن التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ الإزالة المعجلة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير المؤهل والتدابير الملموسة التي اتخذت لإعداد وتنفيذ ضوابط الاستيراد والتصدير للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والأجهزة المحتوية على مواد هيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 30/67)

تاييلند: خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (البنك الدولي)

104. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/30، التي تحتوي على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لتاييلند، والتي تهدف إلى تحقيق تخفيض بنسبة 10 في المائة في خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015 من خلال مشروعات استثمارية ومساعدة تقنية في قطاعي رغاوي البوليوريثان وتصنيع أجهزة تكييف الهواء. وكان البنك الدولي في الأصل، بالنيابة عن حكومة تاييلند، قد قدم خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون إلى الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية التي قررت تأجيل النظر فيه إلى الاجتماع الحالي. ونتج عن المناقشات التي أجريت بين الأمانة والوكالة المنفذة منذ الاجتماع السادس والستين مقترح منقح مع مستوى منخفض من التمويل في قطاع الرغاوي. غير أنه لم يكن هناك وقت كافيا لاختتام المناقشات، لأن عنصر تكييف الهواء وبيانات الاستهلاك لعام 2011 قدمت بعد إصدار الوثائق، أي قبل أيام فقط من الاجتماع السابع والستين. واستنادا إلى بيانات الاستهلاك في عام 2011، لم تحدد بعد مدى حاجة تاييلند لتلقي التمويل لإزالة أكثر من 10 في المائة من خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للامتثال لأهداف الاستهلاك لعامي 2013 و2015.

105. وذكر عدد من الأعضاء تقديرهم للعمل المنفذ لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين، بما في ذلك الشواغل حول مستوى التمويل. غير أن عدة أعضاء أدلوا بتحفظات عن بعض جوانب المشروع، بما في ذلك المستوى العالي للتخفيض المقترح بالعلاقة إلى مستوى التزام البلد، والانتقال الكبير إلى المواد الهيدروكلوروكربونية ذات الإمكانية العالية نسبيا للاحتراق العالمي، والحاجة إلى كمية الأنشطة المتوقعة في

قطاع تكييف الهواء. وحث عدة أعضاء في اللجنة على بذل كل جهد لتسوية أي مشاكل عالقة حتى يمكن السير قدما بخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، خصوصا بالنظر لسرعة الاقتراب من التاريخ النهائي وهو عام 2013 لتجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وعرض ممثل البنك الدولي العناصر التي أدت إلى النسخة الحالية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

106. وأنشأت اللجنة فريق اتصال لمزيد من مناقشة الموضوع. وبعد ذلك أبلغ منسق فريق الاتصال أن الفريق اعترف بالجهود المبذولة من جانب حكومة تايلند، والبنك الدولي، والصناعات في تايلند واليابان من أجل إعداد مقترح منقح للاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية. ونظرا لتأخر التقديم لعنصر تكييف الهواء، نظر فريق الاتصال في التوصية بالموافقة على قطاع الرغاوي فقط، ولكن حكومة تايلند أعربت عن تفضيلها لتطوير آخر لمقترح المشروع كحزمة كاملة للنظر فيه في الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية.

107. وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما:

- (1) بأنه، بعد تقديمه إلى الاجتماع السادس والستين، قدم عنصر منقح لقطاع الرغاوي لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لتايلند في الوقت المحدد لاستعراضه والنظر فيه بحلول الاجتماع السابع والستين، بالرغم من عدم تقديم عنصر منقح لقطاع تكييف الهواء؛
- (2) أن فريق الاتصال كان مستعدا للتوصية بالموافقة على عنصر قطاع الرغاوي في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون الذي يعالج 16 في المائة من خط أساس الاستهلاك في تايلند والنظر في عنصر قطاع تكييف الهواء في الاجتماع الثامن والستين، بعد استعراض المقترح من جانب الأمانة؛
- (3) أن حكومة تايلند فضلت أن يتم النظر في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ككل في الاجتماع الثامن والستين؛
- (4) مع التقدير، بالجهود التي بذلتها حكومة تايلند لمعالجة بعض التعليقات والشواغل المتعلقة بخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون التي أثارها أعضاء اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين؛

(ب) أن تتطلع إلى تقديم خطة منقحة لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

(المقرر 31/67)

البند 9 من جدول الاعمال : تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (MCII) (المقررات 45/59 و 62/62 و 62/63 و 51/64 و 48/65 و 53/66).

108. عرض ممثل الأمانة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، شارحا كيف يعمل ومبينا كيفية استخدامه. وقال إن النص الحالي يمكن تحديثه بسهولة ليتضمن مواد كيميائية أخرى حيث تم تطوير بدائل جديدة.

109. وفي جلسة تالية، عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/34 وقال إن لتيسير المناقشة بشأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن أثر المناخ، تم إنشاء منتدى إلكتروني ويحتوي حاليا مساهمات من ثلاث وكالات وثلاثة أعضاء من اللجنة التنفيذية. وأخطر أحد الأعضاء اللجنة أن ورقة مناقشة بشأن شكل صحيفة حقائق تشمل معلومات مفيدة خارج نطاق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن أثر المناخ قد تم تحميلها على المنتدى الإلكتروني.

110. وأعاد العديد من الأعضاء تأكيد التعليقات على فوائد وحدود مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ. وتساءل البعض عن الحاجة إلى المؤشر وقالوا إن هناك مؤشرات أخرى تم تعميمها على أساس إمكانية الاحترار العالمي لمختلف الكيماويات. ومع ذلك، تمت الإشارة إلى أن من المتوقع أيضا أن يكون للمؤشر كفاءة طاقة للمعدات عند استخدام كيماويات مختلفة ومصادر طاقة. وورد أيضا أن المؤشر يوفر معلومات كانت تستخدمها الأمانة في إعداد الوثائق للجنة وبالتالي تجاوز المرحلة التجريبية.

111. وأعرب أحد الأعضاء عن الرضى بأن المؤشر كان متاحا في الميدان العام. ومع ذلك، تساءل عضو آخر لماذا لم تعتبر الأمانة الصحة البشرية والأوضاع البيئية عندما قامت بوضع المؤشر. وقال ممثل الأمانة إن وضع المؤشر كانت توجهه الفقرة الفرعية 11(ب) من المقرر 6/19 للاجتماع التاسع عشر للأطراف، مركزة فقط على الأثر على المناخ دون المساس بتقييم الآثار الأخرى على البيئة.

112. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط بالتقرير عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر

على المناخ (MCII)؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة الانتهاء من وضع المؤشر بشأن مختلف القطاعات على النحو المبين في

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/34 وعلى ضوء التعليقات الواردة قبل وخلال الاجتماع

السابع والستين للجنة التنفيذية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم نسخة كاملة لإعداد لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ إلى اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع والستين واقتراح خيارات لتنفيذه؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ على تقديرات المشروعات في موعد لا يتجاوز اجتماعها السابعين.

(المقرر 32/67)

البند 10 من جدول الاعمال : الحسابات المؤقتة لعام 2011

113. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/35. وأشارت إلى أن التقرير بشأن مسألة المساهمات المعلقة للاتحاد الروسي كما قدمت بالفعل إلى الاجتماع، يتعين إلغاء الكلمات "تعتبر غير محصلة" من الحاشية في الجدول 1-2. وتشير الحاشية أيضا إلى معايير المحاسبة الدولية. وأضاف أحد الأعضاء أنه ينبغي على الأمانة أن تسترعي انتباه اللجنة التنفيذية بأي عناصر في الحسابات المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين 2010-2012 من قبل مجلس مراجعي الأمم المتحدة ذي الصلة بالصندوق المتعدد الأطراف.

114. وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علما:

- (1) بالحسابات المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف لعام 2011؛
- (2) تقدم الحسابات الختامية لعام 2011 للصندوق إلى اللجنة في الاجتماع الثامن والستين، وسيجرى إدخال مزيد من التعديلات عند الاقتضاء؛
- (3) أن الإجراءات التي اتخذها أمين الخزانة في عام 2011 تعكس التعديلات الناتجة عن عملية تسوية حسابات العام 2010؛

(ب) تطلب إلى الأمانة أن تسترعي انتباه اللجنة التنفيذية بأي عناصر في الحسابات المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين 2010-2012 من قبل مجلس مراجعي الأمم المتحدة ذي الصلة بالصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 33/67)

البند 11 من جدول الأعمال: توزيع الوثائق السرية (المقرر 55/66)

115. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/36 بشأن توزيع الوثائق السرية. وكانت اللجنة التنفيذية، في أعقاب مناقشة للمسألة في اجتماعها السادس والستين، قد طلبت إلى الأمانة بموجب المقرر 55/66 أن تجري استعراضا للممارسة الحالية وتقتراح تدابير لضمان التوزيع الآمن والجيد التوقيت للمواد السرية على الأعضاء المعنيين من اللجنة تمهيدا للنظر فيها في الاجتماع السابع والستين.

116. وقال أحد الأعضاء إن أي نهج في هذا الصدد ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الإجراءات القائمة للتعامل مع الوثائق السرية، الواردة على سبيل المثال في السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتبعة في الصندوق المتعدد الأطراف، وتقدم ببعض المقترحات الأخرى بشأن الكيفية التي يمكن للأمانة واللجنة التنفيذية أن تعالجا هذا الأمر.

117. وبعد مزيد من المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/36؛

(ب) أن تطبق، فيما يتعلق باستعراض اللجنة التنفيذية للوثائق السرية، الإجراء المبين في الجزء الثالث من "المبادئ التوجيهية لتمويل المشروعات التي تستخدم فيها تكنولوجيا ليست ملكا عاما مشاعا" (المرفق الرابع عشر بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/70/Rev.1) الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في المقرر 63/38، وغيره من المقررات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالتعامل مع الوثائق والمعلومات السرية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة الاحتفاظ بقائمة للوثائق السرية الصادرة اعتبارا من الاجتماع الثالث والخمسين فصاعدا، وأن تضع هذه القائمة على الشبكة الداخلية (الإنترنت) للصندوق المتعدد الأطراف، على أن تقوم بتحديثها حسب الاقتضاء في كل اجتماع للجنة التنفيذية.

(المقرر 34/67)

البند 12 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

118. عرضت كبير موظفي الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/37 مشيرة إلى أن مشروع التقرير يحتوي على أهم المقررات التي اتخذها اجتماع اللجنة التنفيذية السادس والستين نظرا لأنه الاجتماع الوحيد الذي عقد منذ الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، وأنه يحتاج إلى تحديث ليعكس المقررات المعتمدة في الاجتماع السابع والستين.

119. وقررت اللجنة التنفيذية أن تفوض الأمانة بالانتهاء من التقرير في ضوء المقررات التي اتخذت خلال الاجتماع السابع والستين وإدخال أي تعديلات قد تبدو ضرورية.

(المقرر 35/67)

البند 13 من جدول الاعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

120. قدمت ممثلة كندا، بصفتها منسق الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، تقرير الفريق الفرعي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/38. وقالت إنه نظرا لعدم كفاية الوقت، لم يتمكن الفريق الفرعي من معالجة المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون. غير أن الفريق الفرعي نظر في التقرير النهائي بشأن التدقيق التقني لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين، واستمع إلى عرض من البند الدولي والصين بشأن منهجية التكلفة التي استخدمت في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين (المرحلة الأولى)، وعرض من الخبير الاستشاري المعني بالتدقيق التقني، فضلا عن عرض من الأمانة بشأن الوثائق Add.1 و Corr.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/SGP/3.

121. وقالت ممثلة الصين إن الأمر يتطلب إجراء فوريا وحثت أعضاء اللجنة التنفيذية على العمل في الفترة بين الدورات من أجل الوصول إلى اتفاق في الآراء حول المبادئ التوجيهية وخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون للصين في اجتماعها القادم. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء المعلومات الواردة في تقرير التدقيق التقني النهائي، وقالت عموما إن تعليقات محددة بشأن تقرير الفريق الفرعي ستقدم إلى الأمانة.

122. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) مطالبة الأمانة بإجراء تحليلات جديدة تتعلق باحتياجات المعلومات المحددة أثناء اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج المنعقد على هامش الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية، وذلك لتقديمها إلى الاجتماع الثامن والستين؛
- (ب) مطالبة البنك الدولي أيضا بأن يعد لتقديم المعلومات المتأخرة المحددة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/SGP/3 إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية؛
- (ج) أن تحيط علما بالسرعة والتحديات التي تواجهها حكومة الصين وصناعاتها للوفاء بأهداف مراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون في بروتوكول مونتريال لعامي 2013 و 2015 وذلك في قطاع الإنتاج؛
- (د) أن تحيط علما كذلك بنية الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج لعقد مشاورات فيما بين الدورات على هامش و/أو قبل أو بعد الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف بغية تيسير المناقشات في الاجتماع الثامن والستين؛

(هـ) أن تؤكد التزام اللجنة التنفيذية بالنظر في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الإنتاج في الصين في اجتماعها الثامن والسنتين بغية الوصول إلى اتفاق حول ذلك.

(المقرر 36/67)

123. دعا المراقب من وكالة التحريات البيئية، الذي كان يتحدث بدعوة من الرئيس، إلى اعتماد الإستراتيجية الجامعة لإزالة الإنتاج دون زيادة الاعتماد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ترتفع فيها إمكانية الاحتراق العالمي. وإذا لم يتسن تنفيذ الأولوية الأولى المتعلقة بإخراج المصانع من دائرة الإنتاج، يفضل إخراجها من الهيدروكلوروفلوروكربون إلى إنتاج عوامل التصنيع بدلا من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون. وتعتبر الإلتزامات العامة الواردة في المادة 2 من إتفاقية فيينا واسعة بما يكفي لإلزام الأطراف عمليا بالرقابة على المنتجات الفرعية مثل الهيدروكلوروكربون-23 لعدم إنتاج المواد المستنفدة للأوزون. ولذا دعا إلى: اعتماد مبادئ توجيهية تتطلب من البلدان المنتجة وقف وتدمير الهيدروكلوروكربون-23 كشرط للحصول على التمويل اللازم لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الإنتاج، وتوفير التمويل الإضافي والتحقق بشأن تدمير الهيدروكلوروكربون-23، وإعداد ملخصات لمشروعات خطط الإزالة، مع استبعاد المعلومات السرية والخاضعة لحقوق الملكية الفكرية، وبيان المسائل الرئيسية للمراقبين.

البند 14 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

(أ) دور اللجنة التنفيذية في العملية الإدارية ذات الصلة باختيار كبير الموظفين

124. قدّم ممثل الولايات المتحدة مقترحًا بمشروع قرار فيما يتعلق بعملية اختيار كبير موظفين جديد لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأشار إلى أن الغرض من المقترح هو التأكد من أن اللجنة التنفيذية سوف تكون في وضع يسمح لها بالمشاركة في عملية التوظيف في الوقت المناسب والتفاعل مع إجراءات الأمم المتحدة، كما كان يحدث في الماضي.

125. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تطالب الأمانة بتحديث الوثائق ذات الصلة بعملية التوظيف في منصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للبت فيها خلال الاجتماع الثامن والسنتين.
- (ب) أن تطالب الأمانة أيضًا باتخاذ الترتيبات الضرورية التي تمكن اللجنة التنفيذية من تنفيذ إجراءات التوظيف العادية الخاصة بها بالارتباط مع منصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 37/67)

(ب) تقديم مشروع إقليمي لإهلاك المواد المستنفذة للأوزون في أفريقيا

126. قَدِّمَت ممثلة بلجيكا ورقة معلومات تحتوي على المفهوم الخاص بمشروع إقليمي لإهلاك المواد المستنفذة للأوزون للبلدان الأفريقية تم تقديمه عن طريق اليونيدو (UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/Inf.2). كما أقرَّت بمقرر اللجنة فيما يتعلق بإمكانية تقديم مشروع إزالة للمواد المستنفذة للأوزون للمنطقة الأفريقية إلى الاجتماع السابع والستين طالما كان يلتزم تمامًا بالمبادئ التوجيهية لمشاريع إزالة المواد المستنفذة للأوزون كما ترد في المقرر 19/58. ذلك مع العلم بأن المفهوم الحالي المتعلق بتقديم المساعدة التقنية، وفي حين أنه يمكن ألا يلتزم تمامًا بالمبادئ التوجيهية، لكنه يمكن أن يحقق الفائدة لبلدان أخرى ذات الاستهلاك المنخفض.

127. وقَدِّمَت ممثلة اليونيدو وصفًا للمشروع اشتمل على تطوير استراتيجية لإزالة وإهلاك المواد المستنفذة للأوزون غير المرغوب فيها لسنة لستة بلدان منخفضة الاستهلاك في المنطقة الأفريقية. ووجَّه الأعضاء الشكر إلى اليونيدو، كما عبَّر العديد منهم عن دعمهم لمفهوم المشروع ودعموا تقديم مقترحًا كاملاً على أساس أنه يمكن أن يقدم نموذجًا ودروسًا مستفادة، ولاسيما بالنسبة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض. ومع ذلك، شدد أعضاء آخرون على أن النهج الحالي لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية لمشاريع إزالة المواد المستنفذة للأوزون، وأن الوثيقة المقدمة كانت وثيقة معلومات فقط. وقد اجتمع بعض الأعضاء بشكل غير رسمي لمناقشة ورقة المعلومات وطريقة المضي قدمًا.

128. وبعد المناقشة في الفريق غير الرسمي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بورقة المعلومات التي تحتوي على مشروع مفهوم لإستراتيجية التخلص من المواد المستنفذة للأوزون وتدميرها في ست بلدان من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض في منطقة وسط أفريقيا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/Inf.2)، التي قدمها اليونيدو؛

(ب) السماح لليونيدو، على أساس استثنائي وبدون تحديد سابقة لأي من التقديمات الأخرى، بتقديم مقترح كامل مشروع مساعدة تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات المواد المستنفذة للأوزون بالنسبة لست بلدان في منطقة وسط أفريقيا عند مستوى تمويل لا يتجاوز 100,000 دولار أمريكي، وذلك لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين، مع ملاحظة ما يلي:

(1) أن اللجنة التنفيذية اعترفت بأن مشروع المساعدة التقنية هذا لن يقع ضمن المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية بشأن مشروعات التخلص من المواد المستنفذة للأوزون (المقرر 19/58) وسمح به فقط تمثيلاً مع المقرر 25/66، الذي تمت بموجبه الموافقة على تقديم مشروع لأفريقيا؛

(2) لا يمكن النظر في أي مشروعات إضافية ذات طبيعة مشابهة للتخلص من المواد المستنفذة للأوزون من جانب اللجنة التنفيذية في المستقبل تمثيلاً مع المقرر 17/64.

(المقرر 38/67)

(ج) الورقة المقدمة إلى مجلس مرفق البيئة العالمي "ورقة مفهوم: برنامج مرفق البيئة العالمي - 5 للأوزون والمناخ والكيماويات" (GEF/C.42/09)

129. قدّم ممثل كندا ورقة مفهوم تحت عنوان "ورقة مفهوم: برنامج مرفق البيئة العالمي - 5 للأوزون والمناخ والكيماويات" تم تقديمها إلى مجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه الثاني والأربعين الذي انعقد خلال الفترة من 5 إلى 7 يونيو/حزيران 2012. وقد أشار إلى أن الورقة اقترحت تعاونيات محتملة فيما بين القضايا المتعلقة بالأوزون والمناخ والمواد الكيميائية للتمويل عن طريق مرفق البيئة العالمي في الدول النامية. وأشار إلى أن الورقة كانت ذات أهمية كبرى لأعضاء اللجنة التنفيذية، وشجّعهم على البت فيها كما ينبغي وربطها بنقاط التركيز لمرفق البيئة العالمي الخاصة بهم فيما يتعلق بهذه المسائل. وأشار أيضًا إلى أن هذه الورقة سيتم البت فيها بشكل أكبر خلال الاجتماع القادم لمجلس مرفق البيئة العالمي وتطلع إلى أن تقدم البلدان المدخلات لنقاط التركيز الخاصة بها للأخذ بعين الاعتبار. كما أشار إلى أن المناقشات غير الرسمية بين أمانة مرفق البيئة العالمي وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف كانت جارية في الوقت الحالي.

130. وردًا على أحد الأسئلة، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن أمانة مرفق البيئة العالمي كانت قد تشاورت مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف حول هذه الورقة. وأشارت أيضًا إلى أنه تم تقديمها إلى اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمي كمذكرة معلومات فقط وأبلغت الأعضاء أيضًا بأنه على الرغم من أن المناقشات كانت جارية، لكنها كانت لا تزال في مرحلة مبكرة. وأبلغت اللجنة أيضًا بأن المدير التنفيذي لمرفق البيئة العالمي أرسل خطابًا في الأونة الأخيرة إلى كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف معبرًا عن اهتمامه بالمزيد من الاستكشاف لإمكانيات التعاون بين الأمانات.

131. واقترح أحد الأعضاء أنه سيكون من المثير للاهتمام عقد مناقشات داخلية عن أرصدة الكربون، في حين عبّر عضو آخر عن تحفظاته القوية على الورقة، متسائلًا لماذا تم إشراك مرفق البيئة العالمي في القضايا المتعلقة بالأوزون ومشيرًا إلى أن التعامل مع الكيماويات كان يمثل قضية معقدة كانت توجد أربع اتفاقيات أخرى خاصة بها بالفعل.

132. ولاحظ رئيس الجلسة أن التعاون قائم بين الصندوق المتعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمي منذ عام 1992، وطلب الإحاطة علمًا بتعليقات الأعضاء.

البند 15 من جدول الاعمال: اعتماد التقرير

133. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/L.1

البند 16 من جدول الاعمال: اختتام الاجتماع

134. بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 5:50 مساء يوم الجمعة 20 يوليو/تموز 2012.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2012 (بالدولار الأمريكي)
حتى 13 يوليو/تموز 2012

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,556,303,885	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
23,247,949	أذونات الصرف الموجودة
142,724,477	التعاون الثنائي
206,551,470	الفوائد المكتسبة
-	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
14,844,965	دخول متنوعة
2,943,672,745	مجموع الدخل
	تخصيصات* واحتياطات
685,434,816	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
217,093,237	برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
705,109,884	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,074,321,312	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
2,681,959,249	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991 - 2014)
92,067,525	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2014
4,550,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2012)
3,353,504	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2012)
1,709,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2012)
	تكاليف استراتيجيات الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
142,724,477	التعاون الثنائي
(25,557,302)	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت خسائر /مكاسب في القيمة
2,900,912,713	مجموع التخصيصات والاحتياطات
	أموال نقدية
19,512,082	أذونات صرف:
23,247,949	
11,584,191	2012
8,145,886	2013
3,517,872	2014
42,760,031	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2012
حتى 13 يوليو /تموز 2012

الوصف	1993-1991	1996-1994	1999-1997	2002-2000	2005-2003	2008-2006	2011-2009	2011-1991	2012	2012-1991
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	2,814,006,785	131,538,756	2,945,545,541
دفعات نقدية / وصلت	206,363,053	381,555,255	412,907,966	407,967,672	417,556,075	339,810,017	351,299,551	2,518,418,150	37,885,735	2,556,303,885
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,445,913	21,315,399	48,014,207	19,074,631	13,917,899	140,041,386	2,683,091	142,724,477
إذونات صرف	0	0	0	0	0	(0)	13,884,041	13,884,041	9,363,908	23,247,949
مجموع الدفعات	210,729,308	393,465,069	434,353,879	429,283,071	465,570,282	358,884,648	379,101,492	2,672,343,577	49,932,734	2,722,276,310
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	40,975,701	1,794,577	42,770,278
تعهدات غير مسددة	24,199,933	31,376,278	38,213,130	10,716,930	8,429,718	9,143,832	20,539,215	141,663,208	81,606,023	223,269,231
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.70%	92.61%	91.91%	97.56%	98.22%	97.52%	94.86%	94.97%	37.96%	1
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	205,938,388	613,082	206,551,470
دخل متنوع	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	13,399,363	1,445,601	14,844,965
مجموع الدخل	217,495,055	423,288,168	480,262,993	484,354,955	486,330,908	405,799,646	393,193,776	2,890,725,501	20,813,416	2,911,538,917
أرقام مترجمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	1991 - 2011	2012	1991 - 2012
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	2,814,006,785	131,538,756	2,945,545,541
مجموع الدفعات	210,729,308	393,465,069	434,353,879	429,283,071	465,570,282	358,884,648	379,101,492	2,671,387,750	49,932,734	2,722,276,310
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.70%	92.61%	91.91%	97.56%	98.22%	97.52%	94.86%	94.93%	37.96%	92.42%
مجموع الدخل	217,495,055	423,288,168	480,262,993	484,354,955	486,330,908	405,799,646	393,193,776	2,890,725,501	20,813,416	2,911,538,917
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,199,933	31,376,278	38,213,130	10,716,930	8,429,718	9,143,832	20,539,215	142,619,035	81,606,023	223,269,231
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.30%	7.39%	8.09%	2.44%	1.78%	2.48%	5.14%	5.07%	62.04%	7.58%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,199,933	31,376,278	32,540,870	9,811,798	7,511,983	6,020,412	9,138,616	111,461,274	2,670,566	114,131,840
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.30%	7.39%	6.89%	2.23%	1.58%	1.64%	2.29%	3.96%	2.03%	3.87%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا،

الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان الى حد 2004 طبقا للمقرر 39/XVI.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2012

حتى 13 يوليو /تموز 2012

الطرف	اسهات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السليبي=مكاسب
أندورا	46,670	46,633	0	0	37	0
استراليا *	57,173,856	55,901,949	1,610,907	0	-339,000	385,547
النمسا	31,268,377	30,619,263	131,790	0	517,324	-825,237
أذربيجان	919,349	311,683	0	0	607,666	0
بيلاروس	2,829,087	0	0	0	2,829,087	0
بلجيكا	38,782,280	36,953,780	0	0	1,828,500	710,805
بلغاريا	1,314,585	1,314,585	0	0	0	0
كندا *	104,766,259	89,555,638	9,755,736	4,363,908	1,090,977	-4,192,389
قبرص	636,089	557,846	0	0	78,243	0
الجمهورية التشيكية	8,656,950	8,369,379	287,570	0	0	236,259
الدانمرك	25,618,339	25,457,286	161,053	0	0	-917,062
استونيا	338,900	338,900	0	0	0	10,832
فنلندا	20,107,179	19,708,020	399,158	0	0	-708,738
فرنسا	225,578,650	199,891,123	15,561,415	0	10,126,112	-14,729,230
ألمانيا	326,999,442	249,932,859	51,105,008	13,884,042	12,077,533	-1,945,564
اليونان	16,652,913	14,216,932	0	0	2,435,981	-1,517,252
الكرسي الرسولي	1,701	0	0	0	1,701	0
هنغاريا	5,804,558	4,760,499	46,494	0	997,564	-76,259
آيسلندا	1,178,991	1,143,416	0	0	35,575	47,056
أيرلندا	10,256,215	10,256,215	0	0	0	534,869
اسرائيل	12,221,000	3,824,671	152,462	0	8,243,867	0
إيطاليا	177,061,369	152,689,704	15,287,208	0	9,084,458	3,291,976
اليابان	578,412,036	533,442,251	18,080,919	0	26,888,866	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	544,605	479,969	0	0	64,636	-2,483
ليختنشتاين	289,148	289,148	0	0	0	0
ليتوانيا	849,252	245,725	0	0	603,527	0
لكسمبرغ	2,640,056	2,640,056	0	0	0	-79,210
مالطة	209,704	180,788	0	0	28,916	0
موناكو	192,777	192,777	0	0	0	-1,144
هولندا	60,187,972	60,187,972	0	0	0	0
نيوزيلندا	8,577,962	8,577,961	0	0	0	201,206
النرويج	23,029,797	23,029,796	0	0	0	316,897
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	11,366,377	7,673,016	113,000	0	3,580,361	0
البرتغال	13,789,863	11,191,959	101,700	0	2,496,204	198,162
رومانيا	741,125	741,125	0	0	0	0
الاتحاد الروسي	107,798,619	0	0	0	107,798,619	0
سان مارينو	16,837	11,734	0	0	5,103	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,658,083	2,400,028	16,523	0	241,532	0
سلوفينيا	1,580,596	1,580,596	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	89,648,253	77,184,335	4,077,763	0	8,386,155	-442,941
السويد	39,463,839	37,775,466	1,688,374	0	0	-471,425
سويسرا	43,061,780	41,148,549	1,913,230	0	0	-2,132,315
طاجيكستان	109,906	41,428	0	0	68,478	0
تركمانستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,365,670	1,155,769	0	0	8,209,901	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	201,328,761	200,763,762	565,000	0	0	-3,537,544
الولايات المتحدة الأمريكية	675,280,892	634,238,886	21,567,191	5,000,000	14,474,815	0
أوزبكستان	707,613	188,606	0	0	519,007	0
المجموع الفرعي	2,945,545,541	2,556,303,885	142,724,477	23,247,949	223,269,230	-25,645,183
إسهامات متنازع فيها***	42,770,278	0	0	0	42,770,278	0
المجموع	2,988,315,819	2,556,303,885	142,724,477	23,247,949	266,039,508	0

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرورية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون اسهات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون اسهات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الإضافي لـ 405.792 دولار أمريكي يظهر في جدول الاسهات لعام 2010.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4: حالة الاسهامات لعام 2012

حتى 13 يوليو /تموز 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	930,168			517,324
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500				1,828,500
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884			4,363,908	1,090,977
قبرص	78,243				78,243
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798		288,686		10,126,112
ألمانيا	13,638,062		1,501,405		12,136,657
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
إيسلندا	71,439	35,864			35,575
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	4,665,224			3,837,728
اليابان	21,312,660				21,312,660
لاتفيا	64,635				64,635
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916				28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371				1,408,371
البرتغال	869,176				869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103				5,103
سلوفاكيا	241,532				241,532
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857		893,000		4,510,857
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402				3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	27,538,756	4,451,000		5,000,000	18,087,756
أوزبكستان	17,009				17,009
المجموع الفرعي	131,538,756	37,885,735	2,683,091	9,363,908	81,606,023

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2009-2011
حتى 13 يوليو /تموز 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,660	0	0	104
أستراليا	8,678,133	8,678,133	339,000	0	(339,000)
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قيبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,539,244	1,060,037	0	0
ألمانيا	41,652,124	19,437,658	8,330,424	13,884,041	1
اليونان	2,894,330	1,633,692	0	0	1,260,637
هنغاريا	1,184,927	682,333	0	0	502,594
أيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
إسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	18,720,781	807,950	0	5,136,203
اليابان	80,730,431	78,893,258	1,837,173	0	0
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	260,995	0	0	2,171,990
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	9,080,075	893,000	0	4,440,299
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	87,594,208	91,207,148	0	0	(3,612,940)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع الفرعي	399,640,706	352,255,378	13,917,899	13,884,041	19,583,388
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,046,498	352,255,378	13,917,899	13,884,041	19,989,180

* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2011

حتى 13 يوليو /تموز 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
أستراليا	2,892,711	2,892,711	339,000		(339,000)
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	925,603	2,776,808	4,628,014	5,553,617
اليونان	964,777				964,777
هنغاريا	394,976				394,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
إيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	5,455,623			2,766,022
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995				810,995
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	929,159			3,875,299
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	32,946,274			(3,612,941)
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	133,351,137	110,467,402	4,190,004	4,628,014	14,065,717
		0	0	0	0
المجموع	133,351,137	110,467,402	4,190,004	4,628,014	14,065,717

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,911			37
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,489,632	329,395		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,907,090	207,355		85,315
ألمانيا	13,884,041	6,942,021	2,776,808	6,942,021	(2,776,808)
اليونان	964,777	668,916			295,861
هنغاريا	394,976	287,357			107,618
آيسلندا	59,894	59,894			0
آيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	6,577,316	655,400		988,929
اليابان	26,910,144	25,702,795	1,207,349		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995				810,995
البرتغال	853,083	79,137			773,946
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	3,911,458	893,000		(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,927,541	28,927,541			0
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	132,945,345	116,758,335	6,160,272	6,942,021	3,084,717
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	133,351,137	116,758,335	6,160,272	6,942,021	3,490,509

* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصفحة 8: حالة الاسهامات لعام 2009
 الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

حتى 13 يولييه /تموز 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	11,570,034	2,776,808	2,314,007	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
أيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	6,687,842	152,550		1,381,252
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	260,995			550,000
البرتغال	853,083	853,082			0
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	2,023	2,023			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
اوزبكستان	12,950				12,950
المجموع	133,344,225	125,029,641	3,567,623	2,314,007	2,432,954

الجدول 9: حالة أذونات الصرف حتى 13 يوليو/ تموز 2012

أذونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	جيم= الف+ باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
4,363,908	4,363,908					4,363,908	4,363,908		كندا
0	0					0			فرنسا
13,884,041	13,884,041					13,884,041	13,884,041		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
5,000,000	5,000,000					5,000,000	5,000,000		الولايات المتحدة الأمريكية
23,247,949	23,247,949	0	0	0	0	23,247,949	23,247,949	0	المجموع

سجل أدوات الصرف للفترة 2011-2004 إلى غاية 13 يوليو / تموز 2012
الجدول 10 : سجل أدوات الصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2004-2012

المقبوضات		الاستلامات										
الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (غلي/دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالقيمة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالقيمة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز الأذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
1,176,269.64	5,140,136.76	19/01/2005	6,216,532.80	البنك الدولي	09/11/2004	3,963,867.12	6,216,532.80	دولار كندي		كندا	2004	25/10/2004
1,343,964.83	5,307,831.95	2005	6,216,532.78	أمين الخزينة	2005	3,963,867.12	6,216,532.78	دولار كندي		كندا	2005	21/04/2005
328,027.59	4,088,330.93	19/07/2007	4,794,373.31	أمين الخزينة	19/07/2007	3,760,292.79	4,794,373.31	دولار كندي		كندا	2006	22/12/2006
732,606.95	4,492,899.74	19/09/2008	4,794,373.31	أمين الخزينة	19/09/2008	3,760,292.79	4,794,373.31	دولار كندي		كندا	2008	27/06/2008
(246,394.52)	3,608,827.18	10/12/2009	3,834,018.00	أمين الخزينة	10/12/2009	3,855,221.72	3,834,018.00	دولار كندي		كندا	2009	12/06/2009
(95,643.37)	3,759,578.35	06/10/2010	3,834,018.00	أمين الخزينة	06/10/2010	3,855,221.72	3,834,018.00	دولار كندي		كندا	2010	28/05/2010
14,787.36	3,870,009.08	15/09/2011	3,855,221.72	أمين الخزينة	15/09/2011	3,855,221.72	3,834,018.00	دولار كندي		كندا	2011	30/06/2011
						4,363,907.56	4,277,502.19	دولار كندي		كندا	2012	29/06/2012
2,317,802.76	12,102,125.26	28/09/2006	10,597,399.70	أمين الخزينة	28/09/2006	9,784,322.50	10,597,399.70	يورو		فرنسا	2004	31/12/2004
2,453,387.14	12,810,062.64	28/09/2006	11,217,315.23	أمين الخزينة	28/09/2006	10,356,675.50	11,217,315.23	يورو		فرنسا	2005	18/01/2006
906,456.78	10,249,425.21	31/07/2007	7,503,239.54	أمين الخزينة	31/07/2007	9,342,988.43	7,503,239.54	يورو		فرنسا	2006	20/12/2006
1,342,569.97	10,629,963.40	16/09/2008	7,483,781.61	أمين الخزينة	16/09/2008	9,287,393.43	7,483,781.61	يورو		فرنسا	2007	Dec 2007
1,734,496.04	10,882,559.47	08/12/2009	7,371,509.51	أمين الخزينة	08/12/2009	9,148,063.43	7,371,509.51	يورو		فرنسا	2008	Dec 2008
(1,036,278.66)	8,961,114.64	06/10/2010	6,568,287.40	أمين الخزينة	06/10/2010	9,997,393.30	6,568,287.40	يورو		فرنسا	2009	Oct 2009
(741,828.84)	9,165,264.48	05/04/2011	6,508,953.31	أمين الخزينة	05/04/2011	9,307,090.30	6,508,953.31	يورو		فرنسا	2010	Oct 2010
(884,116.46)	8,750,643.84	25/10/2011	6,330,037.52	أمين الخزينة	25/10/2011	9,634,760.30	6,330,037.52	يورو		فرنسا	2011	Oct 2011
-	6,304,813.19	03/08/2005	6,304,813.19	أمين الخزينة	03/08/2005	18,914,439.57	18,914,439.57	دولار أمريكي	BU 104 1006 01	المانيا	2004	09/08/2004
-	6,304,813.19	11/08/2006	6,304,813.19	أمين الخزينة	11/08/2006							
-	3,152,406.60	16/02/2007	3,152,406.60	أمين الخزينة	16/02/2007							
-	3,152,406.60	10/08/2007	3,152,406.60	أمين الخزينة	10/08/2007							
-			18,914,439.57									
-	1,260,962.64	18/04/2006	1,260,962.64	أمين الخزينة	18/04/2006	7,565,775.83	7,565,775.83	دولار أمريكي	BU 105 1003 01	المانيا	2005	08/07/2005
-	1,260,962.64	11/08/2006	1,260,962.64	أمين الخزينة	11/08/2006							
-	1,260,962.64	16/02/2007	1,260,962.64	أمين الخزينة	16/02/2007							
-	1,260,962.64	10/08/2007	1,260,962.64	أمين الخزينة	10/08/2007							
-	1,260,962.64	12/02/2008	1,260,962.64	أمين الخزينة	12/02/2008							
-	1,260,962.64	12/08/2008	1,260,962.64	أمين الخزينة	12/08/2008							
			7,565,775.83									
145,781.24	2,558,067.85	28/02/2007	1,943,820.40	أمين الخزينة	28/02/2007	14,473,718.52	11,662,922.38	يورو	BU 106 1004 01	المانيا	2006	10/05/2006
269,019.44	2,687,305.85	10/08/2007	1,943,820.40	أمين الخزينة	10/08/2007		2,412,286.41					
408,780.12	2,821,066.54	12/02/2008	1,943,820.40	أمين الخزينة	12/02/2008		2,412,286.42					
517,828.45	2,930,114.87	12/08/2008	1,943,820.40	أمين الخزينة	12/08/2008		2,412,286.42					
80,274.47	2,492,560.89	17/02/2009	1,943,820.40	أمين الخزينة	17/02/2009		2,412,286.42					
348,327.28	2,760,613.72	12/08/2009	1,943,820.38	أمين الخزينة	12/08/2009		2,412,286.44					
			11,662,922.38									
408,780.12	2,821,066.54	12/02/2008	1,943,820.40	أمين الخزينة	12/02/2008	14,473,718.52	11,662,922.38	يورو	BU 107 1006 01	المانيا	2007	23/07/2007
517,828.46	2,930,114.87	12/08/2008	1,943,820.39	أمين الخزينة	12/08/2008		2,412,286.41					
80,274.47	2,492,560.89	17/02/2009	1,943,820.40	أمين الخزينة	17/02/2009		2,412,286.42					
348,327.30	2,760,613.72	12/08/2009	1,943,820.38	أمين الخزينة	12/08/2009		2,412,286.42					
767,026.23	3,179,312.65	11/02/2010	1,943,820.40	أمين الخزينة	11/02/2010		2,412,286.42					
148,891.93	2,561,178.36	10/08/2010	1,943,820.41	أمين الخزينة	10/08/2010		2,412,286.43					
			11,662,922.38									
32,109.79	997,024.36	17/02/2009	777,528.16	أمين الخزينة	17/02/2009	5,789,487.42	4,665,168.96	يورو	BU 108 1004 01	المانيا	2008	15/08/2008
139,330.92	1,104,245.49	12/08/2009	777,528.16	أمين الخزينة	12/08/2009		964,914.57					
(435,806.66)	520,107.91	11/02/2010	777,528.16	أمين الخزينة	11/02/2010		964,914.57					
59,555.93	1,024,470.50	10/08/2010	777,528.16	أمين الخزينة	10/08/2010		964,914.57					
95,245.05	1,080,159.65	10/02/2011	777,528.16	أمين الخزينة	10/02/2011		964,914.60					
130,467.13	1,095,381.67	20/06/2011	777,528.16	أمين الخزينة	20/06/2011		964,914.54					
			4,665,168.96									
						13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 109 1007 01	المانيا	2009	18/12/2009
		11/02/2010	1,520,302.52	أمين الخزينة	11/02/2010		2,314,006.88					
(310,856.28)	2,003,150.80	10/08/2010	1,520,302.52	أمين الخزينة	10/08/2010		2,314,006.88					
(241,074.39)	2,072,932.49	10/02/2011	1,520,302.52	أمين الخزينة	10/02/2011		2,314,006.88					
(172,204.69)	2,141,802.19	20/06/2011	1,520,302.52	أمين الخزينة	20/06/2011		2,314,006.88					
(311,008.31)	2,002,998.57	03/02/2012	1,520,302.52	أمين الخزينة	03/02/2012		2,314,006.88					
			1,520,302.52	أمين الخزينة			2,314,006.80					
			9,121,815.12	الرصيد								
(241,074.40)	2,072,932.48	10/02/2011	1,520,302.52	أمين الخزينة	10/02/2011	13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 110 1002 01	المانيا	2010	14/04/2010
(172,204.69)	2,141,802.19	20/06/2011	1,520,302.52	أمين الخزينة	20/06/2011		2,314,006.88					
(311,008.31)	2,002,998.57	03/02/2012	1,520,302.52	أمين الخزينة	03/02/2012		2,314,006.88					
			4,560,907.56	الرصيد			6,942,020.36					
			9,121,815.12									
(124,403.32)	801,199.43	03/02/2012	608,121.01	أمين الخزينة	03/02/2012	5,553,616.51	3,648,726.05	يورو	BU 111 1001 01	المانيا	2011	27/04/2011
			3,040,605.04	أمين الخزينة			925,602.75					
							4,628,013.76					
			3,648,726.05									
-	3,364,061.32	17/11/2004	3,364,061.32	أمين الخزينة	17/11/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2004	08/12/2003
-	3,364,061.32	05/12/2005	3,364,061.32	أمين الخزينة	05/12/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2005	08/12/2003
380,132.91	2,166,550.02	23/08/2005	1,207,260.68	أمين الخزينة	23/08/2005	10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004

الجدول 10 : سجل أدوات الصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2004-2012

المقوضات					الاستلامات							
لرابع/الخسارة في القيمة المصنوعة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل باللغة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الآن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (باللغة الأصلية)	شقة / نوع العملة	رمز أُن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
944,460.32	6,303,711.64	2006 فبراير	3,621,782.04	أمين الخزانة	2006 فبراير	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	24/07/2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	24/07/2006	3,572,834.20						
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08			10,718,502.63						
450,274.75	2,236,691.86	24/07/2006	1,207,260.68	أمين الخزانة	24/07/2006	10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005
1,354,918.85	6,036,303.40	09/08/2006	3,183,681.03	أمين الخزانة	09/08/2006	4,786,417.11						
1,178,537.31	5,429,236.28	16/08/2006	2,872,622.37	أمين الخزانة	16/08/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08			10,718,502.63						
-	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	أمين الخزانة	27/10/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	13/05/2005
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	02/11/2006							
-	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	أمين الخزانة	25/10/2007							
			4,920,000.00									
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	02/11/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	01/03/2006
-	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	أمين الخزانة	25/10/2007							
			3,159,700.00									
-	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	أمين الخزانة	25/10/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007
-	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	أمين الخزانة	19/11/2008							
-	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	أمين الخزانة	11/05/2009							
			7,315,000.00									
-	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	أمين الخزانة	19/11/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	21/02/2008
-	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	أمين الخزانة	11/05/2009							
			4,683,000.00									
-	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	أمين الخزانة	11/05/2009	5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	21/04/2009
-	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	أمين الخزانة	04/11/2010							
-	1,897,000.00	03/11/2011	1,897,000.00	أمين الخزانة	03/11/2011							

الصدوق الاستثماري للصدوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 11: قبض أذونات الصرف المعطاة الي غاية 13 يوليو / تموز 2012
دولار أمريكي

المستحقة في 2012	المستحقة في 2013	المستحقة في 2014	المجموع
4363907.56			4363907.56
كندا			
ألمانيا			
		2,314,008	2,314,008
	4,628,013		6,942,019
	1,851,206	4,628,014	4,628,014
	1,851,206		3,517,872
		1,666,667	1,666,667
	1,666,667		1,666,667
	1,666,666		1,666,666
			23,247,949
11,584,191	8,145,886	3,517,872	23,247,949

ملاحظة

تم إرسال الطلب إلى بنك كندا لتحصيل أذن الصرف الكندي.
ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.
ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر تشرين الثاني من السنوات ذات الصلة.

لائحة البلدان التي أكدت خطياً لأمين الخزانة بتاريخ 13 يوليو / تموز 2012 أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة 2012-2014 لإعادة تزويد الصندوق بالمال، أو أنها سددت بالعملة الوطنية من دون إخطار أمين الخزانة خطياً بذلك.

1. أستراليا
2. النمسا
3. كندا
4. الجمهورية التشيكية
5. الدانمرك
6. جمهورية إستونيا
7. جمهورية فنلندا
8. الجمهورية الفرنسية
9. جمهورية ألمانيا الاتحادية
10. جمهورية آيسلندا
11. أيرلندا
12. موناكو
13. نيوزيلندا
14. النرويج
15. السويد
16. سويسرا
17. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المرفق الثاني

المشروعات التي صنفت على أن بها "بعض التقدم"

اسم المشروع	الرمز	الوكالة
القضاء على الكلوروفلوروكربون في مصنع إنتاج المبردات المنزلية في Neba, S.A.	ARG/REF/18/INV/39	البنك الدولي
إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في قطاع الأيروسول الصيدلاني (برنامج فترة السنتين 2007-2008)	CPR/ARS/51/INV/447	البنك الدولي
مساعدة تقنية لاستخدام بدائل كيميائية في البلدان التي أعادت جدولة خطة إزالة بروميد الميثيل (الأرجنتين وأرجواي)	LAC/FUM/54/TAS/40	إسبانيا
مساعدة تقنية لخفض بروميد الميثيل وصياغة استراتيجيات إزالة إقليمية للبلدان المستهلكة لأحجام منخفضة	AFR/FUM/38/TAS/32	يونديبي
إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في صناعة الأيروسول في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (MDIs (Beximco, Square Pharmaceutical and Acme Pharmaceutical))	BGD/ARS/52/INV/26	يونديبي
مشروع شامل للإزالة النهائية لاستخدام الكلوروفلوروكربون-11 و الكلوروفلوروكربون-12 و R-502 (الكلوروفلوروكربون-115) في إنتاج معدات التبريد	CHI/REF/48/INV/160	يونديبي
خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في صناعة الأيروسول في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	PAK/ARS/56/INV/71	يونديبي
برنامج عالمي للمساعدة التقنية في قطاع غرف التبريد	GLO/REF/48/TAS/275	يونيب
تحويل الكلوروفلوروكربون-11 إلى تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب و الكلوروفلوروكربون-12 إلى تكنولوجيا هيدروفلوروكربون-134 في آخر مجموعة من منتجي المبردات التجارية (مشروع نهائي لقطاع التبريد)	ALG/REF/44/INV/62	يونيدو
خطة لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات	ARG/SOL/41/INV/137	يونيدو
إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في صناعة الأيروسول في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	EGY/ARS/50/INV/92	يونيدو
مساعدة تقنية للإزالة التامة لرابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات	KEN/SOL/57/TAS/47	يونيدو
خطة إزالة وطنية لبروميد الميثيل (تبخير التربة)	SYR/FUM/49/TAS/95	يونيدو

المرفق الثالث

المشروعات المطلوب عنها تقديم تقارير إضافية حول الوضع القائم

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
المطالبة بمعالج رئيسية للإنجاز بين الاجتماع الثامن والستين والتاسع والستين أو النظر في احتمال إلغاء المشروع.	الشبكات الأفريقية لإنفاذ الجمارك لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون في المنظمات التجارية الأفريقية دون الإقليمية (UEMOA و CEMAC, COMESA, SACU).	AFR/SEV/53/TAS/39	فرنسا
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين من أجل رصد إعداد التقرير عن الأموال غير المستعملة وإعداد التقرير النهائي لإنهاء المشروع.	مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل للتطهير بعد الحصاد لمحصولي القطن والموايح. (المرحلة الأولى).	ARG/FUM/29/DEM/93	البنك الدولي
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين من أجل رصد التوقيع على اتفاقات للشركات الثلاث المتبقية.	خطة الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل لعام 2006.	ARG/PHA/47/INV/148	البنك الدولي
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن حالة إتمام التقرير عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون إذا لم يقدم إلى الاجتماع الثامن والستين.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	IDS/DES/57/PRP/187	البنك الدولي
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن حالة إتمام التقرير عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون إذا لم يقدم إلى الاجتماع الثامن والستين.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	PHI/DES/57/PRP/85	البنك الدولي
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي عن الأنشطة المنفذة منذ الاجتماع السابع والستين عن إعداد المشروع نظرا لأن المشروع لا يتوقع تقديمه حتى عام 2013.	إعداد مشروع تدليلي تجريبي عن إدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	BRA/DES/57/PRP/288	اليونديبي
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين من أجل رصد إعداد المشروع.	إعداد مشروع تدليلي عن نموذج الإدارة المستدامة والتقنية والمالية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون.	IND/DES/61/PRP/437	اليونديبي
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن مشروع التعزيز المؤسسي هذا الذي كان التقريران المالي والمرحلي عنه متأخرين.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة).	ANT/SEV/44/INS/11	اليونيب
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين من أجل رصد مشروع التعزيز المؤسسي هذا الذي كان التقريران المالي والمرحلي عنه متأخرين.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة).	BAH/SEV/60/INS/24	اليونيب
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن التوقيع على وثيقة المشروع للتعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة).	BEN/SEV/62/INS/24	اليونيب

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين من أجل رصد مشروع التعزيز المؤسسي هذا الذي كان التقريران المالي والمرحلي عنه متأخرين.	التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى).	IRQ/SEV/57/INS/05	اليونيب
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين من أجل رصد مشروع التعزيز المؤسسي هذا الذي كان التقريران المالي والمرحلي عنه متأخرين.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة).	MAU/SEV/49/INS/17	اليونيب
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن التوقيع على وثيقة المشروع للتعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة).	MOR/SEV/59/INS/63	اليونيب
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن إتمام الاتفاق مع بنك الصناعة النيجيري.	مشروع تدليلي استراتيجي للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية في خمس بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان).	AFR/REF/48/DEM/37	اليونيدو
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين من أجل رصد إعداد المشروع في حالة عدم تقديم المشروع إلى الاجتماع الثامن والستين.	إعداد مشروع لقطاع التبخير (الزهور).	ETH/FUM/54/PRP/18	اليونيدو
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن اختيار مورّد لمعدات المشروع.	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2005.	IND/PHA/45/INV/385	اليونيدو
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن اختيار مورّد لمعدات المشروع.	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2006.	IND/PHA/49/INV/402	اليونيدو
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن حالة إتمام التقرير عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون إذا لم يقدم إلى الاجتماع الثامن والستين.	إعداد مشروع تجريبي لإدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	LEB/DES/61/PRP/72	اليونيدو
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن التوقيع على وثيقة المشروع للتعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة).	QAT/SEV/59/INS/15	اليونيدو
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن التقدم المحرز في المشروع.	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع معدات تكييف الهواء المستقلة ولوائح العزل الصلبة للبوليوثيرتان في مجموعة الحافظ	SYR/REF/62/INV/103	اليونيدو
المطالبة بتقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثامن والستين عن التقدم المحرز في المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى).	TKM/PHA/62/INV/08	اليونيدو

المرفق الثالث

المشروعات المطلوب عنها تقديم تقارير إضافية حول الوضع القائم لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية في بيرو.	PER/PHA/55/PRP/40	
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية في بربادوس.	BAR/PHA/55/PRP/18	
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية في هايتي.	HAI/PHA/57/PRP/13	
رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية في موريتانيا.	MAU/PHA/55/PRP/20	

المرفق الخامس

مشروعات لها شروط إبلاغ محددة

الوكالة	الرمز	اسم المشروع	تقييم الأمانة
اليابان	COL/FOA/60/DEM/75	مشروع رائد لاستخدام ثاني أكسيد الكربون الفائق الحرج في رغاوي الرش	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع الثامن والسنتين استناداً إلى الموعد المتوقع لإكمال المشروع مشفوعاً بتفسير للسبب في التأخير، وما يُتوقع إنجازه، وموعد تقديم التقرير.
اليابان	PHI/FOA/62/INV/91	الخطة القطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في قطاع الرغاوي	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين استناداً إلى الموعد المتوقع لإكمال المشروع.
اليابان	SAU/FOA/62/INV/12	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط في الوطنية للبلاستيك والشركة العربية للكيماويات	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين استناداً إلى الموعد المتوقع لإكمال المشروع.
اليابان	SAU/FOA/62/INV/14	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط في الوطنية للبلاستيك والشركة العربية للكيماويات	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين استناداً إلى الموعد المتوقع لإكمال المشروع.
اليونديبي	BGD/FOA/62/INV/38	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في شركة والتون للصناعات العالية التكنولوجية المحدودة	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين، ويشتمل على تقرير حالة عن تحليل/مقارنة التكاليف المقدرة والفعلية لأصناف المعدات على النحو الوارد في المقترح (المقرر 43/55 (د))
اليونديبي	BRA/PHA/50/INV/278	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة إلى الاجتماع الثامن والسنتين وتقديم تقرير عن إكمال المشروع عند اكتمال الخطة.
اليونديبي	BRA/PHA/53/INV/280	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة إلى الاجتماع الثامن والسنتين وتقديم تقرير عن إكمال المشروع عند اكتمال الخطة.

الوكالة	الرمز	اسم المشروع	تقييم الأمانة
اليونديبي	BRA/PHA/56/INV/284	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة إلى الاجتماع الثامن والستين وتقديم تقرير عن إكمال المشروع عند اكتمال الخطة.
اليونديبي	BRA/PHA/59/INV/293	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة إلى الاجتماع الثامن والستين وتقديم تقرير عن إكمال المشروع عند اكتمال الخطة.
اليونديبي	COL/FOA/60/INV/76	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحول إلى المواد الهيدروكلورونية في شركة مييب كولومبيا Mabe Colombia، وإندوسترياس هاسيب Industrias Haceb، وتشالينجر Challenger، وإندوسيل Indusel	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين، مشتملا على تقرير حالة عن تحليل/مقارنة التكاليف المقدرة والفعلية لأصناف المعدات الواردة في المقترح (المقرر 43/55 (د)).
اليونديبي	CPR/REF/60/DEM/498	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مبردات المباني باستخدام الهواء/المضخات الحرارية في شركة تسينجها تونج Tsinghua Tong Fang Co.	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
اليونديبي	CPR/REF/60/DEM/499	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع نظم التبريد ذات المرحلتين في شركة مجموعة يانتاي مون المحدودة Yantai Moon Group Co. Ltd	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
اليونديبي	EGY/FOA/62/INV/105	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-بنتان في تصنيع ألواح رغاوي البوليوريثان الجائنة العازلة في شركة MOG للهندسة والصناعة	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونديبي	EGY/FOA/62/INV/106	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوي البوليوريثان الجائنة العازلة لسخانات المياه في شركة فريش إلكتروك للأجهزة المنزلية Fresh Electric for Home Appliances	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الوكالة	الرمز	اسم المشروع	تقييم الأمانة
اليونديبي	EGY/FOA/62/INV/107	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوى البولوريثان المرشوش في شركة التعاقدات الهندسية المتخصصة Specialized Engineering Contracting Co.	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين، مشتملاً على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونديبي	EGY/FOA/62/INV/108	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-بنتان في تصنيع ألواح رغاوي البولوريثان الجائسة العازلة في شركة كايرو فوم Cairo Foam	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين، مشتملاً على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونديبي	MEX/FOA/59/INV/148	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في شركة ميب بالمكسيك Mabe Mexico	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين، مشتملاً على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونديبي	غير موجود في قاعدة البيانات	المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	تقديم تقرير تكميلي إلى الاجتماع الثامن والسنتين.
اليونيدو	ALG/FOA/62/INV/75	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في شركة كريستور Cristor (رغاوى التبريد المنزلي)	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين.
اليونيدو	ARG/REF/61/INV/164	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين، مشتملاً على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيدو	CPR/REF/61/DEM/503	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في شركة ميديا Midea وتحويل ضواغط أجهزة تكييف هواء الغرف في شركة ميزهي Meizhi	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين.

الوكالة	الرمز	اسم المشروع	تقييم الأمانة
اليونيدو	CPR/REF/61/DEM/502	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في شركة ميديا Midea وتحويل ضواغط أجهزة تكييف هواء الغرف في شركة ميز هي Meizhi	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
UNIDO	EGY/FOA/62/INV/104	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع رغاوي البوليوريثان في شركة مونديال فريزرز Mondial Freezers Company	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيدو	EGY/FOA/62/INV/110	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع رغاوي البوليوريثان في شركة العربي للصناعات الهندسية	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيدو	JOR/REF/60/INV/86	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في شركة البتراء	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
اليونيدو	MOR/FOA/62/INV/67	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في شركة منار (رغاوي التبريد المنزلي)	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيدو	PAK/FOA/60/INV/77	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع رغاوي البوليوريثان في يوناييتد للتبريد، و HNR، HNR، وفاريولاين إنتركول Varioline Intercool، وشدمان للإلكترونيات Shadman Electronics، ودولانس Dawlance	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيدو	PHI/FOA/62/INV/90	الخطة القطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في قطاع	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة

الوكالة	الرمز	اسم المشروع	تقييم الأمانة
		الرهاوي	المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيدو	SAU/FOA/62/INV/11	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 و الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في تصنيع رهاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط في الشركة العربية للكيماويات	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيدو	SAU/FOA/62/INV/13	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 و الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في تصنيع رهاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط في الشركة الوطنية للبلاستيك	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيدو	SUD/FOA/62/INV/28	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع رهاوي البوليبوريثان في شركات مودرن، وأمين، وكولدير، وأكابادي Akabadi	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين، مشتملا على معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
اليونيدو	SYR/REF/62/INV/103	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 و الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في شركة الحافظ	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين.
اليونيدو	TUR/FOA/62/INV/97	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من قطاع رهاوي البوليبوريثان وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في قطاع رهاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط	تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدليلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والسنتين، بما في ذلك معلومات عن مواعيد تركيب المعدات وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المرفق السادس

تعظيم منافع المناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (مشروع توصية مقترح من منسق فريق الاتصال)

قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) تشجيع بلدان المادة 5 التي لديها خططا لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون موافق عليها التي تعالج تخفيضات الهيدروكلوروفلوروكربون حتى عام 2020 وما بعده في قطاع خدمة التبريد على الأخذ في الحسبان الآثار المتعلقة بالمناخ أثناء تنفيذ خططها لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(1) تحديد أولويات الأنشطة الموافقة عليها لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون التي تشجع تخفيض انبعاثات غازات التبريد (مثل تدريب التقنيين، وممارسات الخدمة الجيدة، واحتواء الانبعاثات واستعادتها/إعادة استخدامها) و/أو إعادة تهيئة/استبدال المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون إلى بدائل الطاقة الفعالة ذات إمكانات منخفضة للاحتراق العالمي، عندما تكون هذه البدائل متاحة تجاريا ومجدية من حيث التكلفة في بلدانهم؛

(2) تقليل، إلى أقصى حد ممكن، استبدال أو إعادة تهيئة المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون إلى بدائل ذات إمكانات أعلى للاحتراق العالمي؛

(3) إعطاء الاعتبار الواجب، في إطار حدود التمويل المعتمد، لتسهيل استحداث تكنولوجيات الطاقة الفعالة القائمة على غازات تبريد بخلاف الهيدروكلوروفلوروكربون وذات إمكانات منخفضة للاحتراق العالمي بواسطة:

أ. دعم الحوار بين السلطات التنظيمية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يعالجون قضايا الأوزون، والمناخ، وكفاءة الطاقة على الصعيد القطري؛

ب. تحديد الحواجز التقنية والاقتصادية لاستخدام هذه التكنولوجيات البديلة، بما في ذلك آثار التدريب وممارسات الخدمة؛

ج. إعداد السياسات و/أو المدونات والمعايير للنهوض باستحداث هذه التكنولوجيات البديلة واستخدامها؛

(ب) تشجيع بلدان المادة 5 على النظر في القضايا المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه عند تطوير المرحلة الأولى و/أو المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون الخاصة بهم؛

(ج) مطالبة الأمانة، بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، بإعداد وثيقة مناقشة لتقديمها إلى الاجتماع السبعين، تحدد القضايا الرئيسية والاعتبارات المرتبطة بالنهوض بالاستراتيجيات والنهج والتكنولوجيات لتعزيز منافع المناخ لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد في سياق المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BOLIVIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 8/2012-7/2014)	UNEP		\$78,867	\$0	\$78,867	
Total for Bolivia			\$78,867		\$78,867	
BRUNEI DARUSSALAM						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase III: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$70,000	\$0	\$70,000	
Total for Brunei Darussalam			\$70,000		\$70,000	
CHINA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out of methyl bromide (phase II, seventh tranche)	UNIDO	50.0	\$500,000	\$37,500	\$537,500	
<i>The 2012 annual implementation programme associated with the 7th tranche was approved.</i>						
DESTRUCTION						
Demonstration						
Pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	UNIDO		\$1,227,885	\$85,952	\$1,313,837	11.45
<i>Approved on the understanding that no further funds would be available for China for any ODS disposal projects in future in the absence of a new relevant decision by the Meeting of the Parties.</i>						
Pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	Japan		\$900,000	\$109,000	\$1,009,000	11.45
<i>Approved on the understanding that no further funds would be available for China for any ODS disposal projects in future in the absence of a new relevant decision by the Meeting of the Parties.</i>						
Total for China		50.0	\$2,627,885	\$232,452	\$2,860,337	
COOK ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Cook Islands			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
EGYPT					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2013-12/2014)	UNIDO		\$228,323	\$15,983	\$244,306
	Total for Egypt		\$228,323	\$15,983	\$244,306
ERITREA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 0.1 ODP tonnes, calculated using consumption of 0.1 ODP tonnes reported each for 2009 and 2010. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.03 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for Eritrea is amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2 A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 0.1 ODP tonnes, calculated using consumption of 0.1 ODP tonnes reported each for 2009 and 2010. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.03 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for Eritrea is amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2 A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
	Total for Eritrea		\$80,000	\$8,800	\$88,800

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
FIJI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 12/2012-11/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Fiji		\$60,000		\$60,000	
GAMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 8/2012-7/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Gambia		\$60,000		\$60,000	
GHANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	Italy		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption is 57.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 77.3 ODP tonnes and 37.2 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$200,000	\$15,000	\$215,000	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption is 57.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 77.3 ODP tonnes and 37.2 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2013-12/2014)	UNDP		\$139,100	\$9,737	\$148,837	
	Total for Ghana		\$399,100	\$32,537	\$431,637	
GRENADA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 8/2012-7/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Grenada		\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GUINEA-BISSAU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III: 7/2102-6/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Guinea-Bissau			\$60,000		\$60,000	
INDIA						
PRODUCTION						
CFC closure						
Accelerated CFC production phase-out (second tranche) <i>Approved 70% of the funding request for the second and final tranche on the understanding that the remaining amount for the tranche (US\$317,000, plus agency support costs of US\$24,032), would be approved once the contaminated CFCs had been destroyed.</i>	IBRD		\$739,900	\$213,968	\$953,868	
Total for India			\$739,900	\$213,968	\$953,868	
IRAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2013-12/2014)	UNDP		\$173,511	\$12,146	\$185,657	
Total for Iran			\$173,511	\$12,146	\$185,657	
LAO, PDR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VI: 12/2012-11/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Lao, PDR			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MACEDONIA, FYR						
FOAM						
Rigid						
HCFC phase-out management plan (phase I, third tranche) (conversion from HCFC-141b to HFCs in the manufacture of polyurethane foam for the commercial refrigeration units, sandwich panels and insulated doors)	UNIDO	1.6	\$136,955	\$10,272	\$147,227	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 3.35 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 4.0 ODP tonnes and 1.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus the use of HCFC-141b of 0.65 ODP tonnes contained in imported pre-blended polyols not reported under Article 7 in eligible enterprises; and that the funding for the phase-out of the use of HCFC-141b in pre-blended polyols was included in the third tranche according to decision 60/38(g)(i). Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre blended polyols, as soon as the last foam manufacturing plant had been converted to non-HCFC technology, scheduled for the year 2015.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (phase I, third tranche)	UNIDO		\$158,000	\$11,850	\$169,850	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 3.35 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 4.0 ODP tonnes and 1.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus the use of HCFC-141b of 0.65 ODP tonnes contained in imported pre-blended polyols not reported under Article 7 in eligible enterprises; and that the funding for the phase-out of the use of HCFC-141b in pre-blended polyols was included in the third tranche according to decision 60/38(g)(i). Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre blended polyols, as soon as the last foam manufacturing plant had been converted to non-HCFC technology, scheduled for the year 2015.</i>						
Total for Macedonia, FYR		1.6	\$294,955	\$22,122	\$317,077	
MADAGASCAR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase V: 7/2012-6/2014)	UNEP		\$60,700	\$0	\$60,700	
Total for Madagascar			\$60,700		\$60,700	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MALDIVES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 12/2012-11/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
			\$60,000		\$60,000	
MICRONESIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IV: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
			\$60,000		\$60,000	
MOLDOVA, REP						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2012-6/2014)	UNEP		\$69,334	\$0	\$69,334	
			\$69,334		\$69,334	
NAURU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 8/2012-7/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
			\$60,000		\$60,000	
NEPAL						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 12/2012-11/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
NIGERIA						
DESTRUCTION						
Demonstration						
Demonstration project for disposal of unwanted ODS	UNIDO		\$911,724	\$63,821	\$975,545	10.85
<i>Approved on the understanding that no further funds would be available for Nigeria for any ODS disposal projects in future; any marketing of greenhouse gas (GHG) emission reductions generated by or associated with the project would be subject to a decision by the Executive Committee. Noted the commitment of the Government to use any income from the marketing of greenhouse gas (GHG) emission reductions generated by or associated with the project for the establishment of an appliance replacement programme in the country to sustain ODS the recovery and collection system. The Government was requested, through UNIDO, to establish a monitoring system for the operation and the activities associated with the ODS disposal demonstration project, and UNIDO was requested to report thereon to the Executive Committee at the completion of the project in 2014, ensuring that no marketing of GHG emission reductions had taken place.</i>						
Total for Nigeria			\$911,724	\$63,821	\$975,545	
SAUDI ARABIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II: 7/2012-6/2014)	UNEP		\$200,000	\$0	\$200,000	
Total for Saudi Arabia			\$200,000		\$200,000	
SOMALIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	0.5	\$133,500	\$9,345	\$142,845	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 5.3 ODP tonnes, calculated using the consumption of 5.1 ODP tonnes and 5.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, based on the revised survey data, plus 1.68 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols systems, resulting in 6.97 ODP tonnes. UNIDO and the Government were requested to deduct 1.85 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for Somalia was amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for the baseline once approved by the Parties to the Montreal Protocol. Somalia was allowed to submit the foam sector plan for phasing out the HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols during the implementation of stage I of the HPMP.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (additional security)	UNIDO		\$40,374	\$2,826	\$43,200	
<p><i>Approved, on an exceptional basis, and without setting a precedent for any future projects, the security-related costs in addition to the funding of the first tranche of stage I of the HPMP to enable the implementation of the programme. Noted that additional funding of US \$45,000 could be requested when the second tranche of stage I of the HPMP was submitted, on the understanding that the approval of this funding would be subject to an assessment on the security situation at the time.</i></p>						
Total for Somalia		0.5	\$173,874	\$12,171	\$186,045	

SOUTH AFRICA

FOAM

Sectoral phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNIDO	24.9	\$1,850,224	\$129,516	\$1,979,740	
---	-------	------	-------------	-----------	-------------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 369.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 339.2 ODP tonnes and 400.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. Noted the commitment of the Government to ban imports and exports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2016. UNIDO and the Government were requested to deducting 160.00 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude South Africa from submitting, not earlier than 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for South Africa was amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 1-A and Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNIDO was requested to provide within its tranche implementation plan a specific section reporting on the progress on implementing the accelerated phase-out of non-eligible HCFC consumption and concrete measures taken to implement the import and export controls for HCFC-141b and HCFC-containing equipment.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing, custom training and monitoring)	UNIDO		\$110,005	\$7,700	\$117,705
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 369.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 339.2 ODP tonnes and 400.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. Noted the commitment of the Government to ban imports of new or used refrigeration and air-conditioning system containing HCFCs by 1 January 2014. UNIDO and the Government were requested to deducting 16.72 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude South Africa from submitting, not earlier than 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for South Africa was amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 1-A and Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNIDO was requested to provide within its tranche implementation plan a specific section reporting on the progress on implementing the accelerated phase-out of non-eligible HCFC consumption and concrete measures taken to implement the import and export controls for HCFC-141b and HCFC-containing equipment.</i></p>					
	Total for South Africa	24.9	\$1,960,229	\$137,216	\$2,097,445
SRI LANKA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2013-12/2014)	UNDP		\$134,056	\$9,384	\$143,440
	Total for Sri Lanka		\$134,056	\$9,384	\$143,440
SURINAME					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 7/2012-6/2014)	UNEP		\$73,333	\$0	\$73,333
	Total for Suriname		\$73,333		\$73,333

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
TANZANIA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.1	\$50,000	\$4,500	\$54,500
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the established baseline of 1.7 ODP tonnes, calculated using consumption of 1.4 ODP tonnes and 2.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010 respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.59 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for the United Republic of Tanzania was amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	0.1	\$55,000	\$7,150	\$62,150
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the established baseline of 1.7 ODP tonnes, calculated using consumption of 1.4 ODP tonnes and 2.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010 respectively. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.59 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for the United Republic of Tanzania was amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
Total for Tanzania		0.2	\$105,000	\$11,650	\$116,650
TUVALU					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Tuvalu			\$60,000		\$60,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
VANUATU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Vanuatu		\$60,000		\$60,000	
VENEZUELA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO		\$603,339	\$45,250	\$648,589	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption is 208.91 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 216.2 ODP tonnes and 197.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus the use of HCFC-141b of 1.91 ODP tonnes contained in imported pre-blended polyols in eligible enterprises.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$46,661	\$6,066	\$52,727	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption is 208.91 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 216.2 ODP tonnes and 197.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus the use of HCFC-141b of 1.91 ODP tonnes contained in imported pre-blended polyols in eligible enterprises.</i>						
	Total for Venezuela		\$650,000	\$51,316	\$701,316	
	GRAND TOTAL	77.1	\$9,750,791	\$823,566	\$10,574,357	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/39
Annex VII

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan		\$60,000	\$7,800	\$67,800
Destruction		\$900,000	\$109,000	\$1,009,000
TOTAL:		\$960,000	\$116,800	\$1,076,800
INVESTMENT PROJECT				
Foam	26.4	\$1,560,860	\$109,945	\$1,670,805
Fumigant	50.0	\$500,000	\$37,500	\$537,500
Production		\$739,900	\$213,968	\$953,868
Phase-out plan	0.7	\$1,903,198	\$148,330	\$2,051,528
Destruction		\$2,139,609	\$149,773	\$2,289,382
TOTAL:	77.1	\$6,843,567	\$659,516	\$7,503,083
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Several		\$1,947,224	\$47,250	\$1,994,474
TOTAL:		\$1,947,224	\$47,250	\$1,994,474
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Italy		\$60,000	\$7,800	\$67,800
Japan		\$900,000	\$109,000	\$1,009,000
IBRD		\$739,900	\$213,968	\$953,868
UNDP		\$646,667	\$46,267	\$692,934
UNEP	0.1	\$1,413,895	\$18,416	\$1,432,311
UNIDO	77.0	\$5,990,329	\$428,115	\$6,418,444
GRAND TOTAL	77.1	\$9,750,791	\$823,566	\$10,574,357

ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 67TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (per decision 67/3(a)(ii))*	2,418	314	2,733
UNDP (per decision 67/3(a)(iii)&(iv))	1,190,304	72,986	1,263,290
UNEP (per decision 67/3(a)(iii)&(iv))	296,503	25,094	321,597
UNIDO (per decision 67/3(a)(iii)&(iv))	295,883	22,274	318,157
World Bank (per decision 67/3(a)(iii)&(iv))	175,595	19,373	194,968
Total	1,960,703	140,041	2,100,745

*Cash transfer

NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 67TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Italy (1)	60,000	7,800	67,800
Japan (1)	900,000	109,000	1,009,000
UNDP (2)	0	0	0
UNEP	1,117,392	-6,678	1,110,714
UNIDO	5,694,446	405,841	6,100,287
World Bank (3)	0	0	0
Total	7,771,838	515,963	8,287,801

(1) Total amount to be assigned to 2012 bilateral contributions.

(2) The amount of US \$570,356 for UNDP shall be deducted from UNDP's net approval at the 68th meeting.

(3) The remaining amount of US \$138,213 from transfers related to the 66th meeting shall be deducted from the World Bank's net approval at the 68th meeting. In addition, the returned amount of US \$194,968 at the 67th meeting shall also be deducted from the World Bank's net approval at the 68th meeting.

المرفق الثامن

الاتفاق المعدل بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 186.3 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- من 1-ألف يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد 2-التذييل الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا-1 المشار إليها في التذييل داومل كالتسايل أياربسنلاب فارطألا ددعتملا قودنصلا نم ليومتلا نم ديزم يقلت وأ بلط يف قحلا دقفي، 3الفقرة ألف ("الحد الأقصى المسموح-من التذييل 2-2-يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1 استهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطووبه لال النهائي في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في-التذييل 1 و 3.5.4 و 3.6.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من 3.4.4، 3.3.4، الصفوف الأفقية 3.1.4، 3.2.4. كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتلحق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة الموافق عليها، وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقايير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة[الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

لتذييل 1- ألف: المواد

المادة	المراقب	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	ج	الأولى	161.63
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	ج	الأولى	0.07
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	ج	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	ج	الأولى	39.56
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	ج	الأولى	5.68
المجموع الفرعي			206.94
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليبولات المستوردة المسبقة الخلط			1.91
المجموع			208.86

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011		
لا ينطبق	186.3	207.0	207.0	لا ينطبق	لا ينطبق	الجدول الزمني لتخفيض مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم بموجب بروتوكول مونتريال (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	186.3	207.0	207.0	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى لإجمالي استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم المسموح به (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
1,758,500	175,432	0	324,875	603,339	654,854	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.2
131,888	13,158	0	24,366	45,250	49,114	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
136,000	13,568	0	25,125	46,661	50,646	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3.2
17,680	1,764	0	3,266	6,066	6,584	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
1,894,500	189,000	0	350,000	650,000	705,500	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1.3
149,568	14,922	0	27,632	51,316	55,698	إجمالي تكلفة الدعم	2.3
2,044,068	203,922	0	377,632	701,316	761,198	إجمالي التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	3.3
23.16						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
لا ينطبق						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المحققة في المشاريع الموافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
138.47						الاستهلاك المؤهل المتبقي لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
لا ينطبق						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
لا ينطبق						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 المحققة في المشاريع الموافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0						الاستهلاك المؤهل المتبقي لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
لا ينطبق						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
لا ينطبق						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المحققة في المشاريع الموافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
39.56						الاستهلاك المؤهل المتبقي لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
لا ينطبق						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4

	الأوزون	
لا ينطبق	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب المُحققة في المشاريع الموافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
5.68	الاستهلاك المؤهل المتبقي لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
لا ينطبق	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
لا ينطبق	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 المُحققة في المشاريع الموافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0.07	الاستهلاك المؤهل المتبقي لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
لا ينطبق	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب في البوليولات المسبقة الخلط الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
لا ينطبق	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب في البوليولات المسبقة الخلط المُحققة في المشاريع الموافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
1.91	الاستهلاك المؤهل المتبقي بالنسبة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المسبقة الخلط (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة

الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تنفيذ أنشطة الرصد في إطار مشروع تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ورصدها ورقابتها على أن تشمل:
- (أ) تنفيذ جميع المشروعات في إطار خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ب) الرصد المنتظم لتنفيذ المشروع ونتائجه؛
- (ج) وضع تقارير دورية عن نتائج المشروع لتيسير الأعمال التصحيحية؛
- (د) وضع تقارير عن تقدم المشروع في الوقت المناسب وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) الرصد المنتظم لتطورات واتجاهات السوق على المستويين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت

- على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع

وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن مشروعات تجديد التعزيز المؤسسي المقدمة للاجتماع السابع والستين

بوليفيا (دولة متعددة القوميات)

1- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وأحاطت مع التقدير بأن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون عن بيانات عام 2010 بموجب المادة 7 الذي يبين أنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال. كما أحاطت اللجنة التنفيذية بأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد حققت خلال هذه المرحلة تقدماً في عملية التصديق على تعديل بيجين، وبدأت في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وشجعت اللجنة التنفيذية هذه الدولة على التصديق على تعديل بيجين في أسرع وقت ممكن، وأعربت عن توقعها بأن تدعم هذه الدولة، خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

بروني دار السلام

2- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتحديد مشروع التعزيز المؤسسي لبروني دار السلام وأحاطت مع التقدير بأن هذا البلد قد أبلغ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 بما يشير إلى أن البلد قد دعم عملية الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية، وأنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن بروناي دار السلام سوف تدعم، خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتواصل تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح فائق لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

جزر الكوك

3- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتمديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر كوك وأحاطت مع التقدير بأن جزر كوك قد أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات عام 2010 بموجب المادة 7 بما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن جزر كوك سوف تدعم، خلال العامين القادمين، عملية إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

مصر

4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمصر، ولاحظت مع التقدير أن مصر قدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تحافظ مصر، في السنتين المقبلتين، على إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر من أجل تحقيق الأهداف الأولية المتمثلة في تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

فيجي

5- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتمديد مشروع التعزيز المؤسس لفيجي، وأحاطت مع التقدير بأن فيجي قد أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011، وأمانة الأوزون عن بيانات المادة 7 بما يشير إلى أن البلد يدعم عملية الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية، وأنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم فيجي خلال العامين القادمين عملية إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

غامبيا

6- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسس لغامبيا، وأحاطت مع التقدير بأن غامبيا قد أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات 2010 بموجب المادة 7 بما يبين أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم غامبيا، خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

غانا

7- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغانا، ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية في غانا أثناء هذه المرحلة، والتي تشمل على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن غانا قدمت بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون والتي تبين المحافظة على الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية بما يتوافق مع بروتوكول مونتريال وأن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وأنتت اللجنة التنفيذية على غانا إنجازاتها وأعربت عن توقعها بأن تواصل غانا، في السنتين المقبلتين، المحافظة على أهداف إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2015.

غرينادا

8- استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير تجديد مشروع التعزيز المؤسس لغرينادا، وأحاطت مع التقدير بأن غرينادا قد أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010، بما يشير إلى أن البلد قد دعم عملية الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية، وأنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم غرينادا، خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح فائق لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

غينيا بيساو

9- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا بيساو وأحاطت مع التقدير بأن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات 2011 بموجب المادة 7 بما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم غينيا بيساو خلال العامين القادمين عملية إزالة المواد الكلوروفلوروكربون وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

إيران (جمهورية – الإسلامية)

10- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المبلغ عنها بشأن المرحلة الثامنة من مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية، ولاحظت مع التقدير أن جمهورية إيران الإسلامية قدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والتي تبين أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن البلد اتخذ خطوات كبيرة للشروع في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإكمال الخطة الوطنية للإزالة ومشروع تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات المستخدمة للمواد الكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وأعربت عن توقعها بأن تواصل جمهورية إيران الإسلامية، في السنتين المقبلتين، تنفيذ خطتها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر من أجل تحقيق الأهداف الأولية المتمثلة في تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية

11- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتمديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وأحاطت مع التقدير بأن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون عن بيانات 2010 بمقتضى المادة 7 بما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

مدغشقر

12- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، وأحاطت مع التقدير بأن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون عن بيانات عام 2010 بموجب المادة 7 بما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم مدغشقر خلال العامين القادمين إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق تجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

مالديف

13- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتمديد مشروع التعزيز المؤسسي لمالديف، وأحاطت مع التقدير بأن مالديف قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2011 بما يشير إلى أن البلد دعم عملية الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية وأنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم مالديف، خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح فائق تنفيذ

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق تجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

14- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتمديد مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة، وأحاطت مع التقدير بأن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون عن بيانات 2011 بموجب المادة 7 بما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم ولايات ميكرونيزيا الموحدة، خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

ناورو

15- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتمديد مشروع التعزيز المؤسسي لناورو، وأحاطت مع التقدير بأن ناورو قد أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات 2010 بمقتضى المادة 7 بما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم ناورو، خلال العامين القادمين إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق تجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

نيبال

16- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتمديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيبال، وأحاطت مع التقدير بأن نيبال قد أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات عام 2011 بموجب المادة 7 بما يشير إلى أن البلد قد دعم عملية الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية وأنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأحاطت مع اللجنة أيضا مع التقدير بأن حكومة نيبال قد أودعت صكوكها الخاصة بالتصديق على تعديلات كوينهاجن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وأن التعديلات سوف تدخل حيز النفاذ بالنسبة لنيبال في 16 أغسطس/ آب 2012. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم نيبال، خلال العامين القادمين إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح فائق لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

جمهورية مولدوفا

17- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية مولدوفا، وأحاطت مع التقدير بأن جمهورية مولدوفا قد أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات عام 2011 بموجب المادة 7. وسلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن جمهورية مولدوفا قد حققت الهدف الصفري لاستهلاك الكلوروفلوروكربون في 2010 بموجب بروتوكول مونتريال، واتخذت خطوات كبيرة لبدء تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم جمهورية مولدوفا، خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وسوف تواصل تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

المملكة العربية السعودية

18- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تحديد مشروع التعزيز المؤسسي للمملكة العربية السعودية، وأحاطت مع التقدير بأن المملكة قد أبلغت أمانة الأوزون عن بيانات عام 2010 بموجب المادة 7 بما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. كما أحاطت اللجنة التنفيذية بأن المملكة قد حققت في 2009-2010، في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، إزالة ملحوظة من استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون وحققت التزاماتها بشأن الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية.

19- وأشادت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية لاستكمال تنفيذ خطتها الوطنية الخاصة بإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وشجعت المملكة على التصديق على تعديلات مونتريال وبيجين في أسرع وقت ممكن، وأعربت عن توقعها بأن تدعم المملكة، خلال العامين القادمين إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح تنفيذ أنشطتها الجارية الخاصة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والانتهاء من صياغة خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

سري لانكا

20- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المبلغ عنها بشأن المرحلة الثامنة من مشروع التعزيز المؤسسي لسري لانكا ولاحظت مع التقدير أن البلد قدم بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والتي تبين الاحتفاظ بمجموع الإزالة من المواد الكلوروفلوروكربونية بما يتوافق مع بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن البلد اتخذ خطوات كبيرة للشروع في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإكمال المشروعات الجارية للحفاظ على استدامة إزالة من المواد الكلوروفلوروكربونية. وأثنت اللجنة التنفيذية على سري لانكا جهودها الرامية إلى خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وأعربت عن توقعها بأن تواصل سري لانكا، في السنتين المقبلتين، تنفيذ خطتها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر من أجل تحقيق الأهداف الأولية المتمثلة في تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وخفضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

سورينام

21- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، وأحاطت مع التقدير بأن البلد قد أبلغ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 بما يشير إلى أن سورينام في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم سورينام خلال العامين القادمين، عملية إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، وأن تواصل بنجاح فائق تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

توفالو

22- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتمديد مشروع التعزيز المؤسسي لتوفالو، وأحاطت مع التقدير بأن توفالو قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2010 بما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال بتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم توفالو، خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربون وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

فانواتو

23- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الخاص بتمديد مشروع التعزيز المؤسسي لفانواتو، وأحاطت مع التقدير بأن البلد قد أبلغ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 بما يشير إلى أن البلد قد دعم عملية الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية، وأنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم فانواتو، خلال العامين القادمين، إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الأهداف الأولية لتجميد استهلاك هذه المواد في 2013 وخفضه بنسبة 10 في المائة في 2015.

المرفق العاشر

مشروع الاتفاق المعدل بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 16 978.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة والالتزامات المحددة في التذييل 8-ألف. ووفقا للفقرتين الفرعيتين 5(أ) و 5(ب) (1) من هذا الاتفاق، سيقبل البلد إجراء تحقق مستقل من إكمال تحويل طاقة التصنيع فضلا عن تحقيق حدود الاستهلاك السنوي من المواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع¹ على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) فيما يتعلق بصرف أي شريحة:

(1) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المبينة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات

ذات الصلة. والسنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ عن البيانات القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(2) أنه تم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛ و

(3) أن تكون الحكومة قد قدمت ما يفيد، بالنسبة لجميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات

¹ ينبغي تقديم الشرائح التي يزيد فيها مستوى التمويل المطلوب عن 5 ملايين دولارات أمريكية قبل 12 أسبوعا كاملا من اجتماع اللجنة التنفيذية الذي سينظر في الطلب، بما يتماشى مع المقرر 7/20.

من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات منها، وبأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق؛

(ب) شروط يجب الوفاء بها كشرط مسبق لصرف شرائح أي خطة قطاعية:

(1) فيما يتعلق بالخطط القطاعية التي تتضمن أنشطة تحويل طاقات التصنيع، أن يكون البلد قد قدم تقرير تحقق من عينة عشوائية لا تقل نسبتها عن 5 في المائة من خطوط التصنيع التي أكملت تحويلها في السنة التي يتعين التحقق منها، على أساس الفهم أن مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الإجمالي للعينة العشوائية لخطوط التصنيع يمثل ما لا يقل عن 10 في المائة من استهلاك القطاع الذي أزيل في تلك السنة؛

(2) أن يكون البلد قد قدم تقارير تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى متقدم من التنفيذ في الأنشطة التي بدأت بالشرائح الموافق عليها في الماضي؛ وأن معدل صرف التمويل من الشريحة الموافق عليها قبل ذلك يتجاوز 20 في المائة؛ و

(3) أن يكون البلد قد قدم تقرير التنفيذ السنوي للقطاع المعني على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة المتوقعة في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق وسيضع أيضا ويصون نظاما لرصد الاستهلاك في مختلف القطاعات، لضمان الامتثال لحدود الاستهلاك في القطاعات المشار إليها في الصفوف 1-3-1 و 1-3-2 و 1-3-3 و 1-3-4 و 1-3-5 من التذييل 2-ألف. وستقوم المؤسسات المحددة في في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") بالرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة في خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. هذا الرصد سيخضع أيضاً للتحقق المستقل كما هو موضح في الفقرة 4 أعلاه.

7- توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، في حدود التمويل المتوقع لكل قطاع وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض للاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيات بديلة غير تلك المقترحة في الخطط القطاعية المقدمة، أو تنفيذ الأنشطة بشكل يختلف عن الشكل المقترح في هذه الخطط القطاعية، سيتطلب ذلك الموافقة على هذه التغييرات كجزء من خطة تنفيذ سنوية. ويمكن تقديم الوثائق أيضاً كجزء من تنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة، تقدم قبل أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية بثمانية أسابيع. ويتعين أن يشتمل مثل هذا الطلب على وصف للتغيرات في الأنشطة لتنفيذ التكنولوجيا البديلة الجديدة وحساب ما يرتبط بها من تكاليف إضافية والأثر على المناخ. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستخفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن توثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، حسبما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب)(3) أعلاه. ويمكن تقديم الوثائق أيضاً كجزء من تنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة، تقدم قبل ثمانية أسابيع من أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

- (2) التعديلات المدخلة على أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح على مستوى القطاعات؛
- (4) تقديم تمويل لبرامج أو أنشطة غير مدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية بتكاليف تزيد عن 20 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها أو 2.5 مليون دولار أمريكي، أيهما أقل؛ و
- (5) إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية تزيد تكاليفه عن 20 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها أو 2.5 مليون دولار أمريكي، أيهما أقل؛
- (ج) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير التنفيذ السنوي التالي؛ و
- (د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عقب إكمال الشريحة الأخيرة من الاتفاق.

8- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت حكومة ألمانيا وحكومة اليابان واليونيدو واليونيب والبنك الدولي على العمل كوكالات متعاونة (الوكالات المتعاونة) فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجرى في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

9- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان تنسيق تخطيط كل الأنشطة بموجب هذا الاتفاق عبر جميع القطاعات ذات الصلة وتنفيذها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دون أن تقتصر على التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(1)، وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالدور الذي تلعبه بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية المشار إليها في التذييل 6- ألف والأنشطة المتعلقة بالدور الذي تلعبه بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع والمشار إليها في التذييل 6- باء. وستكون اليونيدو واليونيب مسؤولة عن إجراء الأنشطة في الخطط القطاعية ذات الصلة الموضحة في التذييلات 6- جيم و6- و، على التوالي، ومراجعاتها اللاحقة وفقاً ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(3) والفقرة 7. كما سيكون البنك الدولي مسؤولاً عن إجراء التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(أ)(2)، وتنفيذ الأنشطة الإضافية المتعلقة بدوره كوكالة منفذة رئيسية في القطاع والمشار إليها في التذييل 6- هاء. وستكون حكومات ألمانيا واليابان بصفتها "الوكالات المنفذة المتعاونة" مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في التذييلات 6- دال و6- زين. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف 2-1-2 و2-2-2 و4-2-2 و2-3-2 و2-4-2 و2-5-2 و2-5-2 و4-5-2 و2-6-2 و2-7-2 من التذييل 2- ألف.

10- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 2-1 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

11- لن يخضع التمويل الخاص بهذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية في القطاعات والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية في القطاعات والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مستوى استهلاك إجمالي مسموح به في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة في ذلك الحين وكانت متوقعة في الخطة القطاعية وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(3) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

14- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية و محل المرفق الخامس-الف المنقح والموافق عليه في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11,495.31
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	10.13
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	3.07
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	5,885.18
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1,470.53
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	1.22
المجموع			18,865.44

التنفيذ -2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011		
أهداف الاستهلاك							
1-1	غير متاحة	17,468.0	19,408.8	19,408.8	غير متاحة	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاحة
2-1	غير متاحة	17,468.0	19,408.8	19,408.8	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاحة
1-3-1	غير متاحة	2,124.0	2,360.0	2,360.0	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاحة
2-3-1	غير متاحة	2,286.0	2,540.0	2,540.0	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاوى البوليسترين المشكلة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاحة
3-3-1	غير متاحة	4,340.0	5,310.0	5,310.0	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاوى البوليوريثان الجاسئة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاحة
4-3-1	غير متاحة	3,698.0	4,109.0	4,109.0	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاحة
5-3-1	غير متاحة	455.2	494.2	494.2	غير متاحة	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع المذيبات	غير متاحة
تمويل خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء							
1-1-2	61,000,000	9,150,000	11,075,000	8,495,000	6,900,000	25,380,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونديبي)
2-1-2	4,396,900	640,500	775,250	594,650	483,000	1,903,500	تكاليف الدعم لليونديبي (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع رغاوى البوليسترين المشكلة							
1-2-2	48,650,000	6,733,000	6,330,000	3,998,000	10,217,000	21,372,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونديو) (دولار أمريكي)
2-2-2	3,512,360	471,310	443,100	279,860	715,190	1,602,900	تكاليف الدعم لليونديو (دولار أمريكي)
3-2-2	1,350,000	500,000	-	-	390,977	459,023	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة في القطاع (ألمانيا) (دولار أمريكي)
4-2-2	158,500	60,181	-	-	47,059	51,260	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع رغاوى البوليوريثان الجاسئة							
1-3-2	73,000,000	10,950,000	4,079,000	13,592,000	5,520,000	38,859,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (البنك الدولي)
2-3-2	5,503,870	766,500	285,530	951,440	386,400	2,914,000	تكاليف الدعم للبنك الدولي (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع تكييف هواء الغرف							
1-4-2	75,000,000	11,250,000	9,625,000	8,495,000	9,200,000	36,430,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونديو)
2-4-2	5,432,150	787,500	673,750	594,650	644,000	2,732,250	تكاليف الدعم لليونديو (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع الخدمة، بما في ذلك برنامج التمكين							
1-5-2	5,240,000	786,000	1,173,000	1,104,000	598,000	1,579,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونيب)
2-5-2	586,400	87,960	131,269	123,547	66,921	176,703	تكاليف الدعم لليونيب (دولار أمريكي)
3-5-2	400,000	80,000	80,000	80,000	80,000	80,000	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المتعاونة في القطاع (اليابان)
4-5-2	52,000	10,400	10,400	10,400	10,400	10,400	تكاليف الدعم لليابان (دولار أمريكي)
تمويل التنسيق الوطني							
1-6-2	360,000	-	-	-	-	360,000	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونديبي)
2-6-2	27,000	-	-	-	-	27,000	تكاليف الدعم لليونديبي (دولار أمريكي)
تمويل خطة قطاع المذيبات							
1-7-2	5,000,000	500,000	0	2,000,000	0	2,500,000	جمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) لوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي)
2-7-2	362,500	35,000	0	140,000	0	187,500	تكاليف الدعم لليونديبي (دولار أمريكي)
إجمالي التمويل							
1-3	270,000,000	39,949,000	32,362,000	37,764,000	32,905,977	127,019,023	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
2-3	19,831,680	2,859,351	2,319,999	2,694,547	2,352,970	9,605,513	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
3-3	289,831,680	42,808,351	34,681,299	40,458,547	35,258,947	136,624,536	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل- تابع

الإزالة والاستهلاك المؤهل المتبقي	
1,443.73	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
35.99	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)**
10,015.59	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.00	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
10.13	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.00	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
3.07	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1,681.25	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
16.71	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)**
4,187.22	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
260.81	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
6.66	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)**
1,203.06	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.00	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1.22	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
* مصاحب للتمويل الموافق عليه في السابق غير المدرج في الصف 3 بمبلغ 12 081 951 دولار أمريكي، بما في ذلك مشروع تحويل تصنيع الضاغط و50 في المائة من التمويل لمشروع XPS به استهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	
** مصاحب للتمويل الموافق عليه في السابق غير المدرج في الصف 3 البالغ 2 753 079 دولار أمريكي	
*** مصاحب للتمويل الموافق عليه في السابق غير المدرج في الصف 3 البالغ 986 650 دولار أمريكي، بما في ذلك 50 في المائة من التمويل بالنسبة لمشروع XPS به استهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1- يتألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل من عدة شرائح. وبموجب هذا الاتفاق، فإن الشريحة تُعرف بوصفها مجموعة التمويل المحددة في كل سنة لكل خطة قطاعية أو للتنسيق الوطني، على النحو المحدد في التذييل 2- ألف.
- 2- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1- ستقدم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالنيابة عن البلد، قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية في أي سنة بما لا يقل عن ثمانية أسابيع²، التقارير التالية إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لدراساتها في ذلك الاجتماع:
 - (أ) تقرير تحقق من استهلاك كل مادة من المواد الواردة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(أ)(2) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم تقرير التحقق هذا إلى جانب كل طلب شريحة وأن يتضمن التحقق من استهلاك جميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ)(1) من الاتفاق التي لم تقر فيها اللجنة باستلام تقرير تحقق بشأنها؛
 - (ب) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية، تقريرا سرديا وبيانات حسب السنة التقييمية تتعلق بالتقدم منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ينعكس فيه بالنسبة لكل قطاع الوضع في البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة في الإزالة، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستعملة والبدائل المدخلة ذات الصلة، للسماح للأمانة بتزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عما ينتج من تغير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على حالات النجاح والخبرات والتحديات المتعلقة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغيرات في الأوضاع في البلد، وتوفير معلومات أخرى ذات صلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية المقدمة من قبل وما يبررها، مثل حالات التأخير واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ)(1) من الاتفاق ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
 - (ج) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية، وصفا خطيا للأنشطة المقرر الاضطلاع بها حتى نهاية السنة المزمع تقديم فيها طلب الشريحة التالية وفقا للفقرة الفرعية 5(ب)(3). وينبغي أن يسلط الوصف الضوء على ترابط الأنشطة وأن يأخذ في الحسبان التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة متوقعة على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات المدخلة على الخطة القطاعية الشاملة وأن يوضحها. ويجوز تقديم وصف الأنشطة القادمة كجزء من نفس وثيقة التقرير السردى المقدم بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
 - (د) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية تتضمن أنشطة لتحويل طاقات التصنيع، تقرير تحقق يتعلق بالتحويل المُستكمل وفقا للفقرة الفرعية 5(ب)(1) من الاتفاق؛

²ينبغي تقديم الشرائح التي يزيد فيها مستوى التمويل المطلوب عن 5 ملايين دولارات أمريكية قبل 12 أسبوعا كاملا من اجتماع اللجنة التنفيذية الذي سينظر في الطلب، بما يتماشى مع المقرر 7/20.

(هـ) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية، معلومات كمية لجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات متاحة على الإنترنت. ومن شأن هذه المعلومات الكمية التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، أن تعدل النص السردي للتقرير ووصفه (انظر الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(ج) أعلاه) وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات على الخطة الشاملة وستغطي نفس الفترات والأنشطة؛ و

(و) موجزا تنفيذيا يتألف من نحو خمس فقرات، يوجز المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1- إن مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة هو المسؤول عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يضطلع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية ويعمل كوحدة وطنية للأوزون، مسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون.

2- يجرى رصد الاستهلاك الوطني ويحدد على أساس بيانات الإنتاج والبيانات الرسمية للواردات والصادرات من المواد التي تسجلها المصالح الحكومية المختصة بما يتسق مع الفقرة 5(أ)(2) من هذا الاتفاق.

3- بالإضافة إلى النظام الوطني لإصدار التراخيص والحصص للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإنتاج والصادرات منها المشار إليه في الفقرة 5(أ)(3)، يجرى إنشاء نظام حصص يغطي الشركات التي تستعمل كميات كبيرة من هذه المواد في مختلف قطاعات الاستهلاك، كلما انطبق، للرقابة على زيادة الاستهلاك وتحقيق خفض في الاستهلاك في هذه الشركات وجمع بيانات الاستهلاك.

4- وبالنسبة للقطاعات ذات مقادير كبيرة في الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، مثل قطاع الرغاوى وقطاع المذيبات وقطاع رغاوى البوليسترين المشكلة وقطاع رغاوى البوليوريثان الجاسئة، يدار الاستهلاك بواسطة الحد من الكميات ذات العلاقة بالمواد التي تباع في السوق المحلية.

5- يقوم مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة عن كئيب بالإشراف على الشركات التي تنفذ أنشطة التحول في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان تحقق هدف الإزالة في هذه الشركات.

6- ينسق مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة لتيسير التحقق من الأهداف المحددة في الاتفاق.

7- يقوم مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة البيئة بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة في إعداد التقارير وفقا للفقرة 5(ب)(2) والتذييل 4-ألف من هذا الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- سيكون اليونديبي هو الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيكون مسؤولا عن مجموعة من الأنشطة، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:

(أ) الأنشطة المتعلقة بالتنسيق الوطني؛

(ب) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ووفقا لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة وفقا للتذييل 4-ألف؛

- (د) توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية يفيد بتحقيق الأهداف (باستثناء أهداف الاستهلاك الشاملة المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف) وإكمال الأنشطة السنوية المتصلة بها على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف. ويمكن أن يتألف هذا التحقق المستقل من تجميع لعمليات التحقق المستقلة الخاصة بكل قطاع التي أجرتها الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع ذات الصلة؛
- (هـ) ضمان انعكاس الخبرات والتقدم في تحديثات الخطة القطاعية الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية التالية بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (و) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (ز) ضمان إجراء خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تُمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وشفافة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) ضمان أن تستند المدفوعات للبلد إلى استعمال المؤشرات؛ و
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم في مجال الإدارة والدعم التقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها في الحسبان، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء تحقق مستقل من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(1) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(د) من التذييل 4-ألف. ويجوز للوكالة المنفذة الرئيسية أن تفوض المهمة المشار إليها في هذه الفقرة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع على أساس الفهم أن مثل هذا التفويض لا يتعارض مع مسؤولية الوكالة المنفذة الرئيسية المتعلقة بإجراء تحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- باء: دور اليونديبي

- 1- سيكون اليونديبي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع التبريد الصناعي والتجاري، وقطاع المذيبات، مسؤولاً عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في هذه القطاعات، حسب الطلب؛
- (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته على النحو المحدد في خطط القطاعات هذه ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع التبريد الصناعي والتجاري وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.
- 2- كما سيعمل اليونديبي كوكالة منفذة رئيسية في القطاع لأي التزامات متعلقة بالقطاع ناشئة عن أي قطاع من قطاعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير مشار إليها تحديداً في هذا الاتفاق، مع المسؤوليات التي تشبه إلى حد كبير تلك الواردة في الفقرة 1 أعلاه.

التذييل 6-ج: دور اليونيدو

1. ستكون اليونيدو، بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية لقطاع التبريد وتكييف الهواء بالإضافة إلى بالنسبة لقطاع رغاوي البوليسترين المشكلة، مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الموضحة في هذه الخطط القطاعية، بما في ذلك ما يلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لتطوير السياسة وتخطيط وإدارة البرامج القطاعية كما هي موضحة في الخطط القطاعية للتبريد وتكييف الهواء ورغاوي البوليسترين المشكلة، متى كان ذلك مطلوباً،
- (ب) ضمان التحقق من الأداء وفقاً لهذا الاتفاق والإجراءات الداخلية المحددة له والمتطلبات المحددة في الخطط القطاعية للتبريد وتكييف الهواء ورغاوي البوليسترين المشكلة الخاصة بالبلد ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة،
- (ج) ضمان تقدم الصرف وفقاً لهذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية المحددة له كما هي محددة في الخطط القطاعية للتبريد وتكييف الهواء ورغاوي البوليسترين المشكلة في البلد،
- (د) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية القطاعية لتبريد الهواء ورغاوي البوليسترين المشكلة ذات الصلة وفقاً للتذييل 4- ألف،
- (هـ) تقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة وفقاً للتذييل 4- ألف، و
- (و) ضمان إجراء التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6-دال: دور حكومة ألمانيا

1- ستكون حكومة ألمانيا، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع رغاوي البوليسترين المشكلة، مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما في ذلك ما يلي على الأقل:

- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوي البوليسترين المشكلة، حسب الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
- (ج) تقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع حول هذه الأنشطة بالشكل المبين في التذييل 4- ألف؛
- (د) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6-هـ: دور البنك الدولي

1- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها في الحسبان، سيقوم البنك الدولي باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء تحقق مستقل من استهلاك البلد المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(أ)(2) من هذا الاتفاق والفقرة الفرعية 1(أ)(1) من التذييل 4-ألف.

2- سيكون البنك الدولي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع رغاوي البوليوريثان، مسؤولاً عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:

- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البوليوريتان، حسب الطلب؛
- (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقا لهذا الاتفاق ووفقا لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البوليوريتان للبلد ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع قطاع رغاوى البوليوريتان وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (د) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4-ألف؛ و
- (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- واو: دور اليونيب

- 1- سيكون اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع خدمة التبريد، مسؤولا عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة، حسب الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة المسؤول عنها وإحالتها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان التابع المنسق لهذه الأنشطة؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع الخدمة وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (د) توفير تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4-ألف؛ و
- (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- زين: دور حكومة اليابان

- 1- ستكون حكومة اليابان، بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة في قطاع خدمة التبريد، مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة، حسب الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة وإحالتها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع لضمان التابع المنسق لهذه الأنشطة؛
- (ج) توفير تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع بشأن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمبلغ 160 دولارا أمريكيا لكل كغ من قدرات استنفاد الأوزون يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: التزامات تعهد بها البلد فيما يتعلق بالتحويل في قطاع التبريد وتكييف الهواء

1- خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يوافق البلد على تحويل 18 خط تصنيع على الأقل من خطوط إنتاج أجهزة التبريد وتكييف الهواء إلى تكنولوجيا الهيدروكربون كجزء من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء.

المرفق الحادي عشر

الاتفاق المعدل بين غانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل -ألف ("المواد") إلى كمية مستدامة على النحو المبين في التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل"). وهذا يساوي 37.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 يناير/كانون الثاني 2020 امتثالا للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2 - يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه يقوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك لمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتبار ذلك متفقا مع خطوة التخفيض بموجب هذا الاتفاق لكل المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف وفيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفين 3.1.4 و3.1.5.

3 - رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4 - سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5 - ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. عندما يكون هناك التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") لكل من السنوات التقييمية السابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خططا لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") عن كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقة من اللجنة على هذه الخطة؛

6 - سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7 - رغم أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن تقرّها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8 - سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 - يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت إيطاليا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية بتوليها مسؤولية تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تبرم الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11 - في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائفاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12 - لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 - سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 - يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15 - تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16 - ويحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة غانا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

1. التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	42.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	14.7
المجموع	جيم	الأولى	57.3

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	57.30	57.30	51.57	51.57	51.57	51.57	51.57	37.25	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	57.30	57.30	51.57	51.57	51.57	51.57	51.57	37.25	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (بالدولار الأمريكي)	200,000	0	200,000	0	190,000	0	195,000	0	125,000	121,311	0	1,031,311
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	15,000	0	15,000	0	14,250	0	14,625	0	9,375	9,098	0	77,348
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (بالدولار الأمريكي)	70,000	0	60,000	0	70,000	0	65,000	0	60,000	0	0	325,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	9,100	0	7,800	0	9,100	0	8,450	0	7,800	0	0	42,250
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	270,000	0	260,000	0	260,000	0	260,000	0	185,000	121,311	0	1,356,311
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	24,100	0	22,800	0	23,350	0	23,075	0	17,175	9,098	0	119,598
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها	294,100	0	282,800	0	283,350	0	283,075	0	202,175	130,409	0	1,475,909
1.1.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب الاتفاق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)												13.19
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)												0.00
3.1.4	الاستهلاك المؤهل الباقى من الهيدروكلوروفلوروكربون-22												29.41
1.1.5	مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب بموجب الاتفاق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)												13.08
2.1.5	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)												0.00
3.1.5	الاستهلاك المؤهل الباقى من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب												1.62

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد لا يسبق الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تقدم وتدرج إلكترونيا في قاعدة للبيانات وفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى

1(د) أعلاه.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

- 1 - يتم تنسيق كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق وحدة الأوزون الوطنية، الداخلة في خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 - يكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد بحكم المهمة المنوطة بها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون؛ والتي سيستخدم سجلاتها كمرجع في كل برامج الرصد للمشاريع المختلفة في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتقوم تلك المنظمة، مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة الخاصة برصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون غير القانونية مع إبلاغ الوكالات الوطنية المختصة عن طريق مكتب الأوزون الوطني

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة يجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ وتشمل هذه المسؤولية الإبلاغ عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 - تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 50 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أثناء السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الثاني عشر

مشروع الاتفاق المعدل بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واللجنة التنفيذية المتعلق بخفض الاستخدام المراقب من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى خفض مستدام نسبته 1.17 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 يناير/كانون الثاني 2020 امتثالاً للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق والجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك من المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف بوصفها آخر خطوة للتخفيض بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من كل مادة من هذه المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفين 1-4 و3-2-3.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد حسبما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة للتأكد من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ سنة الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما يكون هناك التزام بالإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يكون تحقيق هذه الأهداف قد خضع لتحقيق مستقل، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق لن يكون مطلوباً؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة في شكل التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") لكل سنة ميلادية سابقة؛

(د) أن يكون البلد قدم خطة تنفيذ الشريحة وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") وحصل على تأييد من اللجنة التنفيذية لكل سنة ميلادية وحتى السنة التي يتوقع فيها تقديم الشريحة التالية وفقاً للجدول الزمني للتمويل، وفي حالة الشريحة الأخيرة، حتى إكمال جميع الأنشطة المتوقعة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") هذه الأنشطة وتقدم تقريراً عن هذا الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- في حين حدد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء منها وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويجب أن توثق عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن تؤيدها اللجنة التنفيذية، حسبما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). أما عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، قيد التنفيذ آنذاك، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة. وستعاد أي أموال متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عقب انتهاء الشريحة الأخيرة من الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام الواجب بتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لتلبية الاحتياجات المحددة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل مقتضيات المقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية لأنشطة البلد وفي إطار هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج الرصد التابع لأي وكالة رئيسية تشارك في هذا الاتفاق.

10- ستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولية الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في الخطة حسبما هي مفصلة في أول طلب متعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع التغييرات الموافق عليها كجزء من طلبات الشرائح التالية، بما في ذلك دون أن تقتصر على التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم الرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يقدم البلد ما يفيد عن وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على

التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة خاصة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ مقررات ذات صلة. وفور اتخاذ المقررات، لن تكون الحالة الخاصة عائقاً أمام الشرائح القادمة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيُتيح للوكالة المنفذة الرئيسية سبل الإطلاع على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- ستُكمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المرتبط بها في آخر السنة التي تلي آخر سنة حدد لها الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وإذا كانت هناك أنشطة لا تزال معلقة في ذلك الوقت، وكان من المقرر تنفيذها في الخطة وعمليات التنقيح اللاحقة لها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيُأخر التمويل حتى نهاية السنة التي تعقب تنفيذ الأنشطة المتبقية. وتظل متطلبات الإبلاغ سارية وفقاً للتذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) حتى وقت الإكمال إذا لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- يحل هذا الاتفاق الحديث الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة واللجنة التنفيذية في الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.8
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة			1.55
المجموع			3.35

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
غير متاح	1.76	2.43	2.43	2.43	2.43	2.43	2.70	2.70	غير متاح	غير متاح	غير متاح	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متاح	1.17	1.26	1.35	1.44	1.53	1.62	1.80	1.80	غير متاح	غير متاح	غير متاح	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
1,166,955	75,000	75,000	75,000	131,000	82,000	82,000	82,000	148,000	294,955	107,000	15,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-2
87,522	5,625	5,625	5,625	9,825	6,150	6,150	6,150	11,100	22,122	8,025	1,125	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
1,166,955	75,000	75,000	75,000	131,000	82,000	82,000	82,000	148,000	294,955	107,000	15,000	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
87,522	5,625	5,625	5,625	9,825	6,150	6,150	6,150	11,100	22,122	8,025	1,125	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1,254,477	80,625	80,625	80,625	140,825	88,150	88,150	88,150	159,100	317,077	115,025	16,125	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0.63	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												1-1-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تحققت في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												2-1-4
1.17	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												3-1-4
1.55	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												1-2-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها من خلال المشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												2-2-4
0	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												3-2-4

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- لن ينظر في تمويل الشرائح القادمة للموافقة عليها قبل الاجتماع الثاني للسنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة

1- يتكون الطلب المتعلق بتقرير وخطة تنفيذ الشريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي يتعلق بالتقدم في الشريحة السابقة، يبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة في الإزالة وكيف ترتبط ببعضها البعض. كما ينبغي أن يبرز التقرير حالات النجاح والخبرات والتحديات المتعلقة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، ويبين تغير الظروف في البلد، ويقدم معلومات أخرى ذات صلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على أي تغييرات مقابل خطة الشريحة المقدمة في وقت سابق وما يبرر هذا التغيير، مثل وجود تأخيرات، أو استعمال بند المرونة الذي يسمح بإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو حدوث تغييرات أخرى. ويشتمل التقرير السردى على جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق ويمكن أن يتضمن أيضا معلومات عن أنشطة تتعلق بالسنة نفسها؛

(ب) تقرير تحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. ويجب أن يُقدم تقرير التحقق هذا مع كل طلب شريحة ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك ويجب أن يشمل على تحقق من الاستهلاك في جميع السنوات ذات الصلة حسبما هو محدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق للسنوات التي لم تعترف فيها اللجنة التنفيذية بعد بتقرير التحقق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في الشريحة التالية، يُسلط الضوء على الترابط بين الأنشطة وبراغي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة. كما ينبغي أن يشمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة وإجمالي التقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة في الخطة الشاملة المتوقعة. وينبغي أن يشمل الوصف على السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف ويشرح أية عمليات تنقيح أدخلت على الخطة الشاملة ووجد أنها ضرورية؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية للتقرير والخطة، تدخل في قاعدة البيانات على الإنترنت، وفقا للمقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستُحدث البيانات الكمية، التي يتعين تقديمها كل سنة ميلادية، السرد والوصف المشمول بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛ وستقدم أيضا المعلومات الكمية بخصوص أي مراجعات للخطة الشاملة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. وفي حين لا تكون المعلومات الكمية مطلوبة سوى للسنوات السابقة والقادمة، إلا أن الشكل سيشتمل على خيار تقديم معلومات إضافية تتعلق بالسنة الحالية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي يتألف من حوالي خمس فقرات، يوجز المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيدو.

2- وستعين اليونيدو مسؤولية رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تُحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحق وفقا للتذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت حسبما هو محدد في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) ضمان إدراج الخبرات والتقدم المحرز في تحديثات الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح القادمة بما يتماشى مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء مقتضيات الإبلاغ عن الشرائح والخطة الشاملة حسبما هو محدد في التذييل 4-ألف فضلا عن تقارير إكمال المشروعات لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان أن يجري خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين المراجعات التقنية التي اضطلعت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) الاضطلاع ببيعتات الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تعمل تسمح بتنفيذ فعال ويتسم بالشفافية لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن البيانات بشكل دقيق؛

(ط) ضمان أن المبالغ المدفوعة تستند إلى استعمال المؤشرات؛

(ي) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- وبعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء معرب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية شركة مستقلة وستكلفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاستهلاك من المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 50,000 دولارا أمريكيا عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون لتخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة اريتريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة اريتريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.07 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7 المنقحة، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة

من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.1

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0.1	0.1	0.09	0.09	0.09	0.09	0.09	0.07	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0.1	0.1	0.09	0.09	0.09	0.09	0.09	0.07	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	40,000	0	0	0	27,000	0	0	0	17,500	84,500
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,200	0	0	0	3,510	0	0	0	2,275	10,985
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	40,000	0	0	0	40,000	0	0	0	0	80,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,600	0	0	0	3,600	0	0	0	0	7,200
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	80,000	0	0	0	67,000	0	0	0	17,500	164,500
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,800	0	0	0	7,110	0	0	0	2,275	18,185
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	88,800	0	0	0	74,110	0	0	0	19,775	182,685
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.03
2-1-4 الكلوروفلوروكربون – 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.07

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع عشر

مشروع اتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصومال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,44 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ

السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالبلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.29
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة المسبقة الخلط			1.68
المجموع			6.97

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	45.08	45.08	40.57	40.57	40.57	40.57	40.57	29.30	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	5.29	5.29	4.76	4.76	4.76	4.76	4.76	3.44	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	133,500	0	0	0	141,500	0	0	0	40,000	315,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,345	0	0	0	9,905	0	0	0	2,800	22,050
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	133,500	0	0	0	141,500	0	0	0	40,000	315,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,345	0	0	0	9,905	0	0	0	2,800	22,050
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	142,845	0	0	0	151,405	0	0	0	42,800	337,050
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										1.85
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										3.44
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة المسبقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة المسبقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة المسبقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										1.68

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسלט التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تكون وزارة المصايد السمكية والموارد البحرية والبيئة (الوزارة) مسؤولة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، عن الرصد والإبلاغ بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سوف يتم رصد الاستهلاك وتحديده بناء على البيانات الرسمية عن الصادرات والواردات بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المسجلة عن طريق الإدارات الحكومية المعنية.
3. سوف تقوم الوزارة بجمع والإبلاغ عن البيانات والمعلومات التالية بشكل سنوي في التواريخ المستحقة أو قبلها:
 - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب المادة تُقدّم إلى أمانة الأوزون.

- (ب) تقرير سنوي عن تقدم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يُقدّم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
4. سوف تقوم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالتشاور مع الوزارة، بالتعاون مع هيئة مستقلة ومؤهلة لتنفيذ تقييمًا كميًا وكيفيًا للأداء في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تقوم هيئة التقييم بتقديم تقريراً موحداً، مصدّق عليه عن طريق الوزارة، إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل فترة خطة تنفيذ سنوية. هذا التقرير سيشمل حالة امتثال البلد لبنود الاتفاق وسيُقدّم إلى الاجتماع ذي الصلة للجنة التنفيذية بالإضافة إلى خطة وتقارير التنفيذ السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على

النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التكنولوجية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.11 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7 المنقحة، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.7

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	012	013	014	015	016	017	018	019	020	المجمو
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1.70	1.70	1.53	1.53	1.53	1.53	1.53	1.11	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1.70	1.70	1.53	1.53	1.53	1.53	1.53	1.11	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	55,000	0	0	0	33,000	0	0	0	22,000	110,000
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,150	0	0	0	4,290	0	0	0	2,860	14,300
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	50,000	0	0	0	50,000	0	0	0	0	100,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4,500	0	0	0	4,500	0	0	0	0	9,000
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	105,000	0	0	0	83,000	0	0	0	22,000	210,000
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11,650	0	0	0	8,790	0	0	0	2,860	23,300
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	116,650	0	0	0	91,790	0	0	0	24,860	233,300
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)										0.59
2-1-4 الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)										1.11

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة المشروع وسوف تعد تقرير حالة ربع سنوي عن المشروع. ولذا سوف يضمن برنامج الرصد فعالية جميع المشروعات المقترحة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء المشروع الانفرادي، وستجري عملية تحقق مستقلة بواسطة خبير استشاري ترتبه الوكالة المنفذة الرئيسية

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس عشر

مشروع اتفاق بين حكومة جنوب أفريقيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتخفيض إنتاج واستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جنوب أفريقيا (البلد) واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بخفض الاستخدام الخاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى قدره 240.31 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماثل مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال مع الفهم بأن هذا الرقم سيتم مراجعته مرة واحدة، في حالة تعديل استهلاك خط الأساس للامتثال استناداً إلى البيانات المراجعة للمادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 4-1-3، 4-2-3، 4-3-3، 4-4-3 و 4-5-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تفويض للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب

المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يلتزم البلد باستكشاف إمكانية استخدام نظم الهيدروكربون السابقة الخطط بدلاً من خلطها داخلياً في تلك المنشآت التي تصنع الرغاوي التي يغطيها المشروع الجامع في حالة أن يكون ذلك سليماً من الناحية التقنية وممكناً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً للمنشآت؛

(و) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج العمل المعنية بالرصد والتقييم في الصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المتعاونة لضمان التوقيت السليم وتتابع الأنشطة في التنفيذ.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة

من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سوف تتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	C	I	210.9
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	C	I	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-123			-0.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	C	I	160.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	C	I	-0.8
المجموع			369.7

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخواص	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال بشأن مواد المرفق جيم، المجموعة 1 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	369.70	369.70	332.73	332.73	332.73	332.73	332.73	240.31	240.31
2-1	استهلاك المواد الواردة في المرفق جيم، المجموعة 1 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	369.70	369.70	332.73	332.73	332.73	270.20	270.20	240.31	240.31
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولارات الأمريكية)	1,960,229	2,592,620	0	1,302,335	499,612	0	178,760	0	0	6,533,556
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولارات الأمريكية)	137,216	181,483	0	91,164	34,973	0	12,513	0	0	457,349
1-3	التمويل الكلي المتفق عليها (بالدولارات الأمريكية)	1,960,229	2,592,620	0	1,302,335	499,612	0	178,760	0	0	6,533,556
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	137,216	181,483	0	91,164	34,973	0	12,513	0	0	457,349
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولارات الأمريكية)	2,097,445	2,774,103	0	1,393,499	534,585	0	191,273	0	0	6,990,905
1-1-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										16.72
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في المشروعات السابقة (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										194.18
1-2-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										160.00
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
1-3-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي ستتحقق بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0.26
1-4-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
2-4-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										-0.68
1-5-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
2-5-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										0
3-5-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)										-0.84

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابقة تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على

النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. ستدار عملية الرصد بواسطة إدارة الشؤون البيئية من خلال قسم حماية الأوزون بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية؛
2. سيتم رصد وتحديد الاستهلاك بالاعتماد على البيانات الرسمية للتصدير والاستيراد من المواد التي تسجلها الإدارات الحكومية المختصة؛
3. ستقوم إدارة الشؤون البيئية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها على أساس سنوي في المواعيد المحددة أو قبلها (أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي ستقدم لأمانة الأوزون و(ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستقدم للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
4. تستخدم إدارة الشؤون البيئية والوكالة المنفذة الرئيسية كيانا مؤهلا مستقلا لإجراء عمليات التقييم الكمي والنوعي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
5. سيضطلع كيان التقييم على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

6. سيعد كيان التقييم ويقدم لإدارة الشؤون البيئية والوكالة المنفذة الرئيسية مشروع تقرير مجمع في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية تشمل نتائج التقييم، والتوصيات الرامية إلى إجراء تحسينات أو تعديلات إن وجدت. وسوف يتضمن مشروع التقرير حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق؛
7. ولدى إدراج التعليقات والإيضاحات حسب مقتضى الحال من إدارة الشؤون البيئية والوكالة المنفذة الرئيسية، يضع كيان التقييم الصيغة النهائية للتقرير ويقدمه لإدارة الشؤون البيئية والوكالة المنفذة الرئيسية؛
8. توافق إدارة الشؤون البيئية على التقرير النهائي وتقدم الوكالة المنفذة الرئيسية نفس التقرير للاجتماع المعني للجنة التنفيذية بجانب خطة التنفيذ والتقارير السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية..
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية؛
 - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 131.3 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.